

مختصر المقنع

(العلامة الشيخ شرف الدين أبو النجا)

(موسى بن أحمد بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي الحجاوي)

ثم الصالحى الدمشقى

المتوفى في ربيع الأول سنة ٩٦٠هـ - رحمه الله تعالى -

[في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - رضى الله عنه]
والأصل للشيخ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة
المقدسي ثم الدمشقى المتوفى في عيد الفطر سنة ٦٢٠هـ -
رحمه الله تعالى

وعليه تعليقات للعالم الفاضل السيد عبد العزيز بن عبد الرحمن بن ناصر
ابن حسن بن محمد آل بشر الحنبلي السلفى - قاضى الإحساء



بطاقة فهرسة

حقوق الطبع محفوظة

مكتبة كنوز المعرفة

اسم الكتاب: مختصر المقنع
للشيخ: شرف الدين أبو النجا
رقم الإيداع:

الطبعة الأولى ٢٠١٢



شارع جيهان - أمام بوابة الجامعة ت: ٠١٠٠٠٤٠٤٦

Tokoboko_5@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم
مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا وهادينا إلى الحق
محمد سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم
الدين.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً لا ينفد ^(١)، أفضل ما ينبغى أن يحمد، وصلى الله وسلم على أفضل المصطفين محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تعبد.

أما بعد^(٢) فهذا مختصر في الفقه^(٣) من مقنع الإمام الموفق أبي محمد^(٤)، على قول واحد وهو الراجح في مذهب أحمد، وربما حذفت منه مسائل نادرة الوقوع وزدت ما على مثله يعتمد، إذا الهمم قد قصرت، والأسباب المثبطة عن ذيل المراد قد كثرت، ومع صغر حجمه حوى ما يغنى عن التطويل، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

* * *

(١) قال الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله تعالى: الحمد ضد الذم والحمد يكون عد محاسن المحمود مع المحبة له، كما أن الذم يكون على مساوئه مع البغض له. وكذا قال ابن القيم، وفرق بينه وبين المدح وإن كان الثاني فهو الحمد. فالحمد إخبار عن محاسن المحمود مع حبه وإجلاله. وهذه اللفظة حق الله وكلامه لا تصلح إلا لله الحميد المجيد سبحانه وبحمده.

(٢) قوله أما بعد. قيل: أول من نطق بها داود، وقيل: سليمان، وقيل: قس بن ساعدة الإيادي، وقيل غير ذلك والله أعلم. وذكر الديلمي في مسند الفردوس عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: "أولى من قال أما بعد داود عليه السلام وهي فصل الخطاب".

(٣) صاحبه توفي يوم الخميس من ربيع الأول سنة تسعمائة وستين اسمه موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي الحجاوي ثم الصالحي من دمشق رحمه الله تعالى.

(٤) صاحب الأصل - وهو المقنع - هو موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة توفي سنة ستمائة وعشرين رحمه الله تعالى.

[كتاب الطهارة]

وهي ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث. المياه ثلاثة^(١) طهور لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غيره وهو الباقي على خلقته. فإن تغير بغير ممازج كقطع كافور^(٢) أو دهن أو بملح مائى أو سخن بنجس كره. وإن تغير بمكثه أو بما يشق صون الماء عنه من نابت فيه وورق شجر أو بمجاورة ميتة أو سخن بالشمس أو بطاهر لم يكره. وإن استعمل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل جمعة وغسلة ثانية وثالثة كره. وإن بلغ قلتين وهو الكثير وهو خمسمائة رطل عراقى تقريباً فخالطته نجاسة غير بول آدمى أو عذرتة المائعة فلم تغيره أو خالطه البول أو العذرة ويشق نزحه كمصانع طريق مكة فطهور. ولا يرفع حدث رجل طهور يسير خلت به امرأة بطهارة كاملة عن حدث. وإن تغير طعمه أو ريحه أو لونه بطبخ أو ساقط فيه أو رفع بقليله حدث أو غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء أو كان آخر غسلة زالت النجاسة بها فطاهر. والنجس ما تغير بنجاسة أو لاقاها وهو يسير أو انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها فإن أضيف إلى الماء النجس طهور كثير غير تراب ونحوه أو زال تغير النجس الكثير بنفسه أو نزح منه فبقى بعده كثير غير متغير طهر. وإن شك في نجاسة ماء أو غيره أو طهارته

(١) وقال شيخ الإسلام: الماء جزآن طهور ونجس والراجح إن شاء الله بلا شك ما ذكره أنه ثلاثة.

(٢) وقال في شرحه المنهاج: والكافور نوعان صلب وغيره فالأول مجاور والثانى مخالط ومثله القطران، وفي شرح المفردات: لا يكفى المغصوب ونحوه في الاستجمار وغيره لأنه رخصة وهي لا تنأط بالمعاصى.

بنى على اليقين. وإن اشتبه ظهور بنجس حرم استعمالها ولم يتحر. ولا يشترط للتيمم إراقتها ولا خلطهما. وإن اشتبه بطاهر توضأ منهما وضوءاً واحداً من هذا غرفة ومن هذا غرفة وصلى صلاة واحدة. وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة أو بمحرمة صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس أو المحرم وزاد صلاة.

(باب الآنية)

كل إناء طاهر ولو ثميناً يباح اتخاذه واستعماله إلا آنية ذهب وفضة ومضيباً بهما فإنه يحرم اتخاذه واستعمالها^(١) ولو على أدنى وتصح الطهارة منها إلا ضبة يسيرة من فضة لحاجة وتكره مباشرتها لغير حاجة، وتباح آنية الكفار ولو لم تحل ذبائهم وثيابهم إن جهل حالها. ولا يظهر جلد ميتة بدباغ^(٢) ويباح استعماله بعد الدبغ في يابس من حيوان طاهر في الحياة، ولبنها وكل أجزائها نجسة غير شعر ونحوه. وما أبين من حى فهو كميتته.

(باب الاستنجاء)

يستحب عند دخول الخلاء قول: بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث. وعند الخروج منه: غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني، وتقديم رجله اليسرى دخولاً واليمنى خروجاً عكس مسجد ونعل، واعتماده على رجله اليسرى وبعده في قضاء واستتاره، وارتياذه لبوله مكاناً رخواً ومسحه بيده اليسرى إذا فرغ

(١) قوله: فإنه يحرم اتخاذه واستعماله. أما استعمالها فمتفق عليه وأما الاتخاذ فعن ابن تيميم وصاحب المحرر أنه مذهب الشافعى فليس بحرام. والله أعلم.

(٢) قوله: ولا يظهر جلد ميتة إلخ. هذه رواية عن أحمد وهذا هو الصحيح وفيه رواية أخرى أنه يظهر ويستعمل في اليابسات وحديث ميمونة ظاهر شاهد على صحة هذه الرواية قاله شيخنا الشيخ عبد العزيز بن بشر.

من بوله من أصل ذكره إلى رأسه ثلاثاً، وذثره ثلاثاً، وتحوله من موضعه ليستنجي في غيره إن خاف تلوثاً. ويكره دخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى إلا لحاجة، ورفع ثوبه قبل دنوه من الأرض وكلامه فيه وبوله في شق ونحوه ومس فرجه بيمينه واستنجاؤه واستجماره بها واستقبال الذيرين. ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في غير بذيان. ويحرم لبثه فوق حاجته وبوله في طريق وظل نافع وتحت شجرة عليها ثمرة. ويستجمر بحجر ثم يستنجى بالماء ويجزئه الاستجمار إن لم يتعد الخارج موضع العادة. ويشترط للاستجمار بأحجار ونحوها أن يكون طاهراً منقياً غير عظم وروث وطعام ومحترم ومتصل بحيوان.

ويشترط ثلاث مسحات منقية فأكثر ولو بحجر ذى شعب^(١) ويسن قطعه على وتر ويجب الاستنجاء لكل خارج إلا الريح ولا يصح قبله وضوء ولا تيمم.

(باب السواك^(٢) - وسنن الوضوء)

التسوك بعود لين منق غير مضر لا يتفتت لا بإصبعه^(٣) وخرقة مسنون كل وقت لغير صائم بعد الزوال متأكد عند صلاة وانتباه

(١) قوله: ذو شعب. هو مذهب الشافعي وظاهر المذهب وقال أبو بكر وأبو المنذر والشيрази: لا يجزئه قال في الشرح: وهو بعيد.

(٢) قال شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية: السواك في جميع الأوقات مستحب والأصح ولو لصائم بعد الزوال وهو رواية عن الإمام أحمد ومذهب مالك وغيره اهـ. تقرير شيخنا.

(٣) قال الشيخ البيهقي في السنن الكبير: باب قد روى الاستياك بالأصابع في حديث ضعيف ثم ذكره وفيه وجه عند الأصحاب يصيب من السنة بقدر ما يحصل به من الإنقاء ولا يترك القليل من السنة للعجز عن كاملها وهو الصحيح لحديث أنس "يجزى من السواك الأصابع" قال الحافظ محمد بن عبد الواحد: لا أرى بهذا الإسناد بأساً اهـ. ملخصاً من الشرح شيخنا.

وتغير فم ويستاك عرضاً مبتدئاً بجانب فمه الأيمن ويدهن غباً ويكتحل وترأ. ويجب التسمية في الوضوء مع الذكر ويجب الختان ما لم يخف على نفسه، ويكره القذع.

(ومن سنن الوضوء):

السواك وغسل الكفين ثلاثاً ويجب من نوم ليل ناقض لوضوء البداية بمضمضة ثم استنشاق ومبالغة فيها لغير صائم وتخليل اللحية الكثيفة والأصابع والتيامن وأخذ ماء جديد للأذنين والغسلة الثانية والثالثة.

(باب فروض الوضوء وصفته)

فروضه ستة: غسل الوجه والفم والأنف منه، وغسل اليدين ومسح الرأس ومنه الأذنان وغسل الرجلين والترتيب والموالاتة وهى ألا يؤخر غسل العضو حتى يذشف الذي قبله. والنية شرط لطهارة الأحداث كلها فينوى رفع الحدث أو الطهارة لما لا يباح إلا بها، فإن نوى ما تسن له الطهارة كقراءة أو تجديدًا مسنونًا ناسيًا حدثه ارتفع وإن نوى غسلًا مسنونًا أجزأ عن واجب وكذا عكسه، وإن اجتمعت أحداث توجب وضوءًا أو غسلًا فنوى بطهارته أحدها ارتفع سائرهما، ويجب الإتيان بها عند أول واجبات الطهارة وهو التسمية وتسبيل عند أول مسنوناتها إن وجد قبل واجب واستصحاب ذكرها في جميعها ويجب استصحاب حكمها.

(وصفة الوضوء):

أن ينوى ثم يسمى ويغسل كفيه ثلاثاً، ثم يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من الجبين

والذقن طولاً ومن الأذن إلى الأذن عرضاً، وما فيه من شعر خفيف والظاهر الكثيف مع ما استرسل منه ثم يديه مع المرفقين، ثم يمسح كل رأسه بالماء مع الأذنين مرة واحدة، ثم يغسل رجليه مع الكعبين ويغسل الأقطع بقية المفروض فإن قطع من المفصل غسل رأس العضد منه ثم يرفع نظره إلى السماء ويقول ما ورد وتباح معوذته وتنشيف أعضائه.

(باب مسح الخفين)

يجوز لمقيم يوماً وليلة ولمسافر ثلاثة بلياليها من حدث بعد لبس على طاهر مباح ساتر للمفروض يثبت بنفسه من خف وجورب صفيق ونحوهما وعلى عمامة لرجل محنكة أو ذات ذؤابة وعلى خمر نساء مدارة تحت حلوقةن في حدث أصغر وعلى جبيرة لم تتجاوز قدر الحاجة ولو في أكبر إلى حلها إذا لبس ذلك بعد كمال الطهارة: ومن مسح في سفر ثم أقام أو عكس أو شك في ابتدائه فمسح مقيم وإن أحدث ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر. ولا يمسح قلانس ولفافة ولا ما يسقط من القدم أو يرى منه بعضه فإن لبس خفًا على خف قبل الحدث فالحكم للخف فوقاني ويمسح أكثر العمامة وظاهر قدم الخف من أصابعه إلى ساقه دون أسفله وعقبه ويمسح على جميع الجبيرة ومتى ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث أو تمت مدته استأنف الطهارة.

(باب نواقض الوضوء)

ينقض ما خرج من سبيل، وخارج من بقية البدن إن كان بولاً أو غائطاً أو كثيراً نجسًا غيرهما وزوال العقل إلا يسير نوم من قاعد

وقائم ومس ذكر متصل ومس قبل بظهر كف أو بطنه ولمسهما من خنثى مشكل ولمس ذكر ذكره أو أنثى قبله لشهوة فيهما ومسها امرأة بشهوة أو تمسه بها ومس حلقة دبر لا مس شعر وظفر وأمرد ولا مع حائل ولا ملاموس بدنه، ولو وجد منه شهوة، وينقض غسل ميت وأكل اللحم خاصة من الجزور^(١) وكل ما أوجب غسلًا أو وجب وضوءًا إلا الموت. ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو بالعكس بنى على اليقين فإن تيقنهما وجهل السابق فهو بضد حاله قبلهما. ويحرم على المحدث مس المصحف والصلاة والطواف.

(باب الغسل)

وموجبه خروج المنى دفقًا بلذة لا بدونها من غير نائم وإن انتقل ولم يخرج اغتسل له، فإن خرج بعده لم يعده وتغييب دشفة أصلية في فرج أصلى قبلاً كان أو دبرًا ولو من بهيمة أو ميت، وإسلام كافر، وموت حيض ونفاس لا ولادة عارية عن دم. ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة القرآن، ويعبر المسجد لحاجة ولا يلبث فيه بغير وضوء. ومن غسل ميتًا أو أفاق من جنون أو إغماء بلا حلم سن له الغسل.

والغسل الكامل أن ينوى ثم يسمى ويغسل يديه ثلاثًا وما لو ثمة ويتوضأ ويحصى على رأسه ثلاثًا يروييه ويعم بدنه غسلًا ثلاثًا ويدلكه ويتيامن ويغسل قدميه مكانًا آخر. والمجزى أن ينوى ويسمى ويعم بدنه بالغسل مرة ويتوضأ بمد ويغتسل بصاع. فإن أسبغ بأقل أو نوى بغسله الحدثين أجزأ ويسن لجنب غسل فرجه والوضوء لأكل ونوم

(١) قوله: جزور إلخ. وعنه ينقض لبنها وفيه حديث أسيد بن حضير أنه سئل ■ عن ألبان الإبل فقال: "توضؤوا منها" وهو حديث ضعيف اهـ.

ومعاودة وطء.

(باب التيمم)

وهو بدل طهارة الماء إذا دخل وقت الفريضة، أو أبيحت نافلة وعدم الماء، أو زاد على ثمنه كثيرًا أو ثمن يعجزه أو خاف باستعماله أو طلبه ضرر بدنه أو رفيقه أو حرمة أو ماله بعطش أو مرض أو هلاك ونحوه شرع التيمم: ومن وجد ما يكفي بعض طهره تيمم بعد استعماله. ومن جرح تيمم له وغسل الباقي^(١) ويجب طلب الماء في رحله وقربه وبدلالة فإن نسي قدرته عليه وتيمم أعاد: وإن نوى بتيممه أحيانًا أو نجاسة على بدنه تضره إزالتها أو عدم ما يزيلها أو خاف بردًا أو حبس في مصر فتيمم أو عدم الماء والتراب صلى ولم يعد ويجب التيمم بتراب ظهور غير محترق له غبار.

وفروضة مسح وجهه ويديه إلى كوعيه وكذا الترتيب والمواالة في حدث أصغر وتشتط الذية لما يتيمم له من حدث أو غيره فإن نوى أحدهما لم يجزئه عن الآخر. وإن نوى نفلا أن أطلق لم يصل به فرضًا وإن نواه صلى كل وقته فروضًا ونوافل: ويبطل التيمم بخروج الوقت وبمبطلات الوضوء وبوجود الماء ولو في الصلاة لا بعدها. والتيمم آخر الوقت لراجى الماء أولى: وصفته أن ينوى ثم يسمى ويضرب التراب بيديه مفرجتى الأصابع يمسح وجهه بباطنها وكفيه براحتيه ويخلل أصابعه.

(١) قوله: تيمم إلخ قال في الشرح: ولا يلزمه أن يمسح على الجرح بالماء إذا أمكنه سواء كان معصوبًا أو لا ونص الإمام أحمد في المجروح إذا خاف مسح موضع الجرح وغسل ما حوله لأن المسح ببعض الغسل. إلى أن قال: وإذا قلنا: يجب المسح فهل يتيمم معه - روايتين - أهـ شيخنا.

(باب إزالة النجاسة)

يجزى من غسل النجاسات كلها إذا كانت على الأرض غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة وعلى غيرها سبع إحداها بتراب في نجاسة كلب وخنزير، ويجزى عن التراب أشنان ونحوه. وفي نجاسة غيرهما سبع بلا تراب. ولا يطهر متنجس بشمس ولا ريح ولا ذلك ولا استحالة غير الجمرة، فإن خللت أو تنجس دهن مائع لم يطهر وإن خفي موضع نجاسة غسل حتى يجزم بزواله. ويطهر بول غلام لم يأكل بنضحه. ويعفى في غير مائع ومطعم عن يسير دم نجس من حيوان طاهر وعن أثر استجمار بمحله. ولا ينجس الآدمي بالموت. وما لا نفس له سائلة متولد من طاهر: وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومذيه ومنى الآدمي ورطوبة فرج المرأة وسور الهرة وما دونها في الخلقة طاهر وسباع البهائم والطيور والحمار الأهلى والبغل منه نجسة.

(باب الحيض) (١)

لا حيض قبل تمام تسع سنين ولا بعد خمسين سنة ولا مع حمل، وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يومًا وغالبه ست أو سبع. وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر، ولا حد لأكثره وتقضى الحائض الصوم لا الصلاة ولا يصحان منها بل يحرم وطؤها في

(١) ويمنع الحيض خمسة عشر الطهارة له ولوضوء ومس المصحف وقراءة القرآن والطواف وفعل الصلاة وجوبها فلا تقضيها وفعل الصوم لا وجوبه فتقضيها والاعتكاف واللبث في المسجد والوطء في الفرج إلا لمن به شيق بشرطه وسنة الطلاق ما لم تسأله طلاقًا بعوض أخطأ فإن سألته بغير عوض لم يبيح والاعتداد بالأشهر إلا المتوفى عنها زوجها وابتداء العدة إذا طلقها في أثناءه ومرورها في المسجد إن خافت تلويثه ولا يمنع الغسل للجنابة ولا للإحرام بل يستحب ولا مرورها في المسجد إن أمنت تلويثه اهـ من الإقناع وأسقط في المنتهى الاعتكاف والمرور وابتداء العدة اهـ.

الفرج، فإن فعل فعليه دينار أو نصفه كفارة ويستمتع منها بما دونه. وإذا انقطع الدم ولم تغتسل لم يباح غير الصوم والطلاق. والمبتدئة تجلس أقله ثم تغتسل وتصلى، فإن انقطع لأكثره فما دون اغتسلت عند انقطاعه فإن تكرر ثلاثاً فحيض. وتقضى ما وجب فيه وإن عبر أكثره فمستحاضة فإن كان بعض دمها أحمر وبعضه أسود ولم يعبر أكثره ولم ينقص عن أقله فهو حيضها تجلسه في الشهر الثانى والأحمر استحاضة، وإن لم يكن دمها متميزاً قعدت غالب الحيض من كل شهر. والمستحاضة المعتادة لو مميزة تجلس عاداتها^(١) وإن نسيتها عملت بالتمييز الصالح فإن لم يكن لها تمييز^(٢) فغالب الحيض من كل شهر والمستحاضة المعتادة ولو مميزة تجلس عاداتها وإن نسيتها عملت بالتمييز الصالح فإن لم يكن لها تمييز فغالب الحيض كالعالمية بموضع الناسية لعدده وإن علمت عدده ونسيت موضعه من الشهر^(٣) في نصفه جلستها من أوله كمن لا عادة لها ولا تمييز. ومن زادت عاداتها أو تقدمت أو تأخرت فما تكرر ثلاثاً فحيض وما نقص عن العادة طهر وما عاد فيها جلسته. والصفرة والكدرة في زمن العادة حيض. ومن رأت يوماً دمًا ويومًا نقاء فالدم حيض والنقاء

(١) قوله: عاداتها لقوله عليه السلام لأُم حبيبة: “ امكثي قدر ما كانت تجيئك ثم حيضتك اغتسلي وصلى ” رواه مسلم اهـ.

(٢) قوله: وإن لم يكن لها تمييز. هذه هي المتحيرة وهي الناسية، أما ناسية العدد والوقت أو العدة أو الموضع فصار للمستحاضة المبتدئة حالان مميزة أو لا وغيرها حالان والناسية المتحيرة ثلاثة أحوال فتأمل اهـ.

(٣) قوله: من الشهر إلخ. لحديث حمنة وهو أن حمنة بنت جحش استحيضت فقالت: يا رسول الله إننى أستحاض حيضة شديدة مذكرة فمنعتنى الصوم والصلاة فقال لها: “ تحيضى ستة أيام أو سبعة في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلى ثلاثاً وعشرين وأيامها وصومى فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعلى كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ”، رواه الترمذى وقال: حديث حسن.

طهر ما لم يعبر أكثره. والمستحاضة ونحوها تغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلى فروضاً ونوافل ولا توطأ إلا مع خوف العنت. ويستحب غسلها لكل صلاة. وأكثر مدة النفاس أربعون يوماً ومتى طهرت قبله تطهرت وصلت. ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد التطهير فإن عاودها الدم فمشكوك فيه تصوم وتصلى وتقضى الواجب. وهو كالحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط غير العدة والبلوغ، وإن ولدت توءمين فأول النفاس وآخره من أولهما.

* * *

كتاب الصلاة^(١)

تجب على كل مسلم مكلف إلا حائضًا ونفساء ويقضى من زال عقله بنوم أو إغماء أو سكر أو نحوه. ولا تصح من مجنون ولا كافر. فإن صلى فمسلم حكمًا ويؤمر بها صغير لسبع ويضرب عليها لعشر، فإن بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها أعاد. ويحرم تأخيرها عن وقتها إلا لنا والجمع ولمشتغل بشرطها الذي يحصله قريبًا. ومن جحد وجوبها كفر، وكذا تاركها تهاونًا^(٢) ودعا إمام أو نادبه فأصر وضاق وقت الثانية عنها ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثًا فيهما.

باب الأذان والإقامة^(٣)

هما فرض كفاية على الرجال المقيمين للصلوات الخمس المكتوبة يقاتل أهل بلد تركوهما. وتحرم أجرتهما لا رزق من بيت

(١) فائدة: سئل أبو العباس ابن تيمية هل كانت الصلاة على من قبلنا من الأمم مثل ما هي علينا في الوجوب والأوقات والهيئات أم لا؟ فأجاب: كانت لهم صلوات في هذه الأوقات لكن ليست مماثلة لصلاتنا في الأوقات والهيئات وغيرهما والله أعلم. قاله الجراي في حواشي الفروع.

(٢) قال ابن رجب: ظاهر كلام أحمد وغيره من الأئمة الذين يرون كفر تارك الصلاة أن من تركها يكفر بخروج الوقت عليه ولم يعتبروا أن يستتاب ولا أن يدعى إليها، وعليه يدل كلام المتقدمين من أصحابنا كالحربى وأبى بكر وابن أبى موسى. ثم استدلل لذلك بالأحاديث التي فيها ذكر كفر تارك الصلاة وحديث: العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر.

(٣) قال في الاختيارات: الأذان والإقامة وهما أفضل من الإمامة وهو أصح الروايتين عن أحمد واختيار أكثر الأصحاب ش. ق. وقال ابن رجب: المرجح أن الأذان شرع في السنة الأولى وقيل: في الثانية.

ومؤذنو النبي ﷺ خمسة: بلال، وابن أم مكتوم، وأبو محذورة، وسعد القرظ وأخو صدا. وجزم النووي في شرح المذهب بأنه ﷺ أن مرة وتبعه ابن الرفعة والسبكي. والترجيح هو أن يأتي بالشهادتين خافضًا صوته ثم يأتي بهما رافعًا صوته. فالترجيح اسم للسر والعلانية اه حاشية.

المال لعدم متطوع ويكون المؤذن صيئاً أُميذاً عالمًا بالوقت، فإن تشاح فيه اثنان قدم أفضلهما فيه ثم أفضلهما في دينه وعقله ثم من يختاره الجيران ثم قرعة. وهو خمس عشرة جملة يرتلها على علو متطهرًا مستقبل القبلة جاعلاً أصبعيه في أذنيه غير مستدير ملتفتًا في الحيلة يمينًا وشمالاً وقائلاً بعدهما في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم مرتين. والإقامة وهي إحدى عشرة يحدرها ويقيم من أذن في مكانه إن سهل ولا يصح إلا مرتبًا متواليًا من عدل ولو ملحنًا أو ملحونًا. ويجزى من مميز. ويبطلهما فصل كثير ويسير محرم. ولا يجزى قبل الوقت إلا الفجر بعد نصف الليل. ويسن جلوسه بعد أذان المغرب يسيرًا^(١) ومن جمع أو قضى فوائت أذن للأولى ثم أقام لكل فريضة. ويسن لسامعه متابعتها^(٢) وحوقاته في الحيلة وقوله بعد فراغه: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة^(٣) وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته.

(باب شروط الصلاة) (٤)

شروطها قبلها منها الوقت والطهارة من الحدث والنجس فوقت الظهر من الزوال إلى مساواة الشيء فيه بعد فيء الزوال وتعجيلها

-
- (١) وقال في شرح الإقناع: إذا أقيمت الصلاة وهو قائم يستحب له أن يجلس وإن لم يصل تحية المسجد. قال بعضهم: يريد النفل لأجل أن يقوم عند قوله: قد قامت الصلاة.
- (٢) ولو سمع الأذان وأجابه وصلى في جماعة لم يجب الثاني لأنه غير مدعو بهذا الأذان.
- (٣) قال الحافظ ابن كثير: الوسيلة علم على أعلى منزلة في الجنة وهي منزلة رسول الله ﷺ وداره وهي أقرب أمكنة الجنة إلى العرش. وأما الفضيلة فهي الرتبة الزائدة على سائر الخلائق ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيرًا للوسيلة اهـ. مواهب القسطلاني.
- (٤) قال في شروط الصلاة والخمس الصلوات لم تجتمع لغير نبينا ﷺ ويجب بأن هذه الأوقات إنما هي للنبي ﷺ وأما كل فرد على حدته فلا ينافي أنه كان لغيره لما ورد أن الصبح لآدم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس. والله أعلم.
-

أفضل إلا في شدة حر ولو صلى وحده^(١)، أو مع غيم لم يصل جماعة ويليه وقت العصر إلى مصير الفياء مثليه بعد فيء الزوال، والضرورة إلى غروبها. ويسن تعجيلها. ويليه وقت المغرب إلى مغيب الحمرة، ويسن تعجيلها إلا ليلة جمع لمن قصدها محرماً. ويليه وقت العشاء إلى الفجر الثاني وهو البياض المعترض، وتأخيرها إلى ثلث الليل أفضل إن سهل.

ويليه وقت الفجر إلى طلوع الشمس، وتعجيلها أفضل وتذكر الصلاة بتكبيرة الإحرام في وقتها. ولا يصلى قبل غلبة ظنه بدخول وقتها إما باجتهاد أو خبر ثقة متيقن فإن أحرم بالاجتهاد فبان قبله فذلل وإلا ففرض وإن أدرك مكلف من وقتها قدر التحريمة ثم زال تكليفه

أو حاضت ثم كلفت وطهرت قضوها. ومن صار أهلاً لوجوبها قبل خروج وقتها لزمته وما يجمع إليها قبلها. ويجب فوراً قضاء الفوائت مرتباً^(٢) ويسقط الترتيب بنسيانه وبخشية خروج وقت اختيار الحاضرة. ومنها ستر العورة فيجب بما لا يصف بشرتها. وعورة رجل وأمة وأم ولد ومعتق بعضها من السرة إلى الركبة وكل الحرة عورة^(٣) إلا وجهها. ويستحب صلاته في ثوبين. ويكفى ستر عورته

(١) قوله: ولو صلى وحده. ليس المراد أنه يترك الجماعة ويصلى وحده بل الذي يداوم على هذا عاص ولا يترك واجب لمسنون وإنما مرادهم المعذور لمرض ونحوه. اهـ من خطه.

(٢) فإن ترك ترتيبها لم يصح لأنه شرط كترتيب الركوع والسجود اهـ.
(٣) في الصلاة حتى ظهرها نصاً. وأما عورتها خارج الصلاة فيأتى بيانها في كتاب الذكاح منه اهـ شيخنا.

في النفل ومع أحد عاتقيه^(١) في الفرض.

وصلاتها في درع وخمار وملدفة، ويجزى ستر عورتها، ومن انكشف بعض عورته وفحش أو صلى في ثوب محرم عليه أو نجس أعاد لا من حبس في محل نجس. ومن وجد كفاية عورته سترها وإلا فالفرجين فإن لم يكفهما فالدبر، وإن أعير سترة لزمه قبولها. ويصلى العارى قاعدًا بالإيماء استحبابًا فيهما ويكون إمامهم وسطهم. ويصلى كل نوع وحده فإن شق صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم عكسوا فإن وجد سترة قريبة في أثناء الصلاة ستر وبنى وإلا ابتداء. ويكره في الصلاة السدل واشتغال الصماء وتغطية وجهه واللائم على فمه وأنفه وكف كفه ولفه وشد وسطه كزنا^(٢) وتحريم الخيلاء في ثوب وغيره والتصوير واستعماله ويحرم استعمال مذسوج ومموه بذهب قبل استحالاته وثياب حرير وما هو أكثر ظهورًا على الذكور لا إذا استويا ولضرورة وحكة^(٣) أو مرض أو حرب^(٤) أو حشواً أو كان علمًا أربع أصابع فما دون أو رقاعًا أو لبنة جيب وسجف فرى. ويكره المعصر في غير إحرام والمزعفر للرجال. ومنها اجتنب النجاسات وبقعتها فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها أو لاقاها بثوبه أو بدنه لم تصح صلاته^(٥) وإن طين أرضًا نجسة أو فرشها طاهرًا كره وصحت وإن كانت بطرف مصلى متصل صحت إن لم ينجر بمشيئه.

(١) العاتق ما بين الكتف والعنق اهـ ابن الأثير.

(٢) وهو خيط غليظ اهـ.

(٣) ولو لم يؤثر لبسه في زوالها اهـ.

(٤) قيل إذا تراءى الجمعان إلى انقضاء القتال لأن المنع من لبسه للخيلاء وهو غير مذموم في الحرب. اهـ شيخنا.

(٥) وعنه تصح صلاته إذا نسي أو جهل. قال في الإنصاف: وهي الصحيحة عند أكثر المتأخرين.

ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته وجهل كونها فيها لم يعد، وإن علم أنها كانت فيها لكن نسيها أو جهلها أعاد. ومن جبر عظمه بنجس لم يجب قلعه مع الضرر وما سقط منه من عضو أو سن فطاهر. ولا تصح الصلاة في مقبرة ولا حش ولا حمام وأعطان إبل ومغصوب^(١) وأسطحتها وتصح إليها. ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوقها وتصح النافلة والمندورة باستقبال شاخص منها. ومنها استقبال القبلة فلا تصح بدونه إلا لعاجز ومتنفل راكب سائر في سفر، ويلزمه افتتاح الصلاة إليها وماش ويلزمه الافتتاح والركوع والسجود إليها. وفرض من قرب من القبلة إصابة عينها ومن بعد جهتها فإن أخبره ثقة بيقين أو وجد محاريب إسلامية عمل بها. ويستدل عليها في السفر بالقطب والشمس والقمر ومنازلهما. وإن اجتهد مجتهدان فاختلفا جهة لم يتبع أحدهما الآخر ويتبع المقلد أوثقهما عنده ومن صلى بغير اجتهد ولا تقليد قضى إن وجد من يقلده. ويجتهد العارف بأدلة القبلة لكل صلاة ويصلى بالثاني ولا يقضى ما صلى بالأول.

ويجتهد العارف بأدلة القبلة لكل صلاة ويصلى بالثاني ولا يقضى ما صلى بالأول. ومنها الذية فيجب أن ينوى عين صلاة معينة ولا يشترط في الفرض والأداء والقضاء والذفل والإعادة نيتهم. وينوى مع التحريم وله تقديمها عليها بزمن يسير في الوقت فإن قطعها في أثناء الصلاة أو تردد بطلت. وإذا شك فيها استأنفها وإن قلب مفرد فرضه نفلاً في وقته المتسع جاز وإن انتقل بنية من فرض إلى فرض بطلاً. ويجب نية الإمام والائتمام. وإن نوى المفرد الائتمام لم تصح

(١) وعنه تصح مع التحريم. ومذهب الشافعي لقوله: " جعلت لى الأرض مسجداً طهوراً ".

فرضًا كذية إمامته فرضًا وإن انفرد مؤتم بلا عذر بطلت وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه فلا استخلاف وإن أحرم إمام الحي بمن أحرم بهم نائبه وعاد الغائب مؤتمًا صح.

(باب صفة الصلاة)

يسن القيام عند " قد " من إقامتها وتسوية الأصف ويقول: الله أكبر، رافعًا يديه مضمومتى الأصابع ممدودة حذو منكبيه كالسجود، ويسمع الإمام من خلفه كقراءته في أولتى غير الظهرين وغيره نفسه ثم يقبض كوع يسراه تحت سرتة وينظر مسجده ثم يقول: " سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك " ثم يستعيز ثم يبسم سرًا وليست من الفاتحة ثم يقرأ الفاتحة فإن قطعها بذكر أو بسكوت غير مشروعين وطال أو ترك منها تشديدة أو حرفًا أو ترتبًا لزم غير مأموم إعادتها، ويجهر الكل بآمين في الجهرية، ثم يقرأ بعدها سورة تكون في الصباح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من أوساطه، ولا تصح الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان، ثم يركع مكبرًا رافعًا يديه ويضعهما على ركبتيه مفرجتى الأصابع مستويًا ظهره ويقول: سبحان ربى العظيم ثم يرفع رأسه ويديه قائلاً إمام ومنفرد: سمع الله لمن حمده وبعد قيامهما: ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ومأموم في رفعه: ربنا ولك الحمد فقط ثم يخر مكبرًا ساجدًا على سبعة أعضاء: رجليه ثم ركبتيه ثم يديه ثم جبهته مع أذنه ولو مع حائل ليس من أعضاء سجوده، ويجافي في عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذه ويفرق ركبتيه ويقول: سبحان ربى الأعلى ثم يرفع رأسه مكبرًا ويجلس مفترشًا يسراه ناصبًا يمناه ويقول: رب

اغفر لى ويسجد الثانية كالأولى، ثم يرفع مكبراً ناهضاً على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه إن سهل ويصلى الثانية كذلك ما عدا التحريمة والاستفتاح والتعوذ وتجديد الذية، ثم يجلس مفترشاً ويده على فخذه يقبض خنصر اليمنى وبنصرها ويحلق إبهامها مع الوسطى ويشير بسبابتها ويبسط اليسرى ويقول: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله هذا التشهد الأول ثم يقول: اللهم صل على محمد^(١) وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، ويستعيذ من عذاب جهنم و عذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال، ويدعو بما ورد ثم يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك وإن كان في ثلاثية أو رباعية نهض مكبراً بعد التشهد الأول وصلى ما بقى كالثانية بالحمد فقط ثم يجلس في تشهده الأخير متوركاً. والمرأة مثله لكن تضم نفسها وتسدل رجليها في جانب يمينها.

(فصل)

يكره في الصلاة التفاته^(٢) ورفع بصره إلى السماء وتغميض عيذه وإقعاؤه وافتراش ذارعيه ساجداً وعبثه وتخصره وتروحه

(١) والصلاة على النبي ﷺ إذا تركها عالماً عامداً لم تصح صلاته كالتسمية في الوضوء. وقال بعضهم: فرض هي لا تسقط بحال.

(٢) وأعظم منه التفات القلب، وهذا أمر ما يخلص منه إلا مؤمن تقي، فاستغفر الله من أعمالنا السيئة ونتوب إليه.

وفرقة أصابعه وتشبيكها وأن يكون حاقداً أو بدخرة طعام يشتهي
وتكرار الفاتحة لا جمع سور في فرض كنفل. وله رد المار بين يديه
وعد الآى والفتح على إمامه ولبس الثوب والعمامة وقتل حية
وعقرب وقمل، فإن طال الفعل عرفاً من غير ضرورة ولا تفريق
بطلت ولو سهواً. ويباح قراءة أو آخر السور وأوساطها وإذا نابه
شيء سبج رجل وشفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى
ويبصق في الصلاة عن يساره وفي المسجد في ثوبه. وتسب صلاته
إلى ستره قائمة كمؤخرة رحل فإن لم يجد شاخصاً فإلى خط وتبطل
بمرور كلب أسود بهيم فقط. وله التعوذ عند آية وعيد والسؤال عند
آية الرحمة ولو في فرض.

(فصل)

أركانها القيام والتحريمة والفاتحة والركوع والاعتدال منه
والسجود على الأعضاء السبعة والاعتدال منه والجلوس بين
السجدين والطمأنينة في الكل والتشهد الأخير وجلسته والصلاة على
النبي ٠ فيه والترتيب والتسليم.

(وواجباتها):

التكبير غير التحريمة، والتسميع، والتحميد، وتسبيح الركوع
والسجود، وسؤال المغفرة مرة مرة، ويسن ثلاثاً، والتشهد الأول
وجلسته وما عدا الشرائط والأركان والواجبات المذكورة سنة فمن
ترك شرطاً لغير عذر غير النية فإنها لا تسقط بحال، أو تعد ترك
ركن

أو واجب بطلت صلاته بخلاف الباقي، وما عدا ذلك سنن أقوال

وأفعال ولا يشرع السجود لتركه وإن سجد فلا بأس.

(باب سجود السهو)

يشرع لزيادة ونقص وشك لا في عمد في الفرض والنافلة فمتى زاد فعلاً من جنس الصلاة قياماً أو قعوداً أو ركوعاً أو سجوداً عمداً بطلت وسهواً يسجد له وإن زاد ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها سجد وإن علم فيها جلس في الحال فيتشهد إن لم يكن تشهد وسجد وسلم. وإن سبح به ثقتان فأصر ولم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته وصلاة من تبعه عالماً لا جاهلاً أو ناسياً ولا من فارقه. وعمل مستكثر عادة من غير جنس الصلاة يبطلها عمده وسهوه، ولا يشرع ليسيره سجود. ولا تبطل بيسير أكل أو شرب سهواً ولا نفل بيسير شرب عمداً. وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه كقراءة في سجود وقعود وتشهد في قيام وقراءة سورة في الأخيرتين لم تبطل ولم يجب له سجود بل يشرع. وإن سلم قبل إتمامها عمداً بطلت وإن كان سهواً ثم ذكر قريباً أتمها وسجد فإن طال الفصل أو تكلم لغير مصلحتها بطلت ككلامه في صلبها ولمصلحتها وإن كان يسيراً لم تبطل وقهقهة ككلام وإن نفخ أو انتحب من غير خشية الله تعالى أو تنحنح من غير حاجة فبان حرفان بطلت.

(فصل)

ومن ترك ركناً فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت التي تركه منها وقبله يعود وجوباً فيأتي به وبما بعده، وإن علم بعد السلام فترك ركعة كاملة وإن نسي التشهد الأول ونهض لزمه

الرجوع ما لم ينتصب قائماً فإن استتم قائماً كره رجوعه وإن لم ينتصب لزمه الرجوع وإن شرع في القراءة حرم الرجوع وعليه السجود للكل. ومن شك في عدد الركعات أخذ بالأقل وإن شك في ترك ركن فتركه، ولا يسجد لشكه في ترك واجب أو زيادة. ولا سجود على مأموم إلا تبعاً لإمامه. وسجود السهو لما يبطل عمده واجب. وتبطل بترك سجود أفضليته قبل السلام فقط وإن نسيه وسلم وسجد إن قرب زمنه. ومن سها مراراً كفاه سجدتان.

(باب صلاة التطوع)

أكدها كسوف ثم استسقاء ثم تراويح ثم وتر يفعل بين العشاء والفجر وأقله ركعة واحدة وأكثره إحدى عشرة مثنى مثنى ويوتر بواحدة وإن أوتر بخمس أو سبع لم يجلس إلا في آخرها وبتسع جلس عقب الثامنة وتشهد ولا يسلم ثم يصلى التاسعة ويتشهد ويسلم. وأدنى الكمال ثلاث ركعات بسلامين يقرأ في الأولى بسبح وفي الثانية بالكافرون وفي الثالثة بالإخلاص ويقنت فيها بعد الركوع ويقول: اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ما قضيت إنك تقضى ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت، اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك وبغفوك من عقوبتك وبك منك لا نحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد. ويمسح وجهه بيديه ويكره قنوته في غير الوتر إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة غير الطاعون فيقنت الإمام في الفرائض. والتراويح عشرون ركعة تفعل في جماعة مع الوتر بعد العشاء في رمضان ويوتر المتهجد بعده فإن تبع إمامه شفعه بركعة ويكره التنفل

بينهما لا التعقيب في جماعة. ثم السنن الراكبة ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر وهما أكدها، ومن فاتته شيء منها سن له قضاؤه. وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار وأفضلهما ثلث الليل بعد نصفه. وصلاة الليل والنهار مثنى مثنى وإن تطوع في النهار بأربع كالظهر فلا بأس وأجر صلاة قاعد على نصف صلاة قائم. وتسبب صلاة الضحى^(١) وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان، ووقتها من خروج النحر إلى قبيل الزوال، وسجود التلاوة صلاة يسبب للقارئ والمستمع دون السامع وإن لم يسجد القارئ لم يسجد، وهو أربع عشرة سجدة في الحج منها اثنتان ويكبر إذا سجد وإذا رفع ويجلس ويسلم ولا يتشهد، ويكره للإمام قراءة سجدة في صلاة سر وسجوده فيها، ويلزم المأموم متابعتها في غيرها، ويستحب سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم وتبطل فيه غير صلاة جاهل وناس.

وأوقات النهي خمسة: من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس ومن طلوعها حتى ترتفع قيد رمح ومن قيامها حتى تزول، ومن صلاة العصر إلى غروبها وإذا شرعت فيه حتى يتم. ويجوز قضاء الفرائض فيها وفي الأوقات الثلاثة فعل ركعتي الطواف وإعادة جماعة، ويحرم تطوع بغيرها في شيء من الأوقات الخمسة حتى ما له سبب.

(١) لقول أبي هريرة: "أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بثلاثة: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام" متفق عليه. وفي حديث أنس "من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرًا في الجنة من ذهب" رواه ابن ماجه وقال: غريب اهـ. وتكره المداومة عليها، تقرير شيخنا.

(باب صلاة الجماعة)

تلززم الرجال للأصلوات الخمس لا شرطاً، وله فعلها في بيته: وتستحب صلاة أهل الثغر في مسجد واحد والأفضل لغيرهم المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره ثم ما كان أكثر جماعة ثم المسجد العتيق وأبعد أولى من أقرب. ويحرم أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراجح إلا بإذنه أو عذره. ومن صلى ثم أقيم فرض سن أن يعيدها إلا المغرب. ولا تكره إعادة الجماعة في غير مسجدي مكة والمدينة، وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة فإن كان في نافلة أتمها إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها ومن كبر قبل سلام إمامه لحق الجماعة وإن لحقه راعياً دخل معه في الركعة وأجزأته التحريم. ولا قراءة على مأموم ويستحب في إسرار إمامه وسكوته، وإذا لم يسمعه لبعده لا لطرش، ويستفتح ويستعيد فيما يجهر فيه إمامه. ومن ركع أو سجد قبل إمامه فعليه أن يرفع ليأتي به بعده فإن لم يفعل عمداً بطلت وإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالمًا عمداً بطلت وإن كان جاهلاً أو ناسياً بطلت الركعة فقط، وإن ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه بطلت إلا الجاهل والناسي ويصلي تلك الركعة قضاءً، ويسن للإمام التخفيف مع الائتمام وتطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية ويستحب انتظار داخل ما لم يشق على مأموم، وإذا استأذنت المرأة إلى المسجد كره منعها وبيتها خير لها.

(فصل) (١)

الأولى بالإمامة الأقرأ العالم فقه صلاته، ثم الأفقه، ثم الأسن، ثم الأشرف، ثم الأقدم هجرة ثم الأتقى، ثم من قرع^(٢) وساكن البيت وإمام مسجد أحق إلا من ذى سلطان وحر وحاضر ومقيم وبصير ومختون، ومن له ثياب أولى من ضدهم. ولا تصح خلف فاسق^(٣) ككافر، ولا خلف امرأة ولا خنثى للرجال ولا صبي لبالغ، ولا أخرس ولا عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود أو قيام إلا إمام الحى^(٤). المرجو زوال علتة، ويصلون وراءه جلوساً ندباً، فإن ابتدأ

(١) فائدة: إذا أقيمت الصلاة وهو في المسجد فإذا رأى الإمام ممن لا يصلح فإن شاء صلى خلفه وأعاد وإن شاء صلى وحده في جماعة أو منفرداً موافقاً له في الأفعال والإعادة عليه والله أعلم، قاله في الإقناع ج م ص وعنه يعيد ذكره في الشرح والله أعلم.

(٢) قال في الفروع: ظاهر كلام الإمام أحمد الأقدم في الهجرة ثم الأسن ثم الأشرف واختار الشيخان التقديم بالهجرة على الأسن ورجحه الشارح وقدمه في الفائق قال في المقنع: ثم أقدمهم هجرة ثم أشرفهم اختاره الشيخ تقي الدين وابن عبدوس وجزم به في المبدع والإيضاح والنظم والإفادات وقدمه في المنثور والمنتخب والفائق وقال في الإنصاف: قدم الشيخ تقي الدين بالنسب في ذكره عن أحمد واختار ابن حامد أن صاحب البيت المقدم لقوله: "من زار قوما فلا يؤمهم". والله أعلم.

(٣) قوله: لا تصح خلف فاسق، وفقاً لما لك واختار الموفق والمجد اختصاص البطلان بظاهر الفسق. والله أعلم. وقال في الفروع: وظاهر كلامهم فاسق فاسقاً، وقاله القاضى وغيره لأنه يمكنه رفع ما عليه من النقص ويلزم من صلى خلفه الإعادة وسواء علم بفسقه وقت الصلاة أو بعدها.

ومن صلى بأجرة لم يصل خلفه. قال أبو داود: سئل أحمد عن إمام يقول: أصلى لكم رمضان بكذا وكذا، قال: أسأل الله العافية ومن يصلى خلف هذا؟

(٤) ويكره أن يؤم قوماً أكثرهم يكرهه بحق ولا يصلى خلف عاجز عن القيام إلا إمام الحى وهو كل إمام مسجد راتب إذا اعتل صلوا وراءه جلوساً.

في صلاة الفذ أربع مسائل:

أحدها: إذا أحرمت فذاً ثم زالت فذوئته قبل الركوع فإن الصلاة تصح بلا نزاع في المذهب.

الثانية: زالت بعد الركوع فكذلك على المعروف خلافاً لظاهر قول الخرقي.

الثالثة: زالت بعد الرفع ففيه ثلاث روايات: إحداها: يصح مطلقاً، والثانية: إن علم

بهم قائماً ثم اعتل فجلس (أتموا خلفه قياماً وجوباً) وتصح خلف من به سلس البول بمثله، ولا تصح خلف محدث ولا متنجس يعلم ذلك، فإن جهل هو والمأموم حتى انقضت صحت لمأموم وحده. ولا إمامة الأُمى وهو من لا يحسن الفاتحة أو يدغم فيها ما لا يدغم أو حرفاً يبدله أو يلحن فيها لحنًا يحيل المعنى إلا بمثله، وإن قدر على إصلاحه لم تصح صلاته، وتكره إمامة اللحان والفأفاء والتمتات ومن لا يفصح ببعض الحروف، وأن يؤم أجنبية فأكثر لا رجل معهن، أو قومًا أكثرهم يكرهه بحق. وتصح إمامة ولد الزنا والجندي إذا سلم دينهما، ومن يؤدي الصلاة بمن يقضيها، وعكسه، لا مفترض بمتنفل ولا من يصلى الظهر بمن يصلى العصر أو غيرهما.

(فصل)

يقف المأمومون خلف الإمام ويصح معه عن يمينه أو عن جانبيه لاقدامه ولا عن يساره فقط ولا صلاة الفذ خلفه أو خلف الصف إلا أن يكون امرأة، وإمامة النساء تقف في صفهن ويأيه الرجال ثم الصبيان ثم النساء كجنازهم، ومن لم يقف معه إلا كافر أو امرأة أو من علم حدث أحدهما أو صبى في فرض ففد، ومن وجد فرجة دخلها، وإلا عن يمين الإمام فإن لم يمكنه فله أن يذبه من يقوم معه

بالنهي لم تصح كحديث أبي بكرة، والرواية الثالثة: لا تصح مطلقاً نص عليهما مفرقاً بينه وبين ما إذا أدرك الركوع في الصف اختارها أبو البركات. الرابعة: زالت بعدما سجد الإمام لم تصح تلك الركعة بلا نزاع لكن هل يختص البطلان بها حتى أنه لو دخل في الصف بعده وإن انضاف إليه آخره فإنه يصح له ما بقى من فيقضى تلك الركعة أو لا تصح الصلاة رأساً؟ فيه روايتان منصوبتان حكاها أبو حفص رضى الله عنه واختار أنه يعيد ما صلى خلف الصف فقط. والمشهور بطلان جميع الصلاة والله أعلم. فتأمل رحم الله من حكم بالدليل المستقيم.

وإن صلى فذاً ركعة لم تصح وإن ركع فذاً ثم دخل في الصف أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام صحت.

(فصل)

يصح اقتداء المأموم بالإمام في المسجد وإن لم يره ولا من وراءه إذا سمع التكبير وكذا خارجه إن رأى الإمام أو المأمومين. وتصح خلف إمام عال عنهم ويكره إذا كان العلو ذراعاً فأكثر كإمامته في الطاق وتطوعه موضع المكتوبة إلا من حاجة وإطالة قعود بعد الصلاة مستقبل القبلة فإن كان ثم نساء لبث قليلاً لينصرفن، ويكره وقوفهم بين السواري إذا قطعت الصفوف.

(فصل)

ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض ومدافع أحد الأخبثين ومن بحضرة طعام محتاج إليه وخائف من ضياع ماله أو فواته أو ضرر فيه أو موت قريبه أو على نفسه من ضرر أو سلطان أو ملازمة غريم ولا شيء معه أو من فوت رفقة أو غلبة نعاس أو أذى بمطر ووحل أو بريح باردة شديدة في ليلة مظلمة.

(باب صلاة أهل الأعذار)

تلزم المريض الصلاة قائماً فإن لم يستطع ففأعداً فإن عجز فعلى جنبه، وإن صلى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة صح ويومئ راکعاً وساجداً ويخفضه عن الركوع فإن عجز أو مأ بعينه فإن قدر أو عجز في أثنائها انتقل إلى الآخر. وإن قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود أو مأ بركوع قائماً وسجوداً قاعداً. ولمريض الصلاة مستلقياً مع القدرة على القيام لمداداة بقول طبيب مسلم. ولا تصح صلاته في السفينة قاعداً

وهو قادر على القيام، ويصح الفرض على الراحلة خشية التأذى لو حل لا للمرض.

(فصل)

من سافر سفرًا مباحًا أربعة برد سن له قصر رباعيته الركعتين إذا فارق عامر قرية أو فارق خيام قومه. وإن أحرم ثم سافر أو سافر ثم أقام أو ذكر صلة حضر في سفر أو عكسها أو ائتم بمقيم أو بمن شك فيه أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت وأعادها أو لم ينو القصر عند إحرامها أو شك في نيته أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أو ملاحًا معه أهل لا ينو الإقامة ببلد لزمه أن يتم. وإن كان له طريقان فسلك أبدهما أو ذكر صلاة سفر في آخر قصر وإن حبس ولم ينو إقامة أو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة قصر أبدًا.

(فصل)

يجوز الجمع بين الظهرين وبين العشاءين في وقت أحدهما في سفر قصر ولمريض يلحقه بتركه مشقة، وبين العشاءين لمطر يبل الثياب ووحل وريح شديدة باردة ولو صلى في بيته أو في مسجد طريقه تحت سباط، والأفضل فعل الأوفق به من تأخير وتقديم. فإن جمع في وقت الأولى اشترط نية الجمع عند إحرامها ولا يفرق بينهما إلا بمقدار إقامة ووضوء خفيف ويدخل براتبة بينهما، وأن يكون العذر موجودًا عند افتتاحهما وسلام الأولى، وإن جمع في وقت الثانية اشترط نية الجمع في وقت الأولى إن لم يضق عن فعلها واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية.

(فصل في صلاة الخوف)

صحت عن النبي • بصفات كلها جائزة، ويستحب أن يحمل معه في صلاته من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كسيف ونحوه.

(باب صلاة الجمعة)

تلتزم كل ذكر حر مكلف مسلم ومستوطن ببناء اسمه واحد لو تفرق ليس بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ، ولا تجب على مسافر سفر قصر ولا عبد وامرأة ومن حضرها منهم أجزأته ولم تنعقد به ولم يصح أن يؤم فيها، ومن سقطت عنه لعذر وجبت عليه وانعقدت به، ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام لم تصح، وتصح ممن لا تجب عليه، والأفضل حتى يصلى الإمام ولا يجوز ممن تلتزمه السفر في يومها بعد الزوال.

(فصل)

يشترط لصحتها شروط ليس منها إذن الإمام: أحدها: الوقت وأوله أول وقت صلاة العيد وآخره آخر وقت الظهر. فإن خرج وقتها قبل التحريمة صلوا ظهرًا وإلا فجمعة. الشرط الثاني: حضور أربعين من أهل وجوبها. الشرط الثالث: أن يكونوا بقرية مستوطنين، وتصح فيما قارب البذيان من الصحراء فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهرًا، ومن أدرك مع الإمام مذهبها ركعة أتمها جمعة وإن أدرك أقل من ذلك أتمها ظهرًا إذا كان نوى الظهر. ويشترط تقدم خطبتين.

ومن شرط صحتها حمد الله والصلاة على رسوله محمد • وقراءة آية الوصية بتقوى الله عز وجل وحضور العدد المشترك،

ولا يشترط لهما الطهارة ولا أن يتولاهما من يتولى الصلاة، ومن سننهما أن يخطب على منبر أو موضع عال ويسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم ثم يجلس إلى فراغ الأذان، ويجلس بين الخطبتين ويخطب قائماً ويعتمد على سيف أو قوس أو عصي وأن يقصد تلقاء وجهه ويقصر الخطبة ويدعو للمسلمين.

(فصل)

والجمعة ركعتان يسن أن يقرأ جهراً في الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين، وتحرم إقامتها في أكثر من موضع في البلد إلا حاجة، فإن فعلوا فالصحيحة ما بآشرها الإمام أو أذن فيها. فإن استويا في إذن

أو عدمه فالثانية باطلة. وإن وقعتا معاً أو جهلت الأولى بطلتا. وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان وأكثرها ست ويسن أن يغتسل وتقدم^(١) ويتنظف ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويبكر إليها ماشياً ويدنو من الإمام ويقرأ سورة الكهف في يومها ويكثر من الصلاة على النبي • ولا يتخطى رقاب الناس إلا أن يكون إماماً أو إلى فرجة وحرم أن يقيم غيره فيجلس مكانه إلا من قدم صباحاً له فجلس في موقع يحفظه له. وحرم رفع مصلى مفروش ما لم تحضر الصلاة. ومن قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد إليه قريباً فهو أحق به. ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يصلى ركعتين يوجز فيهما. ولا يجوز الكلام والإمام يخطب إلا له أو لمن يكلمه ويجوز قبل الخطبة وبعدها.

(١) كذا ولعله "ويقلم" أى أظفاره.

(باب صلاة العيدين)

وهي فرض كفاية إذا تركها أهل بلد قاتلهم الإمام. ووقتها كصلاة الضحى وآخره الزوال، فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده صلوا من الغد. وتسبى في صحراء وتقدم صلاة الأضحى وعكسه الفطر وأكله قبلها وعكسه في الأضحى إن ضحى، وتكره في الجامع بلا عذر، ويسن تكبير مأموم إليها ماشياً بعد الصبح وتأخر الإمام إلى وقت الصلاة على أحسن هيئة إلا المعتكف ففي ثياب اعتكافه. ومن شرطها استيطان و عدد الجمعة لا إذن الإمام. ويسن أن يرجع من طريق آخر. ويصلها ركعتين قبل الخطبة يكبر في الأولى بعد الإحرام والاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة سنّاً وفي الثانية قبل القراءة خمساً يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقول: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً. وإن أحب قال غير ذلك ثم يقرأ جهراً في الأولى بعد الفاتحة بسبح وبالعاشية في الثانية، فإذا سلم خطب خطبتين كخطبتى الجمعة يستفتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ويحثهم في الفطر على الصدقة ويبين لهم ما يخرجون ويرغبهم في الأضحى في الأضحى ويبين لهم حكمها والتكبيرات الزوائد والذكر بينهما: والخطبتان سنة. ويكره التنفل قبل الصلاة وبعدها في موضعها. ويسن لمن فاتته أو بعضها قضاؤها على صفتها ويسن التكبير المطلق في ليلتى العيدين وفي فطر أكد وفي كل عشر ذى الحجة والمقيد عقب كل فريضة في جماعة في الأضحى من صلاة الفجر يوم عرفة والمحرم من صلاة الظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق. وإن نسيه قضاها ما لم يحدث أو يخرج من المسجد ولا يسن

عقب صلاة العيد. وصفته شفعا الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد.

(باب صلاة الكسوف)

تسن جماعة وفرادى إذا كسف أحد الذيرين ركعتين يقرأ في الأولى جهرا بعد الفاتحة سورة طويلة ثم يركع طويلا ثم يرفع ويسمع ويحمد ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى ثم يركع فيطيل وهو دون الأول ثم يرفع ثم يسجد سجدين طويلتين ثم يصلى الثانية كالأولى لكن دونها في كل ما يفعل ثم يتشهد ويسلم فإن تجلى الكسوف فيها أتمها خفيفة وإن ظلت الشمس كاسفة أو طلعت والقمر خاسف أو كانت آية غير الزلزلة لم يصل وإن أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع أو خمس جاز.

(باب صلاة الاستسقاء)

إذا جدبت الأرض وقحط المطر صلوا جماعة وفرادى، وصفتها في موضعها وأحكامها كعيد. وإذا أراد الإمام الخروج وعظ الناس وأمرهم بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم وترك التشاحن والصيام والصدقة ويعددهم يوما يخرجون فيه وينظف ولا يتطيب ويخرج متواضعا متخشعا متذلا متضرعا ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ والصبيان المميزون وإن خرج أهل الذمة منفردين عن المسلمين لا بيوم لم يمدعوا، فيصلى بهم ثم يخطب واحدة يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به ويرفع يديه فيدعو بدعاء الذبي ٠ ومنه: اللهم اسقنا غيثا مغيثا إلى آخره. وإن سقوا قبل خروجهم شكروا الله وسألوه المزيد من فضله. وينادى جامعة، وليس من شرطها إذن

الإمام، وسن أن يقف في أول المطر ويخرج رحله وثيابه ليصيبهما المطر، وإذا زادت المياه وخيف منها سن أن يقول: اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الظراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر، {رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ} الآية.

* * *

[كتاب الجنائز]

تسن عيادة المريض وتذكيره التوبة والوصية. وإذا نزل به سن تعاذه ببل حلقه بماء أو شراب ويندى شفتيه بقطنة ولقنه لا إله إلا الله مرة ولم يزد على ثلاث إلا أن يتكلم بعده فيعيد تلقينه برفق ويقرأ عنده يس ويوجهه إلى القبلة فإن مات سن تغميضه وشد لحبيه وتليين مفاصله وخلع ثيابه وستره بثوب ووضع حديدة على بطنه ووضع على سرير غسله متوجهًا مذكرًا نحو رجله وإسراع تجهيزه إن مات غير فجأة وإنفاذ وصيته ويجب (الإسراع) في قضاء دينه.

(فصل)

غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية، وأولى الناس بغسله وصيه ثم أبوه ثم جده ثم الأقرب فالأقرب من عصباته ثم ذوو أرحامه وبأنثى وصيتها ثم القربى فالقربى من نسائها: ولكل من الزوجين غسل صاحبه وكذا سيد مع سريته ولمرأة غسل من له دون سبع سنين فقط، وإن مات رجل بين نسوة أو عكسه يمت كخنثى مشكل. ويحرم أن يغسل مسلم كافرًا أو يدفنه بل يوارى لعدم. وإذا أخذ في غسله ستر عورته وجردته عن العيون. ويكره لغير معين في غسله حضوره ثم يرفع رأسه إلى أقرب جلوسه ويعصر بطنه برفق ويكثر صب الماء حينئذ ثم يلف على يديه خرقة فينجيه. ولا يحل مس عورة من له سبع سنين. ويستحب أن لا يمس سائرته إلا بخرقة، ثم يوضيه ندبًا ولا يدخل الماء في فمه ولا في أنفه ويدخل أصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه وفي منخريه فينظفهما ولا يدخلهما الماء ثم ينوى غسله ويسمى ويغسل برغوة

السدر رأسه ولحيته فقط، ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ثم كله ثلاثاً يمر في كل مرة يده على بطنه فإن لم ينق بثلاث زيد حتى ينقى ولو جاوز السبع. ويجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً، والماء الحار والأشنان والخلال يستعمل إذا احتيج إليه، ويقص شاربه ويقلم أظفاره ولا يسرح شعره ثم ينشف بثوب. ويضفر شعرها ثلاثة قرون ويسدله وراءها وإن خرج منه شيء بعد سبع حشى بقطن وإن لم يستمسك فبطين حر ثم يغسل المحل ويوضأ وإن خرج شيء بعد تكفينه لم يعد الغسل ومحرم ميت كحى يغسل بماء وسدر ولا يقرب طيباً ولا يلبس ذكر مخيطاً ولا يغطى رأسه ولا وجه أنثى ولا يغسل شهيداً^(١) ولا مقتول ظلماً إلا أن يكون جنباً: ويدفن في ثيابه بعد نزع السلاح والجلود عنه وإن سلبها كفن بغيرها ولا يصلى عليه. وإن سقط عن دابته أو وجد ميتاً ولا أثر به أو حمل فأكل أو شرب أو طال بقاؤه عرفاً غسل وصلى عليه. والسقط إذا بلغ أربعة أشهر غسل وصلى عليه ومن تعذر غسله يمم. وعلى الغاسل ستر ما رآه إن لم يكن حسناً.

(فصل)

يجب تكفينه في ماله مقدماً على دين أو غيره فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته إلا الزوج فلا يلزمه كفن امرأته. ويستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض تجمر ثم تبسط بعضها فوق بعض

(١) قال في غاية المطلب: الشهيد غير الشهيد الذي في المعركة بضعة عشر: المطعون والمبطون والغريق والسريق والحريق وصاحب الهدم وذات الجنب والمجنون والنساء والذبيح ومن قتل دون ماله أو دمه أو أهله أو دينه أو مظلّمته وفريس سبع ومن خر عن دابته. وقال في الإقناع: صاحب اللقوة والسل والصابر في الطاعون والمتردى من رؤوس الجبال ومن مات في سبيل الله ومن طلب الشهادة بذية صادقة وموت المرابط وأمناء الله في أرضه. انتهى.

ويجعل الحنوط فيما بينها ثم يوضع عليها مستلقياً.

وتجعل منه في قطن بين إلبتيه ويشد فوقهما خرقة مشقوقة الطرف كالتبان تجمع إلبتيه ومثانته ويجعل الباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده وإن طيب كله فحسن ثم يرد طرف اللقافة العليا على شقه الأيمن ويرد طرفها الآخر من فوقه ثم الثانية والثالثة كذلك ويجعل أكثر الفاضل على رأسه ثم يعقدها وتحل في القبر. وإن كفن في قميص ومنزر ولفافة جاز، وتكفن المرأة في خمسة أثواب: إزار وخمار وقميص ولفافتين، والواجب ثوب يستتر جميعه.

(فصل)

السنة أن يقوم الإمام عند صدره وعند وسطها ويكبر أربعاً يقرأ في الأولى بعد التعوذ الفاتحة ويصلى على النبي * في الثانية كالتشهد ويدعو في الثالثة فيقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم منقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير، اللهم من أحبيته منا فأحبه على الإسلام والسنة ومن توفيته منا فتوفه عليهما. اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله وأوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وزوجاً خيراً من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار وأفسح له في قبره ونور له فيه. وإن كان صغيراً قال: اللهم اجعله ذخراً لوأليه وفرطاً وأجرًا وشفيعاً مجاباً، اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما وأدقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة إبراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم. ويقف

بعد الرابعة قليلاً ويسلم واحدة عن يمينه. ويرفع يديه مع كل تكبيرة وواجبها قيام وتكبيرات والفاتحة والصلاة على النبي ﷺ ودعوة للميت والسلام. ومن فاته شيء من التكبير قضاءه على صفته ومن فاتته الصلاة عليه صلى على قبره وعلى غائب بالذية إلى شهر. ولا يصلى الإمام على الغال ولا على قاتل نفسه. ولا بأس بالصلاة عليه في المسجد.

(فصل)

يسن التبريع في حملة ويباح بين العمودين ويسن الإسراع بها وكون المشاة أمامها والركبان خلفها، ويكره جلوس تابعها حتى توضع، ويسجى قبر امرأة فقط واللحد أفضل من الشق، ويقول مدخله: بسم الله وعلى ملة رسول الله ويضعه في لحده على شقه الأيمن مستقبل القبلة. ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر مسنماً، ويكره تجصيصه والبناء والكتابة والجلوس والوطء عليه والاتكاء إليه، ويحرم فيه دفن اثنين فأكثر إلا لضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب، ولا تكره القراءة على القبر وأى قرربة فعلها وجعل ثوابها لميت مسلم أو حى نفعه ذلك، وسن أن يصلح لأهل البيت طعام يبعث به إليهم^(١) ويكره لهم فعلها للناس.

(فصل)

تسن زيارة القبور إلا لنساء وأن يقول إذا زارها أو مر بها: السلام

(١) قوله: وسن أن يصلح إلخ قال ابن القيم: ومن الفقهاء المتأخرين من استحبه ومنهم من لم يستحبه ورآه بدعة انتهى. والصحابة لم يكونوا يفعلونه وأن الذبى ■ لم يفعله وورد حديث: “اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد ألهاهم ما يلهمهم”، أو كما قال ■. وهو لا شك بدعة وكتابه مأزور وشاهده مأزور ومن فعله مأزور ولم ترد به سنة أبداً. تقرير. انتهى.

عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون يرحم الله
المستقدمين منكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا
تحرمنّا أجرهم ولا تفتننا بعدهم واغفر لنا ولهم. وتسّنّ تعزية المصاب
بالميت، ويجوز البكاء على الميت، ويحرم النذب والنياحة وشق الثوب
ولطم الخدود.

* * *

[كتاب الزكاة]

تجب بشروط خمسة: حرية وإسلام وملك نصاب واستقراره ومضى الحول في غير المعشر إلا نتاج السائمة، وربح التجارة ولو لم يبلغ نصاباً فإن حولهما حول أصلهما إن كان نصاباً وإلا فمن كماله. ومن كان له دين أو حق من صداق وغيره على ملىء وغيره أدى زكاته إذا قبضه لما مضى. ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب لو كان المال ظاهراً وكفارة كدين وإن ملك نصاباً صغاراً انعقد حوله حين ملكه وإن نقص النصاب في بعض الحول أو باعه أو بدله بغير جنسه لا فراراً من الزكاة انقطع الحول وإن أبدله بجنسه بنى على حوله. وتجب الزكاة في عين المال ولها تعلق بالذمة ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء ولا بقاء المال. والزكاة كالدين في التركة.

(باب زكاة بهيمة الأنعام)

تجب في إبل وبقر وغنم إذا كانت سائمة الحول أو أكثره فيجب في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض وفيما دونها في كل خمس شاة وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة وفي إحدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان، فإذا زادت على مائة وعشرين واحدة فتلاث بنات لبون ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.

(فصل)

ويجب في ثلاثين من البقر تباع أو تبعة وفي ستين وفي أربعين مسنة ثم في كل ثلاثين تباع وفي كل أربعين مسنة ويجزئ الذكر

هنا، وابن لبون مكان بنت مخاض وإذا كان النصاب كله ذكوراً.

(فصل)

ويجب في أربعين من الغنم وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه ثم في كل مائة شاة شاة والخلطة تصير المالين كالواحد.

(باب زكاة الحبوب والثمار)

تجب في الحبوب كلها ولو لم تكن قوتاً وفي كل ثمر يكال ويدخر كتمر وزبيب ويعتبر بلوغ نصاب قدره ألف وستمائة رطل عراقي، وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب لا جنس إلى آخر^(١) ويعتبر أن يكون النصاب مملوكاً له وقت وجوب الزكاة فلا تجب فيما يكتسبه اللقطة أو يأخذه بحصاده ولا فيما يجتنيه من المباح كالبطم والزعل وبزر قطونا ولو نبت في أرضه.

(فصل)

يجب عشر فيما سقى بلا مؤنة ويجب نصفه معها وثلاثة أرباعه بهما فإن تفاوتتا فبأكثرهما نفعاً ومع الجهل العشر وإذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في البيدر فإن تلفت قبله بغير تعدد منه سقطت. ويجب العشر على مستأجر الأرض دون مالكة، وإذا أخذ من ملكه أو موات من العسل مائة وستين رطلاً عراقياً ففيه عشره. والركاز ما وجد من دفن

(١) وعنه تضم الحبوب بعضها إلى بعض في تكميل النصاب رواه صالح وأبو الحارث والميموني وصححه القاضي وغيره. فروغ: قال في المبدع وقدمها في المحرر واختارها أبو بكر لاتفاقهما في قدر النصاب والمخرج لضم أنواع الجنس.

الجاهلية فيه الخمس في قليله وكثيره.

(باب زكاة النقيدين)

يجب في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم ربع العشر منهما ويضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب وتضم قيمة العروض إلى كل منهما ويباح للذكر من الفضة الخاتم وقبيعة السيف وحاية المنطقة ونحوه^(١) ومن الذهب قبيعة السيف وما دعت إليه ضرورة كأنف ونحوه. ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه ولو كثر ولا زكاة في حليهما المعد للاستعمال أو العارية وإن أعد للكرى أو النفقة أو كان محرماً ففيه الزكاة.

(باب زكاة العروض)

إذا ملكها بفعله بنية التجارة وبلغت قيمتها نصاباً زكى قيمتها فإن ملكها بإرث أو بفعله بغير نية التجارة ثم نواها لم تعد لها وتقوم عند الحول بالأحظ للفقراء من عين أو ورق ولا يعتبر ما اشترى به وإن

(١) قوله: يباح للذكر من الفضة إلخ روى أبو داود عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه. وروى بعده عن ابن عمر أنه ﷺ كان يتختم في يساره. قال السيوطي في حاشيته: قال النووي: التختم في اليمين أو في اليسار كليهما صح فعله عن النبي ﷺ ولكنه في اليمين أفضل؛ لأنه زينة والتيمين أولى. وقال ابن حجر ورد تختمه ﷺ في اليمين من حديث ابن عمر عند البخاري وعن أنس عند مسلم، وابن عباس عند الترمذي، وعلى عند أبي داود، وأبي سعيد عند ابن مسعود ووردت رواية ضعيفة أنه ﷺ تختم في اليمين ثم نقله في اليسار أخرجه ابن عدي واعتمده البغوي في شرح السنة فجمع بين الأحاديث المختلفة وكان ذلك آخر الأمرين وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن اختلاف الأحاديث في ذلك فقال: لا يثبت هذا ولكن في يمينه أكثر وهو الصحيح إشارة والله أعلم.

والأفضل جعل فسه مما يلي كفه، وفي سنن أبي داود وكان فسه في باطن كفه وفيه أيضاً وجعل فسه على ظاهرها قال السيوطي: قال العلماء: أحاديث الأباطن أصح وأكثر وهو الأفضل. والله أعلم.

اشترى عرضًا بذصاب من أثمان أو عروض بنى على حوله وإن اشتراه بسائمة لم يبين.

(باب زكاة الفطر)

تجب على كل مسلم فضل له يوم العيد وليأته صاع من قوته وقوت عياله وحواله الأصلية ولا يمنعها الدين إلا بطلبه فيخرج عن نفسه وعن مسلم يمونه ولو شهر رمضان فإن عجز عن البعض بدأ بنفسه فامرأته فرقيقه فأمه فأبيه فولده فأقرب في ميراث. والعبد بين شركاء عليهم صاع ويستحب عن الجنين ولا تجب لناشر ومن لزمته غيره فطرته فأخرج عن نفسه بغير إذنه أجزأت وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر فمن أسلم بعده أو ملك عبدًا أو زوجة أو ولد له لم تلزمه فطرته وقبله تلزم ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين فقط ويوم العيد قبل الصلاة أفضل وتكره في باقيه ويقضيه بعد يومه آثمًا.

(فصل)

ويجب صاع من بر أو شعير أو دقيقهما أو سويقهما أو زبيب أو أقط فإن عدم الخمسة أجزأ كل حب وثمر يقتات ولا معيب ولا خبز ويجوز أن يعطى الجماعة ما يلزم الواحد وعكسه.

(باب إخراج الزكاة)

ويجب على الفور مع إمكانه إلا لضرر فإن منعها جدًا لوجوبها كفر عارف بالحكم وأخذت وقتل أو بخلا أخذت منه وعزر وتجب في مال صبي ومجنون فيخرج وليهما ولا يجوز إخراجها إلا بنية والأفضل أن يفرقها بنفسه ويقول عند دفعها هو وأخذها ما ورد،

والأفضل إخراج زكاة كل مال في فقراء بلده ولا يجوز نقلها إلى ما تقصر فيه الصلاة فإن فعل أجزاء إلا أن يكون في بلد لا فقراء فيه فيفرقها في أقرب البلاد إليه فإن كان في بلد وماله في آخر أخرج زكاة المال في بلده وفطرته في بلد هو فيه ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقل ولا يستحب.

(باب)

أهل الزكاة ثمانية: الأول الفقراء وهم من يجدون شيئاً أو يجدون بعض الكفاية. والثاني المساكين يجدون أكثرها أو نصفها. والثالث العاملون عليها وهم كجباتها وحفاظها. الرابع المؤلفة قلوبهم ممن يرعى إسلامه أو كف شره أو يرعى بعطيته قوة إيمانه. الخامس الرقاب وهم المكاتبون ويفك منها الأسير المسلم. السادس الغارم لإصلاح ذات البين ولو مع غنى ولنفسه مع الفقر. السابع في سبيل الله وهم الغزاة المتطوعة أى الذين لا ديوان لهم. الثامن ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به دون المذنب للسفر من بلده فيعطى ما يوصله إلى بلده ومن كان ذا عيال أخذ ما يكفيهم. ويجوز صرفهم إلى جنس واحد ويسن إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤونتهم.

(فصل)

ولا تدفع إلى هاشمى ومطلبى ومواليهما ولا إلى فقيرة تحت غنى منفق ولا إلى فرعه وأصله ولا إلى عبد ولا زوج وإن أعطاها لمن ظنه غير أهل فبان أهلاً أو بالعكس لم يجزه إلا لغنى ظنه فقيراً. وصدقة التطوع مستحبة في رمضان وأوقات الحاجات أفضل وتسن بالفاضل عن كفايته ومن يمونه ويأثم بما ينقصها.

[كتاب الصيام]

يجب صوم رمضان برؤية هلاله فإن لم ير مع صحوة ليلة الثلاثين أصبحوا مفطرين وإن حال دونه غيم أو قتر فظاهر المذهب يجوز صومه^(١) وإن روى نهاراً فهو لليلة المقبولة وإذا رآه أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم ويصام برؤية عدل ولو أنثى فإن صاموا بشهادة واحد وثلاثين يوماً فلم ير الهلال أو صاموا لأجل غيم لم يفطروا ومن رأى وحده هلال رمضان ورد قوله أو رأى هلال شوال صام. ويلزم الصوم لكل مسلم مكلف قادر وإذا قامت البيئة في أثناء النهار وجب الإمساك والقضاء على كل من صار في أثناءه أهلاً لوجوبه وكذا حائض ونفساء طهرتا ومسافر قدم مفطراً ومن أفطر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أطعم لكل يوم مسكيناً و سن لمريض يضره ولمسافر يقصر وإن نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في أثناءه فله الفطر وإن أفطرت حامل أو مرضع خوفاً على أنفسهما قضتا فقط وعلى ولديهما قضتا وأطعمتا لكل يوم مسكيناً ومن نوى الصوم ثم جن أو أغمى عليه جميع النهار ولم يفتق جزءاً منه لم يصح صومه لا إن نام النهار ويلزم المغمى عليه القضاء فقط ويجب تعيين النية من الليل لصوم كل يوم واجب لا نية الفرضية ويصح الذفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده ولو نوى إن كان غداً من رمضان فهو فرضي لم يجزه

(١) وعن الإمام أحمد لا يجب الصوم قال الشيخ: هذا مذهب أحمد الصريح وهو اختيار تقي الدين. قال ابن عقيل: البعد كالغيم فيجب على كل حنبلي يصوم مع الغيم أن يصوم مع البعد لاحتماله. قال ابن قندس: المراد بالبعد الذي يحول بين الرائي وبين رؤية الهلال كالمطمورة والمسجون ومن بينه وبين المطلع شيء يحول كالجبل ونحوه.

ومن نوى الإفطار أفطر.

(باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة)

من أكل أو شرب أو استعط أو احتقن أو اكتحل بما يصل إلى حلقه أو أدخل إلى جوفه شيئاً غير إحليله أو استقاء أو استمنى أو باشر فأمنى أو أمدى أو كرر النظرة فأنزل أو حجم أو احتجم وظهر دم عامداً ذاكرة صومه فسد لا ناسياً أو مكرهاً أو طار إلى حلقه ذباب أو غبار أو فكر فأنزل أو احتلم وأصبح في فيه طعام فلفظه أو اغتسل أو تميمض أو استنثر أو زاد على الثلاث أو بالغ فدخل الماء حلقه لم يفسد ومن أكل شاكاً في طلوع الفجر صح صومه إلا إن أكل شاكاً في غروب الشمس أو معتقداً أنه ليل فبان نهراً.

(فصل)

ومن جامع في نهار رمضان في قبل أو دبر فعليه القضاء والكفارة وإن جامع دون الفرج فأنزل أو كانت المرأة معذورة أو جامع من نوى الصوم في سفره أفطر ولا كفارة وإن جامع في يومين أو كرره في يوم ولم يكفر فكفارة واحدة في الثانية وفي الأول اثنتان وإن جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فكفارة ثانية وكذلك من لزمه الإمساك إذا جامع ومن جامع وهو معافى ثم مرض أو جن أو سافر لم تسقط ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً فإن لم يجد سقطت.

(باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء)

يكره جمع ريقه فيبتلعه ويحرم بلع النخامة ويفطر بها فقط إن

وصلت إلى فمه ويكره ذوق طعام بلا حاجة ومضغ علك قوى^(١) وإن وجد طعمهما في حلقه أفطر ويحرم العلك المتحلل إن بلع ريقه وتكره القبلة لمن تحرك شهوته. ويجب اجتناب كذب وغيبة وشتم وسن لمن شتم، قوله: إنا صائم وتأخير سحور وتعجيل فطر على رطب فإن عدم فتمر^(٢) فإن عدم فماء وقول ما ورد. ويستحب القضاء متتابعاً ولا يجوز^(٣) إلى رمضان آخر من غير عذر فإن فعل فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم وإن مات بعد رمضان آخر وإن مات وعليه صوم أو اعتكاف أو صلاة نذر يستحب لوليه قضاؤه.

(باب صوم التطوع)

يسن صيام أيام البيض والاثنين والخميس وست من شوال وشهر المحرم وأكده العاشر ثم التاسع وتسع ذي الحجة ويوم عرفة لغير حاج بها وأفضله صوم يوم وفطر يوم ويكره أفراد رجب والجمعة والسبت والشك ويحرم صوم العيدين ولو في فرض وصيام أيام التشريق إلا عن دم متمتع وقران ومن دخل في فرض موسع حرم قطعه لا يلزم في النفل ولا قضاء فاسد إلا الحج وترجى ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان وأوتاره أكد وليلة سبع وعشرين أبلغ ويدعو فيها بما ورد.

(١) أي سواء بلع ريقه أم لا.

(٢) للشيخ المقرئ:

فطور التمر سنة :: رسول الله سنة

وينال الأجر عبد :: يحلى منه سنة

(٣) هكذا الأصل ولعله سقط منه "تأخيره".

(باب الاعتكاف)

هو لزوم مسجد بنية لطاعة الله تعالى مسنون ويصح بلا صوم ويلزمان بالنذر ولا يصح إلا في مسجد يجمع فيه إلا المرأة ففي كل مسجد سوى مسجد بيتها ومن نذره أو الصلاة في مسجد غير الثلاثة وأفضلها الحرام فمسجد المدينة فالأقصى لم يلزمه فيه وإن عين الأفضل لم يجز فيما دونه وعكسه بعكسه. ومن نذر زمناً معيناً دخل معتكفه قبل ليلته الأولى وخرج بعد آخره. ولا يخرج المعتكف إلا لما لا بد منه ولا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة إلا أن يشترطه. وإن وطئ في فرج فسد اعتكافه ويستحب اشتغاله بالقرب واجتناب ما لا يعنيه.

* * *

[كتاب المناسك]

الحج والعمرة واجبان على الحر المسلم المكلف القادر في عمره مرة على الفور فإن زال الرق والجنون والصبا في الحج بعرفة وفي العمرة قبل طوافها (١) صح فرضاً، وفعلهما من الصبى والبعد نفلاً. والقادر من أمكنه الركوب ووجد زاداً وراحلة صالحين لمثله بعد قضاء الواجبات والنفقات الشرعية والحوائج الأصلية وإن أعجزه كبير

أو مرض لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه من حيث وجبا ويجزى عنه وإن عوفى بعد الإحرام (٢) ويشترط لوجوبه على المرأة وجود محرمها وهو زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح وإن مات من لزمه (٣) أخرجاً من تركته.

(باب المواقيت)

وميقات أهل المدينة ذو الحليفة، وأهل الشام والمغرب ومصر الجحفة، وأهل اليمن يلملم، وأهل نجد قرن، وأهل المشرق ذات عرق (٤) وهى لأهلها ولمن مر عليها من غيرهم. ومن حج من أهل مكة منها وعمرته من الحل. وأشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة (٥).

(١) أى قبل الشروع فيه هـ ع.

(٢) هذه من المفردات عند الناظم.

(٣) قوله: لزمه أى بأصل الشرع أو بإيجابه على نفسه فتوفى قبله ولو قبل التمكن فعله لنحو حبس أو أسر أو عدة وكان استطاع مع سعة الوقت وخلف مالا أهـ.

(٤) وهى قرية عند الطائف أو اسم الوادى كله. قاموس.

(٥) جمع بعضهم أسماء المواقيت فقال:

عرق العراق يلملم يمن :: وذو الحليفة يحرم المدنى

(باب الإحرام)

نية النسك سن لمريده غسل أو تيمم لعدة وتنظف وتطيب وتجرد من مخيط ويحرم في إزار ورداء أبيضين، وإحرام عقب ركعتين ونيته شرط. ويستحب قول: اللهم إني أريد نسك كذا فيسره لى وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. وأفضل الأذساك التمتع وصفته أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه. وعلى الأفاقى دم. وإن حاضت المرأة فخشيت فوات الحج أحرمت به وصارت قارنة. وإذا استوى على راحلته قال: لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. يصوت بها الرجل وتخفيها المرأة.

(باب محظورات الإحرام)

هى تسعة: حلق الشعر، وتقليم الأظفار، أو قلم ثلاثة فعليه دم ومن غطى رأسه بملاصق فدى وإن لبس ذكر مخيطاً فدى وإن طيب بدنه أو ثوبه أو ادهن بمطيب أو شم طيباً أو تبخر بعود وذحوه فدى وإن قتل صيداً مأكولاً برياً أصلاً ولو تولد منه ومن غيره أو تلف في يده فعليه جزاؤه. ولا يحرم حيوان إنسى ولا صيد البحر ولا قتل محرم إلا كل صائل ويحرم عقد نكاح ولا يصح ولا فدية، وتصح الرجعة وإن جامع المحرم قبل التحلل الأول فسد نسكهما ويمضيان فيه ويقضيانه ثانى عام. وتحرم المباشرة فإن فعل فأنزل لم يفسد حجه وعليه بدنة لكن يحرم من الحل لطواف الفرض، وإحرام المرأة كالرجل إلا في اللباس وتجتنب البرقع والقفازين وتغطية وجهها ويباح لها التحلى.

والشام جحفة إن مرت بها :: وأهل نجد قرن فاستبن

(باب الفدية) (١)

يخير بفدية حلق أو تقليم أو تغطية رأس وطيب بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدبر أو نصف صاع تمر أو شعير

أو ذبح شاة وجزاء صيد بين مثل إن كان أو تقديره بدراهم يشتري بها طعاماً فيطعم كل مسكين مدّاً أو يصوم عن كل مدّ يوماً وبما لا مثل له بين إطعام وصيام وأما دم متعة وقران فيجب الهدى فإن عدمه فصيام ثلاثة أيام. والأفضل كون آخرها يوم عرفة وسبعة إذا رجع إلى أهله. والمحصر إذا لم يجد هدياً صام عشرة ثم حل. ويجب بوطء في فرج في الحج بدنة وفي العمرة شاة وإن طويعته زوجته لزمها.

(فصل)

ومن كرر محظوراً من جنسه لم يفد فدى مرة بخلاف صيد وإن فعل (٢) محظوراً من أجناس فدى لكل مرة رفض إحرامه أو لا. وتسقط بذسيان فدية لبس وطيب، وتغطية رأس دون وطء، وصيد وتقليم وحلق، وكل هدى أو إطعام لمساكين الحرم وفدية الأذى واللبس ونحوهما ودم الإحصار حيث وجد سببه ويجزى الصوم بكل مكان والدم شاة أو سبع بدنة وتجزى عنها بقرة.

(١) وهى شرعا ما يجب لسبب نسك كدم تمتع وقران وواجب بفعل محظور في إحرام أو ترك واجب أو بسبب حرم كصيد الحرم المكي ونباته ا هـ ش م.
(٢) في الأصل " وفعل " وصحناه من المقتع.

(باب جزاء الصيد)

في النعامة بدنة وحمار الوحش وبقرة والإبل والثيتل والوعل
بقرة والضبع كبش، والغزالة عنز، والوبر والضب جدى، واليربوع
جفرة، والأرنب عناق، والحمامة شاة.

(باب صيد الحرم) ^(١)

يحرم صيده على المحرم والحلال، وحكم صيده كصيد المحرم
ويحرم قطع شجره وحشيشه الأخضرين إلا الإذخر، ويحرم صيد
المدينة ولا جزاء ويباح الحشيش العلف وآلة لحرث ونحوه وحرمها
ما بين عير إلى ثور.

(باب دخول مكة)

يسن من أعلاها والمسجد من باب بنى شيبة فإذا رأى البيت رفع
يديه وقال ما ورد. ثم يطوف مضطجعاً ^(٢) يبتدئ المعتمر بطواف
العمرة والقارن والمفرد للقدوم فيحاذى الحجر الأسود ب كله ويستلمه
ويقبله فإن شق اللمس أشار إليه ويقول ما ورد ويجعل البيت عن
يساره ويطوف سبعا يرمل الأفقى ^(٣) في هذا الطواف ثلاثاً ثم يمشى
أربعاً يستلم الحجر والركن اليماني في كل مرة ومن ترك شيئاً من
الطواف

(١) فائدة: حد حرم مكة من طريق المدينة ثلاثة أميال ومن طريق العراق والطائف على
سبعة أميال ومن طريق الجعرانة على تسعة أميال ومن طريق جدة على عشرة كما
قال بعضهم:

التحديد من أرض طيبة ::: ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه

وسبعة أميال عراق وطائف ::: وجدة عشرة ثم تسعة جعرانه

(٢) أى جاعلاً وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر وكانت في
الأصل مضطجعاً وهو خطأ.

(٣) كذا في الأصل وليست هذه اللفظة في كتاب المقنع ولعله الأفاقي.

أو لم ينوه أو نسكه أو طاف على الشاذروان أو جدار الحجر أو عريان أو نجس لم يصح. ثم يصلى ركعتين خلف المقام.

(فصل)

ثم يستلم الحجر ويخرج إلى الصفا من بابه فيرقاه حتى يرى البيت ويكبر ثلاثاً ويقول ما ورد ثم ينزل ماشياً إلى العلم الأول ثم يسعى إلى الآخر شديداً ثم يمشى ويرقى المروة ويقول ما قاله على الصفا ثم ينزل فيمشى في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا ثم ينزل فيمشى في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا يفعل ذلك سبعا ذهابه سعية ورجوعه سعية فإن بدأ بالمروة سقط الشوط الأول وتسب فيه الطهارة والاستارة والموالاتة ثم إن كان متمتعاً لا هدى معه قصر من شعره وتحلل وإلا حل إذا حج والمتمتع إذا شرع في الطواف قطع التلبية.

(باب صفة الحج والعمرة)

يسن للمحليين بمكة الإحرام بالحج يوم التروية قبل الزوال منها ويجزئ من بقية الحرم ويبيت بمنى فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة وكلها موقف إلا بطن عرنة وسن أن يجمع بين الظهر والعصر ويقف راکباً عند الصخرات وجبل الرحمة ويكثر من الدعاء بما ورد، ومن وقف ولو لحظة من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر وهو أهل له صح حجه وإلا فلا ومن وقف نهاراً ودفع قبل الغروب ولم يعد قبله فعليه دم، ومن وقف ليلاً فقط فلا ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة بسكينة ويسرع في الفجوة ويجمع بها بين العشاءين ويبيت بها وله الدفع بعد نصف الليل وقبله فيه دم كوصوله

إليها بعد الفجر لا قبله فإذا صلى الصبح أتى المشعر الحرام فراقه أو يقف عنده ويحمد الله ويكبره ويقرأ: {فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ} [البقرة: ١٩٨] الآيتين ويدعو حتى يسفر. فإذا بلغ محسراً أسرع رمية حجر وأخذ الحصا وعدده سبعون بين الحمص والبندق فإذا وصل إلى منى وهى وادى محسر إلى جمرة العقبة رماها بسبع حصيات متعاقبات يرفع يده حتى يرى بياض إبطه ويكبر مع كل حصاة ولا يجزى الرمي بغيرها ولا بها ثانياً ولا يقف ولا يقطع التلبية قبلها ويرمى بعد طلوع الشمس ويجزى منه المرأة أنملة ثم قد حل له كل شيء إلا النساء والدلق والتقصير نسك ولا يلزم بتأخيرته ولا بتقديمه على الرمي والنحر.

(فصل)

ثم يفيض إلى مكة ويطوف القارن والمفرد بذية الفريضة طواف الزيارة وأول وقته بعد نصف ليلة النحر ويسن في يومه وله تأخيرته ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً^(١) أو غيره ولم يكن سعى مع طواف القدوم^(٢) ثم قد حل له كل شيء ثم يشرب من ماء زمزم لما أحب ويتضلع منه ويدعو بما ورد ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاث ليال فيرمى الجمرة الأولى وتلى مسجد الخيف بسبع حصيات ويجعلها عن يساره ويتأخر قليلاً ويدعو طويلاً ثم الوسطى مثلها ثم جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادى ولا يقف عندها يفعل هذا في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال مستقبلاً القبلة مرتباً فإن رماه كله في الثالث أجزأه أداء ويرتبه بنيته فإن أخره عنه أو لم

(١) وعنه يكفى المتمتع بسعى عمرته. اختاره الشيخ.

(٢) المعرفة أنه لا يعيد السعى من سعى بعد طواف القدوم إذا كان مفرداً أو قارناً اهـ.

يبت بها^(١) فعليه دم ومن تعجل في يومين خرج قبل الغروب وإلا لزمه المبيت والرمى من الغد فإذا أراد الخروج من مكة لم يخرج حتى يطوف للوداع فإن أقام أو اتجر بعده أعاده وإن تركه غير حائض رجع إليه فإن شق ولم يرجع فعليه دم وإن أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج أجزأ عن الوداع ويقف غير الحائض بين الركن والباب داعياً بما ورد وتقف الحائض ببابه وتدعو بالدعاء. وتستحب زيارة قبر النبي • وقبرى صاحبيه.

وصفة العمرة أن يحرم بها من الميقات أو من أدنى الحل من مكى ونحوه لا من الحرم فإذا طاف وسعى وقصد حل. وتباح كل وقت وتجزى عن الفرض.

وأركان الحج: الإحرام والوقوف وطواف الزيارة والسعى. وواجباته الإحرام من الميقات المعتبر له والوقوف بعرفة إلى الغروب والمبيت لغير أهل السقاية والرعاية بمنى ومزدلفة إلى بعد نصف الليل والرمى والحلق والوداع والباقي سنن. وأركان العمرة إحرام أو طواف وسعى. وواجباتها الحلق والإحرام من ميقاتها فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه ومن ترك ركناً غيره أو نيته لم يتم نسكه إلا به فمن ترك واجباً فعليه دم أو سنة فلا شيء عليه.

(باب الفوات والإحصار)

من فاتته الوقوف فاته الحج وتحلل بعمرة ويقضى ويهدى إن لم يكن اشتراطه ومن أحرم فصدّه عدو عن البيت أهدي ثم حل فإن فقدّه

(١) قال منصور في شرحه: ولعل المراد لا يجب استيعاب الليلة بالمبيت بل كمزدلفة على ما سبق اهـ.

صام عشرة أيام ثم حل وإن صد عن عرفة تحلل بعمره وإن صد
مرض أو ذهاب نفقة بقى محرماً إن لم يكن اشترط.

(باب الهدى والأضحية)

أفضلها إبل ثم بقر ثم غنم ولا يجزي فيها إلا جزع الضأن وثنى
سواه فالإبل خمس والبقر سنتان والمعز سنة والضأن نصفها وتجزى
الشاة عن واحد والبدنة والبقرة عن سبعة ولا تجزى العوراء
والعجفاء والعرجاء والهتماء والجداء والمريضة والعضباء بل
البتراء خلقة والجماء وخصى محبوب وما بأذنه أو قرنه قطع أقل
من النصف والسنه نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى فيطعننها
بالحرية في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر ويزبح غيرها
ويجوز عكسها ويقول: بسم الله والله أكبر اللهم هذا منك ولك.
ويتولاها صاحبها أو يوكل مسلماً ويشهدها. ووقت الذبح بعد صلاة
العيد وقدره إلى يومين بعده، ويكره في ليلتهما فإن فات قضى
واجبه.

(فصل)

ويتعنيان بقوله: هذا هدى أو أضحية لا بالنية، وإذا تعينت لم يجز
بيعها ولا هبتها إلا أن يبدلها بخير منها. ويجز صوفها ونحوه إن كان
أنفع لها ويتصدق بها ولا يعطى جازرها أجرته منها ولا يبيع جلدتها
ولا شيئاً منها بل ينتفع به. وإن تعينت ذبحها وأجزأتها إلا أن تكون
واجبة في ذمته قبل التعيين. والأضحية سنة وذبحها أفضل من
الصدقة بئمنها. وسن أن يأكل ويهدي ويتصدق أثلاثاً، وإن أكلها إلا
أوقية تصدق بها جاز وإلا ضمنها. ويحرم على من يضحى أن يأخذ

في العشر من شعره أو بشرته شيئاً.

(فصل)

تسن العقيقة عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة تذبح يوم سابعه
فإن فات ففي أربعة عشر فإن فات ففي أحد وعشرين تنزع جدولاً^(١)
ولا يكسر عظمها. وحكمها كالأضحية إلا أنه لا يجزى فيها شرك
في دم ولا تسن الفرعة ولا العتيرة.

* * *

(١) أى أعضاء وفى المقنع (وينزعها أعضاء).

[كتاب الجهاد]

وهو فرض كفاية ويجب إذا حضره أو حضر بلده عدو أو استنفره الإمام وتمام الرباط أربعون يومًا وإذا كان أبواه مسلمين لم يجاهد تطوعًا إلا بإذنهما ويتفقد الإمام جيشه عند المسير ويمنع المخذل والمرجف. وله أن يذفل في بدايته الربع بعد الخمس وفي الرجعة الثلث بعده ويلزم الجيش طاعته والصبر معه ولا يجوز الغزو إلا بإذنه إلا أن يفاجئهم عدو يخافون كلبه. وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب وهي لمن شهد الواقعة من أهل القتال فيخرج الخمس ثم يقسم باقى الغنيمة للراجل سهم والفراس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه ويشارك الجيش سراياه فيما غنم. والغال من الغنيمة يحرق رحله كله إلا السلاح والمصحف وما فيه روح. وإذا غنموا أرضًا فتحوها بالسيف خير الإمام بين قسمها ووقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجًا مستمرًا يؤخذ ممن هي بيده، والمرجع في الخراج والجزية إلى اجتهد الإمام. ومن عجز عن عمارة أرضه أجبر على إجارتها أو رفع يده عنها ويجرى فيها الميراث، وما أخذ من مال مشرك كجزية وخراج وعشر وما تركوه فزعًا بغير قتال وخمس خمس الغنيمة ففيه يصرف في مصالح المسلمين.

(باب عقد الذمة وأحكامها)

لا يعقد لغير المجوس وأهل الكتابين ومن تبعهم ولا يعقدها إلا الإمام أو نائبه ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا عبد ولا فقير يعجز عنها ومن صار أهلًا لها أخذت منه في آخر الحول. ومتى

بذلوا الواجب عليهم وجب قبوله وحرّم قتالهم، ويمتھنون عند أخذھا ويطال وقوفهم وتجرب أيديهم.

(فصل)

ويلزم الإمام أخذهم بحكم الإسلام في النفس والمال والعرض وإقامة الحدود عليهم في ما يعتقدون تحريمه دون ما يعتقدون حله ويلزمهم التميز عن المسلمين. ولهم ركوب غير الخيل بغير سراج بإكاف. ولا يجوز تصديرهم في المجالس ولا القيام لهم ولا بدؤهم بالسلاّم ويمنعون من إحداث كنائس وبيع وبنيان ما انهدم منهما ولو ظلماً ومن تعلية بنيان على مسلم ولا مساواته له ومن إظهار خمر وخنزير وناقوس وجهر بكتابهم، وإن تهود نصراني أو عكسه لم يقر ولم يقبل منه إلا الإسلام أو دينه.

(فصل)

فإن أبى الذمى بذل الجزية أو التزام حكم الإسلام أو تعدى على مسلم بقتل أو زنى أو قطع طريق أو تجسس أو إيذاء جاسوس أو ذكر الله أو رسوله أو كتابه بسوء انتقض عهده دون نسائه وأولاده وحل دمه وماله.

* * *

[كتاب البيع]

وهو مبادلة مال^(١) ولو في الذمة^(٢) أو منفعة مباحة كمرر بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض. ينعقد بإيجاب وقبول بعده وقبله متراخيًا عنه في مجلسه فإن تشاغلا بما يقطعه بطل وهى الصيغة القولية وبمعاطاة وهى الفعلية. ويشترط^(٣) التراضى منهما فلا يصح من مكره بلا حق وأن يكون العاقد جائز التصرف فلا يصح تصرف صبي وسفيه بغير إذن ولي، وأن تكون العين مباحة الذفع من غير حاجة كالبلغل والدمار ودود القز وبذره والفيل وسباع البهائم التي تصلح للصيد إلا الكلب والذشرات والمصحف والميتة والسرجين النجس والأدهان النجسة ولا المتنجسة ويجوز الاستصباح بها في غير المسجد، وأن يكون من مالك أو من يقوم مقامه فإن باع ملك غيره أو اشترى بعين ماله بلا إذنه لم يصح وإن اشترى له في ذمته بلا إذنه ولم يسمه في العقد صح له بالإجازة ولزم المشتري بعدمها ملكًا. ولا يباع غير المساكن مما فتح عنوة كأرض الشام ومصر والعراق بل تؤخر. ولا يصح بيع - نفع البئر ولا ما يذبت في أرضه من كلاً أو شوك ويملكه أخذه. وأن يكون مقدورًا على تسليمه فلا يصح بيع أبق وشارد وطير في هواء وسمك في ماء ولا مغصوب من غير غاصبه وقادر على أخذه وأن يكون معلومًا برؤية

(١) معنى المبادلة جعل الشيء في مقابلة الشيء الآخر.

(٢) قوله: ولو في الذمة كعبد وثوب ونحوهما صفته كذا وكذا اهـ.

(٣) شروط البيع سبعة: الأول التراضى. الثانى: أن يكون العاقد جائز التصرف. الثالث كون العين المعقود عليها مباحة الذفع. الرابع: أن يكون العقد عليه من مالك أو ممن يقوم مقامه. الخامس: أن يكون المعقود عليه مقدورًا على تسليمه. السادس: أن يكون المبيع معلومًا برؤية أو صفة. السابع: أن يكون الثمن معلومًا.

أو صفة فإن اشترى ما لم يره أو رآه وجهله أو وصف له بما لا يكفى سلمًا لم يصح ولا يباع حمل في بطن ولبن في ضرع منفردين ولا مسك في فأرة ولا نوى في تمر وصوف على ظهر وفجل ونحوه قبل قلعه. ولا يصح بيع الملامسة والمناذة ولا عبد من عبده ونحوه ولا استثنائه إلا معينًا وإن استثنى من حيوان يؤكل رأسه وجلده وأطرافه صح وعكسه الأشحم والدمل. ويصح بيع ما مأكوله في جوفه كرمان وبطيخ وبيع الباقلاء ونحوه في قشره والحب المشتد في سنبله وأن يكون الثمن معلومًا فإن باع برقمه أو بألف درهم ذهبًا وفضة أو بما ينقطع به السعر أو بما باع زيد وجهلاه أو أحدهما لم يصح. وإن باع ثوبًا أو صبرة أو قطيعًا كل ذراع أو قفيز أو شاة بدرهم صح. وإن باع من الصبرة كل قفيز بدرهم أو بمائة درهم إلا دينارًا أو عكسه أو باع معلومًا ومجهولًا يتعذر علمه ولم يقل كل منهما بكذا لم يصح فإن لم يتعذر صح في المعلوم بقسطه، ولو باع مشاعًا بينه وبين غيره كعبد أو ما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء صح في نصيبه بقسطه، وإن باع عبده وعبد غيره بغير إذن أو عبدًا وحرًا أو خلًا وخمرًا صفقة واحدة صح في عبده وفي الخل بقسطه، ولمشتر الخيار إن جهل الحال.

(فصل)

ولا يصح البيع ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني ويصح النكاح وسائر العقود ولا يحل بيع عصير ممن يتخذه خمرًا ولا سلاح في فتنه ولا عبد مسلم لكافر إذا لم يعتق عليه وإن أسلم في يده أجبر على إزالة ملكه ولا تكفى مكاتبته وإن جمع بين بيع وكتابة أو بين بيع وصرف صح في غير الكتابة ويقسط العوض عليهما. ويحرم

بيعه على بيع أخيه كأن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة: أنا أعطيك مثلها بتسعة وشرأوه على شرائه كأن يقول لمن باع سلعة بتسعة: عندى فيها عشرة ليفسخ ويعقد معه ويبطل العقد فيهما. ومن باع ربويًا بذسيئة واعتاض ثمنه ما لا يباع بذسيئة أو اشترى شيئًا نقدًا بدون ما باع به نسيئة لا بالعكس لم يجز وإن اشتراه بغير جنسه أو بعد قبض ثمنه أو بعد تغيير صفته أو من غير مشتريه أو اشتراه أبوه أو ابنه جاز.

(باب الشروط في البيع)

منها صحيح كالرهن وتأجيل ثمن وكون العبد كاتبًا أو خصيًا أو مسلمًا والأمة بكرًا ونحو أن يشترط البائع سكنى الدار شهرًا أو حملان البعير إلى موضع معين أو شرط المشتري على البائع حمل الحطب أو تكسيره أو خياطة الثوب أو تفصيله وإن جمع بين شرطين بطل البيع. ومنها فاسد يبطل العقد كاشتراط أحدهما على الآخر عقدًا آخر كسلف وقرض وبيع وإجارة وصرف. وإن شرط أن لا خسارة عليه أو متى نفق المبيع إلا رده أو لا يبيع ولا يهب ولا يعتق وإن أعتق فالولاء له أو أن يفعل ذلك بطل الشرط وحده إلا إذا شرط العتق وبعثك على أن تتقضى الثمن إلى ثلاث وإلا فلا بيع بيننا صح وبعثك إن جئتني بكذا أو رضى زيد أو يقول للمرتتهن: إن جئتك بحقك وإلا فالرهن لك لا يصح البيع وإن باعه وشرط البراءة في البيع من كل عيب مجهول لم يبرأ وإن باعه دارًا على أنها عشرة أذرع فباننت أكثر أو أقل صح ولمن جهله وفات غرضه الخيار.

(باب الخيار)

وهو أقسام: الأول: خيار المجلس يثبت في البيع والصلح بمعناه

وإجارة، وكذا الصرف والسلم دون سائر العقود ولكل من المتبايعين الخيار ما لم يتفرقا عرفاً بأبدانهما وإن نفيه أو أسقطاه سقط، وإن أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر وإذا مضت مدته لزم البيع.

الثاني: أن يشترطاه في العقد مدة معلومة ولو طويلة وابتدأها من العقد وإذا مضت مدته أو قطعه بطل ويثبت في البيع والصلح بمعناه والإجارة في الذمة أو على مدة لا تلي العقد. وإن شرطاه لأحدهما دون صاحبه صح وإلا إلى الغد أو الليل يسقط بأوله وللمشتري وله نمائوه المنفصل وكسبه ويحرم. ولا يصح تصرف أحدهما في المبيع وعوضه المعين فيها بغير إذن الآخر بغير تجربة المبيع إلا عتق المشتري وتصرف المشتري فسخ لخياره ومن مات منهما بطل خياره.

الثالث: إذا غبن في المبيع غبنًا يخرج عن العادة وبزيادة الناجش والمسترسل.

الرابع: خيار التدليس كتسويد شعر الجارية وتجعيده وجمع ماء الرحي وإرساله عند عرضها.

الخامس: خيار العيب وهو ما ينقص قيمة المبيع كمرض وفقد عضو وسن أو زيادتهما وزناً الرقيق وسرقته وإبقاه وبوله في الفراش فإذا علم المشتري العيب بعد أمسكه بأرشه وهو قسط ما بين قيمة الصحة والعيب أو رده وأخذ الثمن وإن تلف المبيع أو عتق العبد تعين الأرش وإن اشترى ما لم يعلم عيبه بدون كسره كجوز هند وبيض نعام فكسره فوجده فاسدًا فأمسكه فله أرشه وإن رده رد

أرش كسره وإن كان كبيض دجاج رجع بكل الثمن وخيار عيب فراخ ما لم يوجد دليل الرضا ولا يفتقر إلى حكم ولا رضا ولا حضور صاحبه. وإن اختلفا عند من حدث العيب؟ فقول مشتر مع يمينه وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما قبل بلا يمين.

السادس: خيار في البيع بتخير الثمن متى بان أقل أو أكثر ويثبت في التولية والشركة والمراوحة والمواضعة ولا بد في جميعها من معرفة المشتري رأس المال. وإن اشترى بثمن مؤجل أو ممن لا تقبل شهادته له أو بأكثر من ثمنه حيلة أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن ولم يبين ذلك في تخيره بالثمن فللمشتري الخيار بين الإمساك والرد وما يزداد في ثمن أو يحط منه في مدة خيار أو يؤخذ أرشاً لعيب وجناية عليه يلحق برأس ماله ويخبر به وإن كان ذلك بعد لزوم البيع لم يلحق به وإن أخبر بالحال فحسن.

السابع: خيار لاختلاف المتبايعين فإذا اختلفا في قدر الثمن تحالفا فيحلف البائع أولاً ما بعته بكذا وإنما بعته بكذا ثم يحلف المشتري ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا ولكل الفسخ إذا لم يرض أحدهما بقول الآخر فإن كانت السلعة تالفة رجعا إلى قيمة مثلها فإن اختلفا في صفتها فقول مشتر وإذا فسخ العقد انفسخ ظاهراً وباطناً. وإن اختلفا في أجل أو شرط فقول من ينفيه. وإذا اختلفا في عين المبيع تحالفا ويطل البيع وإن أبى كل منهما^(١) تسليم ما بيده حتى يقبض العوض والثمن عين نصب عدل يقبض منهما ويسلم المبيع ثم الثمن وإن كان ديناً حالاً أجبر بائع ثم مشتر إن كان الثمن في المجلس وإن كان غائباً

(١) واختار الشيخ تقي الدين أن للبائع الفسخ إذا كان المشتري ممطلاً. قال في الإنصاف: وهو الصواب. قال م ص خصوصاً في زماننا هذا.

في البلد حجر عليه في المبيع وبقية ماله حتى يحضره وإن كان غائباً بعيداً منهما والمشتري معسر فللبائع الفسخ ويثبت الخيار للخلف في الصفة ولتغير ما تقدمت رؤيته.

(فصل)

ومن اشترى مكيلاً ونحوه صح ولزم بالعقد ولم يصح تصرفه فيه حتى يقبضه وإن تلف قبل فمن ضمان البائع^(١) وإن تلف بأفة سماوية بطل البيع وأن أتلّفه آدمي خير مشتر بين بيع وإمضاء ومطالبة متلفه ببذله وما عداه يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه، وإن تلف ما عدا المبيع بكيل ونحوه فمن ضمانه ما لم يمدعه بائع من قبضه ويحصل قبض ما بيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع بذلك وفي صبرة وما ينقل بنقله وما يتناول وغيره بتخليته، والإقالة فسخ تجوز قبض قبل المبيع بمثل الثمن ولا خيار فيها ولا شفعة.

(باب الربا والصرف)

يحرم ربا الفضل في مكيل وموزون بيع بجنسه ويجب فيه الحلول والقبض ولا يباع مكيل بجنسه إلا كيلاً ولا موزون بجنسه إلا وزناً ولا بعضه ببعض خبزاً فإن اختلف الجنس جازت الثلاثة والجنس ما له اسم خاص يشمل أنواعها كبرّ ونحوه. وفروع الأجناس أجناس كالأدقة والأخباز والأدهان. ولحم أجناس باختلاف أصوله وكذا اللبن والشحم والكبد أجناس ولا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه ويصح بغير جنسه ولا يجوز بيع حب بدقيقه ولا سويقه ونبيئه بمطبوخه وأصله بعصيره وخالصة بمشوبه ورطبه بيباسه

(١) كذا بالأصل وعبرة المقنع (وإن تلف قبل قبضه فهو من مال البائع).

ويجوز بيع دقيقه بدقيقه إذا استويا في النعومة ومطبوخه بمطبوخه وخبزه بخبزه إذا استويا في النساف وعصيره بعصيره ورطبه برطبه، ولا يباع ربوى بجذسه ومعه أو معهما من غير جذسه ولا تمر بلا نوى بما فيه نوى ويباع النوى بتمر فيه نوى وصوف بشاة ذات لبن وصوف. ومرد الكيل لعرف المدينة والوزن لعرف مكة زمن النبي • وما لا عرف له هناك اعتبر عرفه في موضعه.

(فصل)

ويحرم ربا النسئة في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل وليس أحدهما نقدًا كالمكيلين والموزونين وإن تفرقا قبل القبض بطل وإن باع مكيلاً بموزون جاز التفرق قبل القبض والنسأ وما لا كيل فيه ولا وزن كالثياب والحيوان يجوز فيه النسأ. ولا يجوز بيع الدين بالدين.

(فصل)

ومتى افترق المتصار فإن قبل قبض الكل أو البعض بطل العقد فيما لم يقبض والدراهم والدنانير تتعين بالتعين في العقد فلا تبدل وإن وجدها مغصوبة بطل ومعيبة من جنسها أمسك أو رد ويحرم الربا بين المسلم والحربي وبين المسلمين مطلقاً بدار إسلام وحرب.

(باب بيع الأصول والثمار)

إذا باع داراً شمل أرضها وبناءها وسقفها والباب المنصوب والسلم والرف المسمرين والخابية المدفونة دون ما هو مودع فيها من كنز وحجر ومنفصل منها كحبل ودلو وبكرة وقفل وفرش ومفتاح وإن باع أرضاً ولو لم يقل بحقوقها شمل غرسها وبناءها وإن

كان فيها زرع كبر وشعير فلبائع مبقى وإن كان يجرز أو يلقط مرارًا فأصوله للمشتري والجزء واللقطة الظاهر تان عند البيع للبائع وإن اشترط المشتري ذلك صح.

(فصل)

ومن باع نخلاً تشقق طلعه فلبائع مبقى إلى الجذاذ إلا أن يشترطه مشتري وكذلك شجر العنب والتوت والرمان وغيره وما ظهر من نوره كالمشمش والتفاح وما خرج من أكمامه كالورد والقطن وما قبل ذلك والورق فلمشتري ولا يباع ثمر قبل بدو صلاحه ولا زرع قبيل اشتداد حبه ولا رطوبة وبقل ولا قثاء ونحوه كباذنجان دون الأصل إلا بشرط القطع في الحال أو جزء جزء أو لقطة لقطة. والحصاد واللقاط على المشتري وإن باعه مطلقاً أو بشرط البقاء أو اشترى ثمرًا لم يبد صلاحه وبشرط القطع وتركه حتى بدا أو جزء أو لقطة فنمتا أو اشترى ما بدا صلاحه وحصل آخر واشتبهها أو عرية فأنثرت بطل والكل للبائع وإذا بدا ما له صلاح في الثمرة واشتد الحب جاز بيعه مطلقاً وبشرط التبقية والمشتري تبقيته إلى الحصاد والجذاذ ويلزم البائع سقيه إن احتاج إلى ذلك وإن تضرر الأصل وإن تلفت بأفة سماوية رجع على البائع وإن أتلّفه آدمي خير مشتر بين الفسخ والإمضاء ومطالبة المتلف وصلاح بعض الأشجرة صلاح لها ولسائر الأنوع الذي في البستان. وبدو الإصلاح في ثمر النخل أن تحمر أو تصفر وفي العنب أن يتموه حلواً وفي بقية الثمرات أن يبدو فيه النضج ويطيب أكله. ومن باع عبداً له مال فماله لبايعه إلا أن يشترطه المشتري فإن كان قصده المال اشترط علمه وسائر شروط البيع وإلا فلا. وثياب الجمال للبائع والعادة للمشتري.

(باب السلم)

وهو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد ويصح بألفاظ البيع والسلم والسلف بشروط سبعة:

أحدها: انضباط صفاته بمكيل وموزون ومذروع وأما المعدود المختلف كالفواكه والجلود والأواني المختلفة الرؤوس والأوساط كالقماقم والأسطال الضيقة الرؤوس والجواهر والحامل من الحيوان وكل مغشوش وما يجمع أخلاطاً غير متميزة كالغالية والمعاجين فلا يصح السلم فيه ويصح في الحيوان والثياب المنسوجة من نوعين وما خلطه غير مقصود كالجبين وخل التمر والكسنجبين ونحوها.

الثاني: ذكر الجنس والنوع وكل وصف يختلف به الثمن ظاهراً أو حدائته وقدمه ولا يصح شرط الأردأ ولا الأجود بل جيد ورديء فإن جاء بما شرط أو أوجد منه من نوع ولو قبل محله ولا ضرر في قبضه لزمه أخذه.

الثالث: ذكر قدره بكيل أو وزن أو ذرع يعلم وإن أسلم في المكيل وزناً أو في الموزون كيلاً لم يصح.

الرابع: ذكر أجل معلوم له وقع في الثمن فلا يصح حالاً ولا إلى الحصاد والجذاذ ولا إلى يوم إلا في شيء يأخذه منه كل يوم كخبز ولحم ونحوهما.

الخامس: أن يوجد غالباً في محله ومكان الوفاء لا وقت العقد فإن تعذر أو بعضه فله الصبر أو فسخ الكل أو البعض ويأخذ الثمن الموجود أو عوضه.

السادس: أن يقبض الثمن تامةً معلومًا قدره ووصفه قبل التفرق وإن قبض البعض ثم افترقا بطل فيما عداه. وإن أسلم في جنس واحد إلى أجلين أو عكسه صح إن بين كل جنس وثمانه وقسط كل أجل.

السابع: أن يسلم في الذمة فلا يصح في غيره ويجب الوفاء موضع العقد ويصح شرطه في غيره وإن عقد ببر أو بحر شرطاه. ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا هبته ولا الحوالة به ولا عليه ولا أخذ عوضه ولا يصح الرهن والكفيل به.

(باب القرض)

وهو مندوب، وما يصح بيعه صح قرضه إلا بنى آدم، ويملك بقبضه فلا يلزم رد عينه بل يثبت بدله في ذمته حالاً^(١) ولو أجله فإن رده المقرض لزم قبوله وإن كانت مكسرة أو فلوساً فممنع السلطان المعاملة بها فله القيمة وقت القرض ويرد المثل في المثليات والقيمة في غيرها فإن أعوز المثل فالقيمة إذاً. ويحرم كل شرط جر نفعاً وإن بدأ به بلا شرط^(٢) أو أعطاه أجود أو هدية بعد الوفاء جاز، وإن تبرع لمقرضه قبل وفائه بشيء لم تجر عاداته به لم يجز^(٣) إلا أن ينوى مكافأته أو احتسابه من دينه وإن أقرضه أثماناً فطالبه بها ببلد آخر لزمته وفيما لحمله مؤونة قيمته إن لم تكن ببلد القرض أنقص.

(باب الرهن)

(١) واختار الشيخ صحة تأجيله ولزومه إلى أجله سواء كان فرضاً أو غيره اهـ إقناع.
(٢) كأن ينتفع بالرهن أو يقتضيه ببلد آخر ويحمله مؤنة اهـ. ش. م. قال: فإن لم يكن يحمله مؤنة فقال في المغنى: الصحيح جوازه لأنه مصلحة من غير ضرر اهـ.
(٣) أى وكذا كل غريم اهـ.

يصح الرهن في كل عين يجوز بيعها حتى المكاتب مع الحق وبعده بدين ثابت^(١) ويلزم في حق الراهن فقط. ويصح رهن المتاع ويجوز رهن المبيع غير المكيل والموزون وما لا يجوز بيعه لا يصح رهنه إلا الثمرة والزرع الأخضر قبل بدو صلاحهما بدون شرط القطع. ولا يلزم الرهن إلا بالقبض واستدامته شرط فإن أخرجه إلى الراهن باختياره زال لزومه فإذا رده إليه عاد لزومه إليه ولا ينفذ تصرف واحد منهما بغير إذن الآخر إلا عتق الراهن^(٢) فإنه يصح مع الإثم وتؤخذ قيمته رهنًا مكانه، ونماء الرهن وكسبه وأرث الجناية عليه ملحق به ومؤذته على الراهن وكفنه وأجرة مخزنه، وهو أمانة في يد المرتهن إن تلف من غير تعدّد منه فلا شيء عليه ولا يسقط بهلاكه شيء من دينه وإن تلف بعضه فبإقيه رهن بجميع الدين ولا ينفك بعضه مع بقاء بعض الدين^(٣) وتجوز الزيادة فيه دون دينه وإن رهن عند اثنين شيئًا فوفى أحدهما أو رهنه شيئًا فاستوفى من أحدهما انفك في نصيبه ومتى حل الدين وامتنع من وفائه فإن كان الراهن أذن للمرتهن أو العدل في بيعه باعه ووفى الدين وإلا أجبره الحاكم على وفائه أو بيع الرهن فإن لم يفعل باعه الحاكم ووفى دينه^(٤).

(فصل)

-
- (١) كقرض وثمن قيمة متلف ش م.
(٢) وعن أحمد لا ينفذ عتق المعسر وفاقًا لمالك. واختار الشيخ تقي الدين لا ينفذ عتق الموسر أيضًا وهو قول عطاء وأبي ثور وقول للشافعي اهـ.
(٣) حتى لو قضى أحد الوارثين ما يخصه من دين برهن رهنه الميت لم يملك أخذ حصته منه اهـ.
(٤) فائدة: إذا استحق الرهن البيع رجع المشتري على الراهن إن أعلمه العدل أنه وكيل في البيع وإلا فعلى العدل وهكذا كل وكيل باع ملك غيره. فتنبه اهـ إقناع.
-

ويكون عند من اتفقا عليه وإن أذنا له في البيع لم يبيع إلا بنقد البلد وإن باع (و) قبض الثمن فتلف في يده فمن ضمان الراهن وإذا ادعى دفع الثمن إلى المرتهن فأنكره ولا بيّنه ولم يكن بحضور الراهن ضمن الوكيل وإن شرط ألا يبيعه إذا حل الدين أو إن جاءه بحقه في وقت كذا وإلا فالرهن له لم يصح الرهن وحده ويقبل قول الراهن في قدر الدين والرهن ورده وفي كونه عَصِيرًا لا خَمْرًا وإن أقر أنه ملك غيره أو أنه جنى قبل على نفسه وحكم بإقراره بعد فكه إلا أن يصدقه المرتهن.

(فصل)

وللمرتهن أن يركب ما يُركب ويُحلب ما يحلب بقدر نفقته بلا إذن وإن أنفق على الرهن بغير إذن الراهن مع إمكانه لم يرجع وإن تعذر رجوع ولو لم يستأذن الحاكم وكذا وداعة ودواب مستأجرة هرب ربها ولو خرب الرهن فعمره بلا إذن رجع بآلته فقط.

(باب الضمان)

لا يصح إلا من جائز التصرف ولرب الحق مطالبة من شاء منهما في الحياة والموت فإن برئت ذمة المضمون عنه برئت ذمة الضامن لا عكسه، ولا تعتبر معرفة الضامن للمضمون عنه ولا له بل رضا الضامن ويصح ضمان المجهول إذا آل إلى العلم والعواري والمغصوب والمقبوض بسوم وعهدة المبيع لا ضمان الأمانات بل التعدى فيها.

(فصل)

وتصح الكفالة بكل عين مضمونة وببدن من عليه دين. لا حد ولا

قصاص ويعتبر رضى الكفيل لا مكفول به فإن مات أو تلفت العين بفعل الله تعالى أو سلم نفسه برئ الكفيل.

(باب الحوالة)

لا تصح إلا على دين مستقر ولا يعتبر استقرار المحال به، ويشترط اتفاق الدينين جنسًا ووصفًا ووقتًا وقدرًا ولا يؤثر الفاضل وإذا صحت نقل الحق إلى ذمة المحال عليه وبرئ المحيل ويعتبر رضاه لا رضا المحال عليه ولا رضا المحال على مليء وإن كان مفلسًا ولم يكن رضى رجع به. ومن أحيل بثمن مبيع أو أحيل به عليه فبان البيع باطلا فلا حوالة، وإذا فسخ البيع لم تبطل ولهما أن يحिला (١).

(فصل الصلح)

إذا أقر له بدين أو عين فأسقطه أو وهبه البعض وترك الباقي إن لم يكن شرطاه وممن لا يصح تبرعه وإن وضع بعض الحال وأجل باقيه صح الإسقاط فقط، وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالا أو بالعكس أو أقر له ببيت فصالحه على سكناه أو بينى له فوق غرفة أو صالح مكلفًا ليقر له بالعبودية أو امرأة لتقر له بالزوجية بعوض لم يصح. وإن بذلاهما له صلحًا عن دعواه صح. وإن قال: أقر لى بدينى وأعطيك منه كذا ففعل صح الإقرار لا الصلح.

(فصل)

ومن ادعى عليه بعين أو دين فسكت أو أنكر وهو يجهله ثم صالح بمال صح وهو للمدعى بيع يرد معيبه ويفسخ الصلح ويؤخذ

(١) أى في صورة فسخ البيع.

منه بشفعة وللآخر إبراء فلا رد ولا شفعة وإن كذب أحدهما لم يصح في حقه باطناً وما أخذه حرام ولا يصح بعوض عن سرقة وقذف ولا حق شفعة وترك شهادة. وتسقط الشفعة والحد وإن حصل غصن شجرة في هواء غيره أو قراره^(١) أزاله فإن أبى لواه إن أمكن وإلا فله قطعه ولا ضمان عليه ويجوز في الدرب النافذ فتح الأبواب للاستطراق لا إخراج روشن وساباط ودكة وميزاب، ولا يفعل ذلك في ملك جار ودرب مشترك بلا إذن المستحق وليس له وضع خشبة على حائط جاره إلا عند الضرورة إذا لم يمكنه التسقيف إلا به وكذلك المسجد وغيره، وإذا انهدم جدارهما أو خيف ضرره فطلب أحدهما أن يعمره الآخر معه أجبر عليه وكذا النهر والدولاب والقناة.

(باب الحجر)

ومن يقدر على وفاء شيء من دينه لم يطالب به وحرم حبسه ومن ماله قدر دينه لم يحجر عليه وأمر بوفائه فإن أبى حبس بطلب ربه وإن أصر ولم يبيع ماله باعه الحاكم وقضاه ولا يطلب بمؤجل. ومن ماله لا يفي بما عليه حالاً وجب الحجر عليه بسؤال غرمائه أو بعضهم. ويستحب إظهاره ولا ينفذ تصرفه في ماله بعد الحجر ولا إقراره عليه. ومن باعه أو أقرضه شيئاً بعده رجع فيه إن جهل حجره وإلا فلا. وإن تصرف في ذمته أو أقر بدين أو جنائية توجب قوداً أو مالاً صح ويطالب به بعد فك الحجر عنه ويبيع الحاكم ماله ويقسم ثمنه بقدر ديون غرمائه. ولا يحل مؤجل بفلس ولا بموت إن وثق وورثته برهن أو كفيل مليء. وإن ظهر غريم بعد القسمة رجع

(١) كذا بالأصل وعبرة المقنع (وإن حصل في هوائه أغصان شجرة غيره فطالبه بإزالتها لزمه فإن أبى فله قطعها).

على الغرماء بقسطه ولا يفك حجره إلا حاكم.

(فصل)

ويحجر على السفیه والصغير والمجنون^(١) لحظهم ومن أعطاهم ماله بيعاً أو قرضاً رجع بعينه وإن أتلّفوه لم يضمنوا ويلزمهم أرش الجنایة وضمان مال من لم يدفعه إليهم وإن تم لصغير خمس عشرة سنة أو نبت حول قبله شعر خشن أو أنزل أو عقل مجنون ورشداً أو رشد سفیه زال حجرهم بلا قضاء، وتزيد الجارية في البلوغ بالحیض وإن حملت حكم ببلوغها، والرشد الصلاح في المال بأن يتصرف مراراً فلا يغبن ولا يبذل ماله في حرام أو في غير فائدة، ولا يدفع إليه حتى يختبر قبل بلوغه بما يليق به. ووليهم حال الحجر الأب ثم وصیه ثم الحاكم^(٢) ولا يتصرف لأحدهم ولایه إلا بالأحظ ويتجر له مجاناً وله دفع ماله مضاربة بجزء من الربح ويأكل الولی الفقير من مال مولیه الأقل من كفايته أو أجرته مجاناً، ويقبل قول الولی بيمينه والحاكم بغير يمينه بعد فك الحجر في النفقة والضرورة والغبطة والتلف ودفع المال، وما استدان العبد لزم سيده إن أذن له وإلا ففي رقبته كاستيداعه وأرش جنایته وقيمة متلفه.

(باب الوكالة)

(١) "قاعدة" الصبی والمجنون يثبت عليهما الحجر بالأصالة والسفیه والمفلس لا يثبت عليهما إلا بحكم حاكم. وكذلك من ثبت عليه حجر بحكم لا ينفك عنه إلا بحكم حاكم أه. قوله: ثم الحاكم. علم منه أنه لا ولاية للأجد والأم وباقي العصابات وهو المذهب الذي عليه الأصحاب. وعنه للأجد ولاية، قال في الفائق: وهو المختار فعليهما يقدم على الحاكم بلا نزاع ويقدم على الوصي على الصحيح قيل وهو الصواب. وذكر القاضي أن للأم ولاية وقيل لسائر العصابات أيضاً بشرط العدالة اختاره الشيخ تقى الدين ذكره عنه في الفائق وقيل الذي يظهر أنهم كالجد في التقديم على الحاكم والوصي بالشرط المتقدم أه. ملخصاً من الإنصاف وقال فيه أيضاً: إن عدم ولى فأمره يقوم مقامه أه.

تصح بكل قول يدل على الإذن^(١) ويصح القبول^(٢) على الفور والتراخي بكل قول أو فعل دال عليه. ومن له التصرف في شيء فله التوكيل والتوكل فيه. ويصح التوكيل في كل حق آدمي من العقود والفسوخ والعتق والطلاق والرجعة وتملك المباحات من الصيد والحشيش ونحوه لا الظهار واللعان والأيمان وفي كل حق لله يدخله النيابة من العبادات والحدود في إثباتها واستيفائها وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل فيه^(٣) إلا أن يجعل إليه. والوكالة عقد جائز وتبطل بفسخ أحدهما وموته وعزل الوكيل وحجر السفیه^(٤) ومن وكل في بيع أو شراء لم يبيع ولم يشتتر من نفسه وولده ولا يبيع بعرض ولا نساء ولا بغير نقد البلد. وإن باع بدون ثمن المثل أو دون ما قدر له أو اشتري له بأكثر من ثمن المثل أو مما قدره له صح وضمن النقص والزيادة. وإن باع بأزيد أو قال: بع بكذا مؤجلاً فباع به حالاً أو اشتتر بكذا حالاً فاشتري به مؤجلاً ولا ضرر فيهما صح وإلا فلا^(٥).

(فصل)

وإن اشتري ما لم يعلم عيبه لزمه إن لم يرض موكله فإن جهله رده، ووكيل البيع يسلمه ولا يقبض الثمن بغير قرينة، ويسلم وكيل

-
- (١) وقال في الفروع: وكلام القاضي على انعقادها بكل فعل كالبيع، وهو ظاهر كلام الشيخ فيمن دفع ثوبه إلى قصار وهو أظهر كالقبول.
- (٢) حتى في صلح وإقرار فيصح التوكيل منهما كغيرهما. وصفة التوكيل في الإقرار أن يقول له وكلتك في الإقرار فلو قال: وكلتك أقر عني لم يكن ذلك وكالة.
- (٣) فإن وكل بإذن الموكل لم يحتج إلى تعيين كونه وكياً له أو وكيل فلان ذكره في الاختيارات ح. ق. وكذا أي كالوكيل وصى وحاكم يستنيب أهـ ش م.
- (٤) أي على كل موكل والمراد به التصرف المالي أهـ فتنبه.
- (٥) ولو أنكر الموكل الوكالة بعدما اشتري له الوكيل متاعاً أو غيره ولم يعلم البائع لذلك بوكالته حلف الموكل المنكر فيما ذكر ولزم الوكيل ولا يحل له ما اشتراه أهـ.
-

المشتري الثمن فلو أخره بلا عذر وتلف ضمنه فإن وكله في بيع فاسد فباع صحيحاً أو وكله في كل قليل وكثير أو شراء ما شاء أو عيئاً بما شاء ولم يعين لم يصح. والوكيل في الخصومة لا يقبض والعكس بالعكس، واقتبض حتى من زيد لا يقبض من ورثته إلا أن يقول الذي قبله. ولا يضمن وكيل الإيداع إذا لم يشهد.

(فصل)

والوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط ويقبل قوله في نفيه والهلاك مع يمينه، ومن ادعى وكالة زيد في قبض حقه من عمرو لم يلزمه دفعه إن صدقه ولا اليمين إن كذبه فإن دفع فأنكر زيد الوكالة حلف وضمنه عمرو، وإن كان المدفوع وديعة أخذها فإن تلفت ضمن أيهما شاء.

(باب الشركة)

وهي اجتماع في استحقاق وتصرف. وهي أنواع. فشركة عنان أن يشترك اثنان بماليهما المعلوم ولو متفاوتاً ليعملا فيه ببدنيهما، فينفذ تصرف كل منهما فيهما يحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه. ويشترط أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين ولو مغشوشين يسيراً وأن يشترطاً لكل منهما جزءاً من الربح مشاعاً معلوماً، فإن لم يذكر الربح أو شرطاً لأحدهما جزءاً مجهولاً أو دراهم معلومة أو ربح أحد الثوبين لم تصح، وكذا مساقاة ومزارعة ومضاربة، والوضيعة على قدر المال ولا يشترط خلط المالين ولا كونهما من جنس واحد.

(فصل)

الثاني: المضاربة لمتجر به ببعض ربحه فإن قال: والربح بيننا فنصفان وإن قال: ولى أو لك ثلاثة أرباعه أو ثلثه صح والباقي للآخر. وإن اختلفا لمن المشروط فلعامل. وكذا مساقاة ومزارعة ولا يضارب بمال لآخر إن أضر الأول ولم يرض فإن فعل رد حصته في الشركة^(١). ولا يقسم مع بقاء العقد إلا باتفاقهما. وإن تلف رأس المال أو بعضه بعد التصرف أو خسر جبر من الربح قبل قسمته أو تنضيضه.

(فصل)

الثالث: شركة الوجوه أن يشتريا في ذمتها بجاههما فما ربحاه فبينهما وكل واحد منهما وكيل صاحبه وكفيل عنه بالثمن والمالك بينهما على ما شرطاه والوضيعة على قدر ملكيهما والربح على ما شرطاه.

الرابع: شركة الأبدان أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانها فما تقبله أحدهما من عمل يلزمهما فعله، وتصح في الاحتشاش والاحتطاب وسائر المباحات وإن مرض أحدهما فالكسب بينهما وإن طالبه الصحيح أن يقوم مقامه لزمه.

الخامس: شركة المفاوضة أن يفوض كل منهما إلى صاحبه كل تصرف مالى وبدنى من أنواع الشركة والربح على ما شرطاه والوضيعة بقدر المال، فإذا أدخلها فيها كسباً أو غرامة بادرين أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصب أو نحوه فسدت.

(١) وهى من المفردات وخالف في المغنى والشرح. قاله الشيخ تقي الدين اهـ.

(باب المساقاة)

تصح على شجر له ثمر يؤكل وعلى ثمرة موجودة وعلى شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء من الثمرة، وهى عقد جائز، فإن فسخ المالك قبل ظهور الثمرة فللعامل الأجرة، وإن فسخها فلا شيء له، ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة من حرث وسقى وزبار وتلقيح وتشميس وإصلاح موضعه وطرق الماء وحصاد ونحوه وعلى رب المال ما يصلحه كسد حائط وإجراء الأنهار والدولاب ونحوه.

(فصل)

وتصح المزارعة بجزء معلوم النسبة مما يخرج من الأرض لربها أو للعامل والباقي للآخر ولا يشترط كون البذر من رب الأرض، وعليه عمل الناس^(١).

(باب الإجارة)

وتصح بثلاثة شروط: معرفة المنفعة كسكنى دار وخدمة آدمى وتعليم علم. الثانى: معرفة الأجرة وتصح في الأجير والظئر بطعامهما وكسوتهما، وإن دخل حماماً أو سفينة أو أعطى ثوبه قصاراً أو خياطاً بلا عقد صح بأجرة العادة. والثالث: الإباحة في العين فلا تصح على نفع محرم كالزنى والزمر والغناء وجعل داره كنيسة أو لبيع الخمر، وتصح إجارة حائط لوضع أطراف خشبة عليه. ولا تؤجر المرأة نفسها بغير إذن زوجها.

(١) قال في عمدة الشيخ منصور: فعلى رواية الاشتراط يشترطها على عامل ورب الأرض بذر الأرض وقدره فلو زارعه على أرض فيها شجر لم يجز للعامل اشتراط ثمرتها كلها بل يصح بجزء. فتنبه اهـ.

(فصل)

ويشترط في العين المؤجرة معرفتها برؤية أو صفة في غير الدار ونحوها وأن يعقد على نفعها دون أجزائها فلا تصح إجارة الطعام للأكل ولا الشمع ليشعله ولا حيوان ليأخذ لبنه^(١) إلا في الظئر، ونقع البئر وماء الأرض^(٢) يدخلان تبعًا. والقدرة على التسليم فلا تصح الأجرة على الآبق والشارد. والخامس اشتغال العين على المنفعة فلا تصح إجارة بهيمة زمرة محمل وأرض لا تنبت للزرع وأن تكون المنفعة للمؤجر أو مأذون له فيها، وتجاوز إجارة العين لمن يقوم مقامه، في الانتفاع لا بأكثر منه ضررًا، وتصح إجارة الوقف فإن مات المؤجر فانتقل إلى من بعده لم تنفسخ وللثاني حصته من الأجرة وإن أجر الدار ونحوها مدة ولو طويلة يغلب على الظن بقاء العين فيها صح وإن استأجرها لعمل كدابة لركوب إلى موضع معين، أو بقر لحرث أو دياس زرع، أو من يذله على طرق اشترط معرفة ذلك وضبطه بما لا يختلف، ولا تصح على عمل يختص أن يكون فاعله من أهل القرية. وعلى المؤجر كل ما يتمكن به من النفع كزمام الجمل ورحله وحزامه والشد عليه وشد الأحمال والمحامل والرفع والحط ولزوم البعير ومفاتيح الدار.

(فصل)

وهي عقد لازم من الطرفين، فإن أجره شيئًا ومنعه كل المدة أو

(١) وعنه يصح إجارة الحيوان لأخذ لبنه. اختاره الشيخ.
(٢) فلو غار ماء البئر فلا فسخ لمستأجر لعدم دخوله في الإجارة هكذا نقله في الانتصار عن الاقتناء. وقال في الإقناع: لو انقطع الماء من البئر المستأجرة أو تغير بحيث يمتنع الشرب والوضوء ثبت للمستأجر الفسخ اهـ. قال في شرحه: ولا يعارضه ما قدمته عن الانتصار لإمكان حمله على أنه لا يحصل الفسخ بمجرد ذلك اهـ. عثمان.

بعضها فلا شيء له. وإن بدأ الآخر قبل انقضائها فعليه الأجرة^(١) وتنفسخ بتلف العين المؤجرة وبموت المرتضع والراكب إن لم يخلف بدلاً، وانقلاع ضرر أو برئه ونحوه لا بموت المتعاقدين أو أحدهما، ولا بضياح نفقة المستأجر ونحوه، وإن اكترى داراً فانهدمت أو أرضاً لزرع فانقطع مأوها أو غرقت انفسخت الإجارة في الباقي، وإن وجد العين معيبة^(٢) أو حدث بها عيب^(٣) فله الفسخ وعليه أجرة ما مضى، ولا يضمن أجير خاص ما جنت يده خطأ، ولا حجام وطبيب وبيطار لم تجن أيديهم إن عرف حذقهم ولا راع لم يتعد، ويضمن المشترك ما تلف بفعله، ولا يضمن ما تلف من حرزه أو بغير فعله ولا أجرة له، وتجب الأجرة بالعقد إن لم تؤجل وتستحق بتسليم العمل الذي في الذمة، ومن تسلم عيناً بإجارة فاسدة وفرغت المدة لزمه أجرة المثل.

(باب السبق)

يصح على الأقدام، وسائر الحيوانات، والسفن والمزاريق ولا يصلح بعوض إلا في إبل وخيل وسهام^(٤) ولا بد من تعيين المركوبين واتحادهما والرماة والمسافة بقدر معتاد وهي جعالة لكل واحد فسخها، وتصح المناضلة على معينين يحسنون الرمي.

(باب العارية)

-
- (١) كذلك بالأصل. وعبرة المقنع (وإن بدا له قبل تقضى المدة فعليه الأجرة).
(٢) كجماح دابة وعضها وعرجها.
(٣) وما قاله أهل الخبرة أنه عيب فعيب ومنه جار السوء وخوف سقوط حائط وغرق سفينة وتغير رائحة ماء بئر وغور مائها.
(٤) ذكر ابن عبد البر تحريم الرهن في غير الثلاثة.
-

وهي إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه، وتباح إعارة كل ذي نفع مباح إلا البضع وعبدًا مسلمًا لكافر وصيدًا ونحوه لمحرّم، وامرأة شابة لغير امرأة أو محرّم، ولا أجرة لمن أعار حائطًا حتى يسقط ولا يرد إن سقط إلا بإذنه وتضمن العارية بقيمتها يوم تلفت ولو شرط نفى ضمانها وعليه مؤنة ردها إلا المؤجرة ولا يعيرها، فإن تلفت عند الثاني استقرت عليه قيمتها وعلى معيرها أجرتها ويضمن أيهما شاء وإن أركب منقطعًا للثواب لم يضمن. وإذا قال: أجرتك، فقال: بل أعرتني أو بالعكس عقب العقد قبل قول مدعى الإعارة وبعد مضي مدة فقول مالك، ويرجع بأجرة المثل وإن قال: أعرتني أو أجرتنى، فقال: بل غصبتنى، أو قال: أعرتك فقال: بل أجرتنى والبهيمة تالفة أو اختلفا في رد فقول المالك.

(باب الغصب)

وهو الاستيلاء على حق غيره قهراً بغير حق من عقار ومذقول ومن غصب كلباً يقتنى أو خمر ذمى ردهما، ولا يرد جلد ميتة وإتلاف الثلاثة هدر، وإن استولى على حر لم يضمنه، وإن استعمله كرهاً أو حبسه فعليه أجرته، ويجب رد المغصوب بزيادته وإن غرم أضعافه وإن بنى في الأرض أو غرس لزمه القلع وأرش نقصها وتسويتها والأجرة، ولو غصب جارحاً أو عبدًا أو فرساً فحصل بذلك صيد فلما لكه وإن ضرب المصنوع ونسج الغزل وقصر الثوب أو صبغه ونجر الخشبة ونحوه أو صار الحب زرعاً أو البيضة فرخاً والنوى غرساً رده وأرش نقصه ولا شيء للغاصب ويلزمه ضمان نقصه، وإن خصى الرقيق رده مع قيمته وما نقص بسعر لم يضمن ولا بمرض عاد ببرئه وإن عاد بتعليم صنعة ضمن النقص، وإن تعلم

أو سمن فزادت قيمته ثم نسي أو هزل فنقصت ضمن الزيادة كما لو عادت من جنس الأول ومن جنسها لا يضمن إلا أكثرها.

(فصل)

وإن خلطه بما لا يتميز كزيت أو حنطة بمثلها أو صبغ الغاصب الثوب أو لت سويقًا بدهن أو عكسه ولم تنقص القيمة ولم تزد فهما شريكان بقدر ماليهما فيه وإن نقصت القيمة ضمنها وإن زادت قيمة أحدهما فلصاحبه، ولا يجبر من أبى قلع الصبغ ولو قلع غرس المشتري أو بناءه لاستحقاقه الأرض رجع على بائعها بالغرامة، وإن أطعمه لعالم يغصبه فالضمان عليه وعكسه، وإن أطعمه لمالكه أو رهنه أو أودعه

أو آجره إياه لم يبرأ إلا أن يعلم ويبرأ بإعارته وما تلف أو تغيب من مغصوب مثلى غرم مثله إذا وإلا فقيمته يوم تعذر ويضمن غير المثلى بقيمته يوم تلفه وإن تخمر عصير فالمثل فإن انقلب خللاً دفعه ورد معه نقص قيمته عصيرًا.

(فصل)

وتصرفات الغاصب الحكيمة باطلة والقول في قيمة التالف أو قدره أو صفته فقلوله أو في رده أو تعييبه فقول ربه وإن جهل ربه تصدق به عنه مضمونًا، ومن أ تلف محترمًا أو فتح قفصًا أو بابًا أو حل وكاء أو رباطًا أو قيدًا فذهب ما فيه وأ تلف شيئًا ونحوه ضمنه، وإن ربط دابته بطريق ضيق فعتز به إنسان ضمن كالكلب العقور لمن دخل بيته بإذنه

أو عقره خارج منزله، وما أتلقت البهيمة من الزرع ليلاً ضمنه صاحبها وعكسه النهار إلا أن ترسل بقرب ما تتلفه عادة وإن كانت بيد راكب

أو قائد أو سائق ضمن جنايتها بمقدمها لا بمؤخرها وباقى جنايتها هدر كقتل الصائل عليه وكسر مزمار وصليب وأنية ذهب وفضة وأنية خمر غير محترمة.

(باب الشفعة)

وهى استحقاق انتزاع حصة شريك ممن انتقلت إليه بعوض مالى بئمنه الذي استقر عليه العقد فإذا انتقل بغير عوض أو كان عوضه صداقاً أو خلعاً أو صلحاً عن دم عمد فلا شفعة، ويحرم التحيل لإسقاطها، وتثبت لشريك فى أرض تجب قسمتها ويتبعها الغراس والبناء لا الثمرة والزرع فلا شفعة لجار، وهى على الفور وقت علمه فإذا لم يطلبها إذاً بلا عذر بطلت، وإن قال للمشتري: بعنى أو صالحنى أو كذب العدل أو طلب أخذ البعض سقطت. والشفعة لاثنتين بقدر حقيهما فإن عفا أحدهما أخذ الآخر الكل أو ترك. وإن اشترى اثنان حق واحد أو عكسه أو اشترى واحد شقصين من أرضين صفقة واحدة فاللشفيع أخذ أحدهما. وإن باع شقصاً وسيفاً أو تلف بعض المبيع فاللشفيع أخذ الشقص بحصته من الثمن. ولا شفعة بشركة وقف ولا غير ملك سابق ولا لكافر على مسلم.

(فصل)

وإن تصرف مشتريه بوقفه أو هبته أو رهنه لا بوصية سقطت الشفعة، وببيع فله أخذه بأحد البيعين وللمشتري الغلة والنماء

المنفصل والزرع والثمرة الظاهرة. فإن بنى أو غرس فلا شفيع تملكه بقيمته وقلعه ويغرم نقصه ولربه أخذه بلا ضرر وإن مات الشفيع قبل الطلب بطلت وبعده لو ارثه ويأخذ بكل الثمن فإن عجز عن بعضه سقطت شفعته. والمؤجل يأخذ المليون به وضده بكفيل مليون. ويقبل في الخلف مع عدم البيينة قول المشتري فإن قال: اشتريته بألف أخذ الشفيع به ولو أثبت البائع بأكثر وإن أقر البائع بالبيع وأذكر المشتري وجبت. وعهدة الشفيع على المشتري وعهدة المشتري على البائع.

(باب الوديعة)

إذا تلفت من بين ماله ولم يتعد ولم يفرط لم يضمن، ويلزمه حفظها في حرز مثلها فإن عينه صاحبها فأحرزها بدون ضمان ويمثله أو أحرز فلا، وإن قطع العلف عن الدابة بغير قول صاحبها ضمن، وإن عين جيبه فتركها في كفه أو يده ضمن وعكسه بعكسه، وإن دفعها إلى من يحفظ ماله أو مال ربها لم يضمن وعكسه الأجنبي والحاكم ولا يطالبان إن جهلا. وإن حدث خوف أو سفر ردها على ربها، فإن غاب حملها معه إن كان أحرز وإلا أودعها ثقة. ومن أودع دابة فركبها لغير نفعها، أو ثوباً فلبسه، أو دراهم فأخرجها من محرز ثم ردها، أو رفع الختم، أو خلطها بغير متميز فضاع الكل ضمن.

(فصل)

ويقبل قول المودع في ردها إلى ربها أو غيره بإذنه وتلفها

وعدم التفريط. فإن قال: لم تودعني ثم ثبتت بينة أو إقرار ثم ادعى ردًا وتلفًا سابقين لجحوده^(١) لم يقبل ولو ببينة بل في قوله مالك عندى شيء ونحوه أو بعده بها^(٢). وإن ادعى وارثه الرد منه أو من مورثه لم يقبل إلا ببينة، وإن طلب أحد المودعين نصيبه من مكيل أو موزون ينقسم أخذه، وللمستودع والمضارب والمرتهن والمستأجر مطالبة غاصب العين.

(باب إحياء الموات)

وهي الأرض المنفكة عن الاختصاصات ومالك معصوم، فمن أحياها ملكها من مسلم وكافر بإذن الإمام وعدمه في دار الإسلام وغيرها والعنوة كغيرها، ويملك بالإحياء ما قرب من عامر إن لم يتعلق بمصلحته، ومن أحاط مواتًا أو حفر بئرًا فوصل الماء أو أجراه إليه من عين أو نحوها أو حبسه عنه ليزرع فقد أحياه، ويملك حريم البئر العادية خمسين ذراعًا من كل جانب وحريم البديعة نصفها، وللإمام إقطاع موات لمن يحييه ولا يملكه وإقطاع الجلوس في الطرق الواسعة ما لم يضر بالأناس ويكون أحق بجلوسها ومن غير إقطاع لمن سبق بجلوس ما بقى قماشه فيها وإن طال. وإن سبق اثنان اقتزعا، ولمن في أعلى الماء المباح السقى وحبس الماء إلى أن يصل إلى الكعب ثم يرسل إلى من يليه، وللإمام دون غيره دمي مرعى لدواب المسلمين ما لم يضرهم.

(باب الجعالة)

وهي أن يجعل شيئًا معلومًا لمن يعمل له عملاً معلومًا أو مجهولاً

(١) كانت في الأصل لو لجحوده وصحناها من المقنع.

(٢) كذا بالأصل وعبرة المقنع “ وإن قال مالك: عندى شيء قبل قوله في الرد والتلف “.

مدة معلومة أو مجهولة. كرد عبد ولقطة وخياطة وبناء حائط فمن فعل بعد علمه بقوله استحقه^(١) والجماعة يقتسمونه وفي أثنائه يأخذ قسط تمامه، ولكل فسخها فمن العامل لا يستحق شيئاً ومن الجاعل بعد الشروع للعامل أجرة عمله ومع الاختلاف في أصله أو قدره يقبل قول الجاعل. ومن رد لقطة أو ضالة أو عمل لغيره عملاً بغير جعل لم يستحق عوضاً إلا ديناراً أو اثني عشر درهماً عن رد الآبق، ويرجع بنفقته أيضاً.

(باب اللقطة)

وهي مال أو مختص ضل عن ربه تتبعه همة أوساط الناس فأما الرغيف والسوط ونحوهما فيملك بلا تعريف وما امتنع من سبع صغير كثور وجمل ونحوهما حرم أخذه. وله التقاط غير ذلك من حيوان وغيره إن أمن نفسه على ذلك وإلا فهو كغاصب ويعرف الجميع في مجامع الناس غير المساجد حولاً ويملكه بعده حكماً لكن لا يتصرف فيهما قبل معرفة صفاتها فمتى جاء طالبها فوصفها لزم دفعها إليه والسفيه والصبي يعرف لقطتهما وليهما. ومن ترك حيواناً بفلاة لانتطاعه أو عجز ربه عنه^(٢) ملكه أخذه ومن أخذ نعله أو نحوه ووجد موضعه غيره فلقطة.

(باب اللقيط)

وهو طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ أو ضل أخذه فرض كفاية وهو حر، وما وجد معه أو تحته ظاهراً أو مدفوناً طرياً أو متصلاً به

(١) عبارة المقنع "فمن فعله بعد أن بلغه الجعل استحقه" وهي أوضح.

(٢) كانت في الأصل (عن).

كحيوان وغيره، أو قريباً منه فله وينفق عليه منه وإلا فمن بيت المال وهو مسلم وحضانتها لواجده الأمين. وينفق عليه بغير إذن الحاكم. وميراثه وديته لبيت المال ووليه في العمد الإمام يتخير بين القصاص والدية، وإن أقر رجل أو امرأة ذات زوج مسلم أو كافر أنه ولده ألحق به ولو بعد موت اللقيط. ولا يتبع الكافر في دينه إلا ببينة تشهد أنه ولد على فراشه، وإن اعترف بالرق مع سبق مناف أو قال أنه كافر لم يقبل منه، وإن ادعاه جماعة قدم ذو البينة وإلا عرض على القافة فمن ألحقته القافة لحقه.

(باب الوقف)

وهو تحبیس الأصل وتسبیل المنفعة. ويصح بالقول وبالفعل الدال عليه كمن جعل أرضه مسجداً وأذن للناس في الصلاة فيه أو مقبرة وأذن في الدفن فيها. وصريحه: وقفت وحبست وسبلت، وكنايته: تصدقت وحرمت وأبدت. فتشترط الذية مع الكناية أو اقتران أحد الألفاظ الخمسة أو حكم الوقف. ويشترط فيه المنفعة دائماً من عين ينتفع به مع بقاء عينه كعقار وحيوان ونحوهما. وأن يكون على بر كالمساجد والقناطر والمساكين والأقارب من مسلم وذمي غير حربى وكنيسة وبيعة وبيت نار وصومعة فلا يصح الوقف عليها ونسخ التوراة والإنجيل وكتب الزندقة وكذا الوصية والوقف على نفسه، ويشترط في غير المسجد ونحوه أن يكون على معين يملك لا ملك وحيوان وحمل لا قبوله ولا إخراج من يده.

(فصل)

ويجب العمل بشرط الواقف في جمع وتقديم وضد ذلك واعتبار

وصف وعدمه والترتيب ونظر وغير ذلك فإن أطلق ولم يشترط
استوى الغنى والذكر وضدهما والنظر للموقوف عليه، وإن وقف
على ولده أو ولد غيره ثم على المساكين فهو لولده الذكور والإناث
بالسوية ثم ولد بذيه دون بناته كما لو قال: على ولد ولده وذريته
لصلبه ولو قال: على بنيه أو بنى فلان اختص بذكورهم إلا أن
يكونوا قبيلة فيدخل فيه النساء دون أولادهن من غيرهم، والقراية
وأهل بيته وقومه يشمل الذكر والأنثى من أولاده وأبيه وجده وجد
أبيه وإن وجدت قرينة تقتضى إرادة الإناث أو حرمانهن عمل بها
وإلا جاز التفضيل.

(فصل)

والوقف عقد لازم لا يجوز فسخه ولا يباع إلا أن تتعطل منافعه
ويصرف ثمنه في مثله، ولو أنه مسجد وآلته وما فضل عن حاجته
جاز صرفه إلى مسجد آخر والصدقة على فقراء المسلمين.

(باب الهبة والعطية)

وهى التبرع بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته غيره وإن
شرط فيها عوضاً معلوماً فبيع ولا يصح مجهولاً إلا ما تعذر علمه.
وتتعد بالإيجاب والقبول والمعاطة الدالة عليها وتلزم بالقبض بإذن
واهب إلا ما كان في يد متهب ووارث الواهب يقوم مقامه ومن أبرأ
غريمه من دينه بلفظ الإحلال أو الصدقة أو الهبة ونحو ذلك برئت
ذمته ولو لم يقبل ويجوز هبة كل عين تباع وجزء مشاع منها وكلب
يقتنى.

(فصل)

يجب التعديل في عطية أولاده بقدر إرثهم فإن فضل بعضهم سوى برجوع أو زيادة فإن مات قبله ثبتت. ولا يجوز لواهب أن يرجع في هبته اللازمة إلا الأب وله أن يأخذ ويتملك من مال ولده ما لا يضره ولا يحتاجه فإن تصرف في ماله ولو فيما وهبه له ببيع أو هبة أو إبراء

أو أراد أخذه قبل رجوعه أو تملكه بقول أو نية وقبض معتبر لم يصح بل بعده، وليس للولد مطالبة أبيه بدين ونحوه إلا بنفقتة الواجبة عليه فإن له مطالبة بها وحبسه عليها.

(فصل في تصرفات المريض)

من مرضه غير مخوف كوجع ضرس وعين وصداغ فتصرفه لازم كصحيح ولو مات منه. وإن كان مخوفاً كبرسام وذات الجنب ووجع قلب ودوام قيام ورعاف وأول فالج وآخر سل والحمى المطبقة والربع وما قال طبيبان مسلمان عدلان أنه مخوف ومن وقع الطاعون ببلده ومن أخذها الطلق لا يلزم تبرعه لو ارث بشيء ولا بما فوق الثلث إلا بإجازة الورثة لها إن مات منه وإن عوفي فكصحيح. ومن امتد مرضه بجذام

أو سل أو فالج ولم يقطعه بفراش فمن كل ماله والعكس بالعكس ويعتبر الثلث عند موته ويسوى بين المتقدم والمتأخر في الوصية ويبدأ بالأول فالأول في العطية ولا يملك الرجوع فيها ويعتبر القبول لها عند وجودها ويثبت الملك أذن والوصية بخلاف ذلك.

* * *

[كتاب الوصايا]

يسن لمن ترك خيرًا وهو المال الكثير أن يوصى بالخمس ولا تجوز بأكثر من الثلث لأجنبي ولا لوارث بشيء إلا بإجازة الورثة لهما بعد الموت فتصح تنفيذاً وتكره وصية فقير وارثه محتاج. وتجوز بالكل لمن لا وارث له، وإن لم يف الثلث بالوصايا فالنقص بالقسط. وإن أوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث صحت والعكس بالعكس. ويعتبر القبول بعد الموت وإن طال لا قبله. ويثبت الملك به عقب الموت، ومن قبلها ثم ردها لم يصح الرد. ويجوز الرجوع في الوصية، وإن قال: إن قدم زيد فله ما أوصيت به لعمره فقدم في حياته فله وبعدها لعمره ويخرج الواجب كله من دين وحج وغيره من كل ماله بعد موته وإن لم يوص به فإن قال: أدوا الواجب من ثلثي بدئ به فإن بقي منه شيء أخذه صاحب التبرع وإلا سقط.

(باب الموصى له)

تصح لمن يصح تملكه ولعبد له بمشاع كثلثه ويعتق منه بقدره ويأخذ الفاضل وبمائة أو بمعين لا تصح له وتصح بدمل ولدمل تحقق وجوده قبلها، وإذا أوصى من لا حج عليه أن يحج عنه بألف صرف من ثلثه مؤونة حجة بعد أخرى حتى ينفد ولا تصح لملك وبهيمة وميت، فإن وصى لحي وميت يعلم موته فالكل للحي وإن جهل فنصف: وإن وصى بماله لا بنيه وأجنبي فردا فله التسع.

(باب الموصى به)

تصح بما يعجز عن تسليمه كآبق وطير في الهواء وبالمعدوم كيما يحمل حيوانه وشجرته أبداً أو مدة معينة، فإن لم يحصل منه

شيء بطلت الوصية. وتصح بكلب صيد ونحوه وبزيت متنجس وله ثلثهما ولو كثر المال إن لم تجز الورثة، وتصح بمجهول كعبد وشاة ويعطى ما يقع عليه الاسم العرفي، وإذا أوصى بثلاثة فاستحدث مالا ولو دية دخل في الوصية، ومن أوصى له بمعين فتلّف بطلت وإن أتلّف المال غيره فهو للموصى له إن خرج من ثلث المال الحاصل للورثة.

(باب الوصية بالأنصباء والأجزاء)

إذا أوصى بمثل نصيب وارث معين فله مثل نصيبه مضمومًا إلى المسألة فإذا أوصى بمثله نصيب ابنه وله ابنان فله الثلث وإن كانوا ثلاثة فله الربع وإن كان معهم بنت فله التسعان وإن وصى له بمثل نصيب أحد ورثته ولم يبين كان له مثل ما لأقلهم نصيبًا فمع ابن وبنت ربع ومع زوجة وابن تسع وبسهم من ماله فله السدس وبشيء أو جزء أو حظ أعطاه الوارث ما شاء.

(باب الموصى إليه)

تصح وصية المسلم إلى كل مسلم مكلف عدل رشيد ولو عبدًا ويقبل بإذن سيده، وإذا أوصى إلى زيد وبعده إلى عمرو ولم يعزل زيدًا اشتركا ولا ينفرد أحدهما بتصرف لم يجعله له، ولا تصح وصية إلا في تصرف معلوم يملكه الموصى كقضاء دينه وتفرقة ثلثه والنظر لصغاره: ولا تصح بما لا يملكه الموصى كوصية المرأة بالنظر في حق أولادها الأصاغر ونحو ذلك. ومن وصى في شيء لم يصر وصيًا في غيره. وإن ظهر على الميت دين يستغرق بعد تفرقة الوصى لم يضمن. وإن قال: ضع ثلثي حيث شئت لم يحل له ولا لولده. ومن مات

بمكان لا حاكم به ولا وصى جاز لمن حضره من المسلمين بيع تركته
وعمل الأصلح حينئذ فيها من بيع وغيره.

* * *

[كتاب الفرائض]

وهي العلم بقسمة الموارث. أسباب الإرث رحم ونكاح وولاء. والورثة ذو فرض وعصبة؟ ورحم، فذو الفرض عشرة: الزوجان والأبوان والجد والجدة والبنات وبنات الابن والأخوات من كل جهة والأخوة من الأم، فللزوجة النصف ومع وجود ولد أو ولد ابن وإن نزل الربع، وللزوجة فأكثر نصف (الزوج) ولكل من الأب والجد السدس بالفرض مع ذكور الولد أو ولد الابن ويرثان بالتعصيب مع عدم الولد وولد الابن وبالفرض والتعصيب مع إناثهما.

(فصل)

والجد لأب وإن علا مع ولد أبوين أو أب كأخ منهم، فإن نقصته المقاسمة عن ثلث المال أعطيه ومع ذى فرض بعده الأخط من المقاسمة أو ثلث ما بقى أو سدس الكل، فإن لم يبق سوى السدس أعطيه وسقط الأخوة إلا في الأكرية ولا يعول ولا يفرض لأخت معه إلا بها، وولد الأب إذا انفردوا معه كولد لأبوين فإن اجتمعوا قاسموه وأخذ عصبة ولد الأبوين ما بيد ولد الأب وإناثهم تمام فرضها وما بقى لولد الأب.

(فصل)

وللأم السدس مع ولد أو ولد الابن أو اثنين من أخوة أو أخوات والثلث مع عدمهم والسدس مع زوج وأبوين والربع مع زوجة وأبوين وللأب مثلهما.

(فصل)

ترث أم الأم وأم الأب وأم أبي الأب وإن علون أمومة السدس فإن انفردت واحدة منهن أخذته وإن اجتمعن وتحاذين فبينهن ومن قربت فلها وحدها وترث أم الأب والجد معهما كمع العم وترث الجدة بقرابتين ثلاثي السدس، فلو تزوج بنت خالته فجده أم أم أم ولدهما وأم أم أبيه وإن تزوج بنت عمته فجده أم أم أم^(١) وأم أبي أبيه.

(فصل)

والنصف فرض بنت وحدها ثم هو لبنت ابن وحدها ثم الأخت لأبوين أو لأب وحدها والثلاثان لثنتين من الجميع فأكثر إذا لم يعصبن بذكر والسدس لبنت ابن فأكثر مع بنت والأخت فأكثر لأب مع أخت لأبوين مع عدم معصب فيهما فإن استكمل الثلاثين البنات أو هما سقط من دونهن إن لم يعصبهن ذكر بإزائهن أو أنزل منهن وكذا الأخوات من الأب مع أخوات لأبوين إن لم يعصبهن أخوهن والأخذ فأكثر ترث بالتعصيب ما فضل عن فرض البنت فأزيد، وللذكر أو الأنثى من ولد الأم السدس والاثنتين فأزيد الثلث بينهم بالسوية.

(فصل في الحجب)

تسقط الأجداد بالأب وألا بعد بالأقرب والجدة بالأم وولد الابن بالابن وولد الأبوين بابن وابن ابن وأب وولد الأب بهم وبالأخ للأبوين وولد الأم بالولد وبولد الابن وبالأب وأبيه ويسقط به كل ابن أخ وعم.

(باب العصباء)

وهم كل من لو انفرد لأخذ المال بجهة واحدة ومع ذى فرض يأخذ ما بقى فأقربهم ابن فابنه وإن نزل ثم الأب ثم الجد وإن علا مع

(١) كذا الأصل ويظهر أنه سقط منه لفظة (ولدها).

عدم أخ لأبوين أو لأب ثم هما ثم بنوهما أبداً ثم عم لأبوين ثم عم لأب ثم بنوهما كذلك ثم أعمام أبيه لأبوين ثم لأب، ثم بنوهم كذلك ثم أعمام جده ثم بنوهم كذلك لا يرث بنو أب أعلى مع بنى أب أقرب وإن نزلوا، فأخ لأب أولى من عم وابنه وابن أخ لأبوين وهو أو ابن أخ لأب أولى من ابن ابن أخ لأبوين ومع الاستواء يقدم من الأبوين فإن عدم عصبية النسب ورث المعتقد ثم عصبته.

(فصل)

يرث الابن وابنه والأخ لأبوين أو لأب مع أخته مثلها وكل عصبية غيرهم لا ترث أخته معه شيئاً وابدنا عم أحدهما أخ لأم أو زوج له فرضه والباقي لهما ويبدأ بالفروض وما بقى للعصبية ويسقطون في الحمارية.

(باب أصول المسائل)

الفروض ستة: نصف وربع وثمان وثلثان وسدس. والأصول سبعة فنصفان أو نصف وما بقى من اثنين وثلثان وثلث وما بقى أو هما من ثلاثة وربع أو ثمن وما بقى أو مع النصف من أربعة ومن ثمانية فهذه أربعة لا تعول، والنصف مع الثلثين أو الثلث أو السدس أو هو وما بقى من ستة وتعول إلى عشرة شفعاً ووترًا، والربع مع الثلثين أو الثلث أو السدس من اثنين عشر وتعول إلى سبعة عشر ووترًا، والثمن مع سدس أو الثمن مع ثلثين من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين. وإن بقى بعد الفروض شيء ولا عصبية رد على كل فرض بقدره غير الزوجين.

(باب التصحيح والمناسخات وقسمة التركات)

إذا انكسر سهم فريق عليهم ضربت عددهم إن باين سهامهم أو وفقه إن وافقه بجزء كثلث ونحوه في أصل المسألة وعولها إن عالت فما بلغ صحت منه ويصير للواحد ما كان لجماعته أو وفقه.

(فصل)

إذا مات شخص ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته فإن ورثوه كالأول كأخوة فاقسمها على من بقى وإن كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره كأخوة لهم بنون فصح الأولى واقسم سهم كل ميت على مسألته وصح المنكسر كما سبق، وإن لم يرثوا الثانى كالأول صحت المسألة الأولى وقسمت أسهم الثانى على ورثته فإن انقسمت صحتا من أصلها وإن لم تنقسم ضربت كل ثانية أو وفقها للسهم في الأولى ومن له شيء مذهبها فاضربه فيما ضربته فيها ومن له من الثانية شيء فاضربه فيما تركه الميت أو وفقه فهو له وتعمل في الثالث فأكثر عملك في الثانى مع الأول.

(فصل)

إذا أمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة بجزء فله كنسبته.

(باب ذوى الأرحام)

يرثون بالتنزيل الذكر والأنثى سواء فولد البنات وولد بنات البنين وولد الأخوات كأمهاتهم وبنات الأخوة والأعمام لأبوين أو لأب وبنات بنينهم وولد الأخوة لأم كأبائهم والأخوال والخالات وأبو الأم كالأم والعومات والعم لأم كأب وكل جدة أدلت بأب بين أمين هي إحداهما كأم أبى أم أو بأب أعلى من الجد كأم أبى الجد وأبو أم أب

وأبو أم أم وأخواهما وأختاهما بمنزلتهم فيجعل حق كل وارث لمن أدلى به، فإن أدلى جماعة بوارث واستوت منزلتهم منه بلا سبق كأولاده فنصيبه لهم فابن وبنت لأخت مع بنت لأخت أخرى حق أمها وللأوليين حق أمهما، وإن اختلفت منازلهم منه جعلتهم معه كميت اقتسموا إرثه. فإن خلف ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات متفرقات، فالثلث للخالات أخماساً وتصح من خمسة عشر، وفي ثلاثة أحوال متفرقين لذى الأم السدس والباقي لذى الأبوين فإن كان معهم أبو أم أسقطهم، وفي ثلاث بنات عمومة متفرقين المال للتي للأبوين وإن أدلى جماعة بجماعة قسمت المال بين المدلى بهم فما صار لكل واحد أخذه المدلى وإن سقط بعضهم ببعض عملت به. والجهات أبوة وأمومة وبنوة.

(باب ميراث الحمل والخنثى المشكل)

من خلف ورثة فيهم حمل وطلبوا القسمة وقف للحمل الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين فإن ولد أخذ حقه وما بقى فهو لمستحقه ومن لا يحجبه يأخذ إرثه كالجدة ومن ينقصه شيئاً^(١) اليقين ومن سقط به لم يعط شيئاً، ويورث إن استهل صارخاً أو عطس أو بكى أو رضع أو تنفس وطال زمن التنفس أو وجد دليل حياته غير حركة واختلاج وإن ظهر بعضه فاستهل ثم مات وخرج لم يرث وإن جهل المستهل من التوأمين واختلف إرثهما يعين بقرعة والخنثى المشكل يرث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى.

(١) بياض بالأصل.

(باب ميراث المفقود)

من خفى خبره بأسر أو سفر غالبه السلامة كتجارة انتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد وإن كان غالبه الهلاك كمن غرق في مركب فسلم قوم دون قوم أو فقد من بين أهله أو في مفازة مهلكة انتظر به تمام أربع سنين منذ تلف ثم يقسم ماله فيهما فإن مات مورثه في مدة التربص أخذ كل وارث إذا اليقين ووقف ما بقي فإن قدم أخذ نصيبه وإن لم يأت فحكمه حكم ماله ولباقي الورثة أن يصطلحوا^(١) على ما زاد عن حق المفقود فيقتسموه.

(باب ميراث الغرقى)

إذا مات متوارثان كأخوين لأب بهدم أو غرق أو غربة أو نار وجهل السابق بالموت ولم يختلفوا فيه ورث كل واحد من الآخر من تلاد ماله دون ما ورثه منه دفعًا للدور.

(باب ميراث أهل الملل)

(لا) يرث المسلم الكافر إلا بالولاء ولا الكافر المسلم إلا بالولاء^(٢) ويتوارث الحر بى والذمى والمستأمن وأهل الذمة يرث بعضهم بعضًا مع اتفاق أديانهم لا مع اختلافها وهم ملل شتى، والمرتد لا يرث أحدًا وإن مات على رده فما له فيء، ويرث المجوس بقرابتين إن أسلموا وتحاكموا إلينا قبل إسلامهم وكذا حكم المسلم يطاء ذات رحم محرم منه بشبهة ولا يرث بزكاح ذات رحم

(١) كذا بالأصل وعبرة المقنع "ولباقي ورثته أن يصطلحوا على ما زاد عن نصيبه فيقتسموه".

(٢) كذا بالأصل وعبرة المقنع "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم إلا أن يسلم قبل قسم ميراثه فيرثه".

محرم ولا بعقد لا يقر عليه لو أسلم.

(باب ميراث المطلقة)

من أبان زوجته في صحته أو مرضه غير المخوف ومات به أو المخوف، ولم يمت به لم يتوارثا بل في طلاق رجعى لم تنقض عدته وإن أبانها في مرض موته المخوف منهما بقصد حرمانها أو علق إبانيتها في صحته على مرضه أو على فعل له ففعله في مرضه ونحوه لم يرثها وترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج أو ترتد.

(باب الإقرار بمشارك في الميراث)

إذا أقر كل الورثة ولو أنه واحد بوارث للميت وصدق أو كان صغيراً أو مجنوناً أو المقر به مجهول النسب ثبت نسبه وارثه وإن أقر أحد ابنيه بأخ مثله فله ثلث ما بيده وإن أقر بأخت فلها خمسة.

(باب ميراث القاتل والمبعض والولاء)

فمن انفرد بقتل مورثه أو شارك فيه مباشرة أو سبباً بلا حق لم يرثه إن لزمه قود أو دية أو كفارة والمكلف وغيره سواء وإن قتل بحق قوداً

أو حداً أو كفراً أو ببغى أو صيالة أو حراية أو شهادة وارثه أو قتل العادل الباغى وعكسه ورثه. ولا يرث الرقيق ولا يورث ويرث من بعضه حر ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية ومن أعتق عبداً فله عليه الولاء، وإن اختلف دينهما، ولا يرث النساء بالولاء إلا من أعتقن أو أعتقه من أعتقن.

* * *

[كتاب العتق]

و هو من أفضل القرب. ويستحب عتق من له كسب وعكسه بعكسه، ويصح تعليق العتق بموت وهو التدبير.

(باب الكتابة)

وهى بيع عبده نفسه بمال مؤجل في ذمته وتسن مع أمانة العبد وكسبه وتكره مع عدمه، ويجوز بيع المكاتب ومشتريه يقوم مقام مكاتبه فإن أدى عتق، وولأؤه له وإن عجز عادقاً.

(باب أحكام أمهات الأولاد)

إذا أولد حر أمته أو أمة له ولغيره أو أمة لولده خلق ولده حرّاً حياً ولد أو ميتاً فقد تبين فيه خلق الإنسان لا مضغة أو جسم بلا تخطيط صارت أم ولد له تعتق بموته من كل ماله. وأحكام أم الولد أحكام الأمة من وطء وخدمة وإجارة ونحوه لا في نقل الملك في رقبتها ولا بما يراد له كوقف وبيع ورهن ونحوها.

* * *

كتاب النكاح

وهو سنة وفعله مع الشهوة أفضل من نوافل العبادة، ويجب النكاح على من يخاف زنى بتركه، ويسن نكاح واحدة دينة أجنبية بكر ولود بلا أم. وله نظر ما يظهر غالباً مراراً بلا خلوة، ويحرم التصريح بخطبة المعتدة من وفاة والمبانة دون التعريض ويباحان لمن أبانها دون الثلاثة كرجعيته ويحرمان منها على غير زوجها. والتعريض: إنى في مثلك لراغب، وتجييبه: ما يرغب عنك ونحوهما، فإن أجاب ولى مجبرة أو أجابت غير المجبرة لمسلم حرم على غيره خطبتها، وإن رد أو أذن أو جهل الحال: جاز ويسن العقد يوم الجمعة مساءً، وبخطبة ابن مسعود.

(فصل)

وأركانه ثلاثة: الزوجان الخاليان من الموانع والإيجاب والقبول. ولا يصح ممن يحسن العربية بغير لفظ: زوجت أو أنكحت وقبلت هذا النكاح أو تزوجتها أو تزوجت أو قبلت ومن جهلها لم يلزمه تعلمها وكفاه معناه الخاص بكل لسان، فإن تقدم القبول لم يصح وإن تأخر عن الإيجاب صح ما دام في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه، وإن تفرقا قبله بطل.

(فصل)

وله شروط، أحدها: تعيين الزوجين، فإن أشار الولي إلى الزوجة أو سماها أو وصفها بما تتميز به أو قال: زوجتك ابنتي، أو له واحدة لا أكثر صح.

(فصل)

الثاني: رضاهما إلا البالغ المجنون والمجنونة والصغير والذكر ولو مكلفة لا الثيب، فإن الأب ووصيه في الذكاح يزوجانهم بغير إذنهم كالسيد مع إماءه وعبد الصغير ولا يزوج باقى الأولياء صغيرة دون تسع سنين ولا صغيراً ولا كبيرة عاقلة ولا بنت تسع إلا بإذنهما وهو صمات البكر ونطق الثيب.

(فصل)

الثالث: الولي وشروطه: التكليف والذكورية والحرية والرشد في العقد واتفاق الدين سوى ما يذكر والعدالة إلا في سلطان وسيد يزوج أمته فلا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها. ويقدم أبو المرأة في نكاحها ثم وصيه فيه ثم جدها لأب وإن علا ثم ابنها ثم بنوه وإن نزلوا ثم أخوها لأبوين ثم لأب ثم بنوهما كذلك ثم أقرب عصبية نسب كالإرث ثم المولى المنعم ثم أقرب عصبته نسباً ثم ولاء ثم السلطان، فإن عضل الأقرب أو لم يكن أهلاً أو غاب غيبة منقطعة لا تقطع إلا بكلفة ومشقة زوج الحرة الأبعد وإن زوج الأبعد أو أجنبى من غير عذر لم يصح.

(فصل)

الرابع: الشهادة فلا يصح إلا بشاهدين عدلين ذكرين مكلفين سميعين ناطقين، وليست الكفاءة وهى دين ومذنب وهو الذنب والحرية بشرط في صحته فلو زوج الأب عفيفة بفاجر أو عربية بعجمى فلمن لم يرض من المرأة أو الأولياء الفسخ.

(باب المحرمات في النكاح)

تحرم أبداً الأم وكل جدة وإن علت والبنت وبنت الابن وبناتها من حلال وحرام وإن سفلن، وكل أخت وبناتها وبنت بنتها وبنت كل أخ وبناتها وبنت ابنه وبناتها وإن سفلت، وكل عمة وخالة وإن علتا والملاعنة على الملا عن. ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب إلا أم أخته وأخت ابنه. ويحرم بالعقد زوجة أبيه وكل جد وزوجة ابنه وإن نزل دون بناتهن وأمهاتهن. وتحرم أم زوجته وجداتها بالعقد وبناتها وبنات أولادها بالدخول فإن بانث الزوجة أو ماتت بعد الخلوة أبحت.

(فصل)

وتحرم إلى أمد أخت معتدته وأخت زوجته وبناتها وعمتها وخالاتها فإن طلقت وفرغت العدة أبحت وإن تزوجها في عقد أو عقدين معاً بطلاً فإن تأخر أحدهما أو وقع في عدة أخرى وهى بائن أو رجعية بطل. وتحرم المعتدة والمستبرئة من غيره، والزانية حتى تتوب وتنقضى عدتها ومطلقاته ثلاثاً حتى يطأها زوج غيره والمحرمات حتى تحل ولا ينكح كافر مسلمة ولا مسلم ولو عبداً كافراً إلا حرة كتابية، ولا ينكح حر أمة مسلمة إلا أن يخاف عنت العزوبية لحاجة المتعة أو الخدمة ويعجز عن طول حرة وثمن أمة، ولا ينكح عبد سيده ولا سيد أمته وللحر نكاح أمة أبيه دون أمة ابنه، وليس للحر نكاح عبد ولدها، وإن اشترى أحد الزوجين أو ولده الحر أو مكاتبه الزوج الآخر أو بعضه انفسخ نكاحهما. ومن حرم وطؤها بعقد حرم بملك يمين إلا أمة كتابية ومن جمع بين محلة ومحرمات في عقد صح فيمن حل. ولا يصح نكاح خنثى مشكل قبل تبين أمره.

(باب الشروط والعيوب في النكاح)

إذا شرطت طلاق ضررتها أو أن لا يتسرى أو أن لا يتزوج عليها أو لا يخرجها من دارها أو بلدها أو شرطت نقدًا معينًا أو زيادة في مهرها صح، فإن خالفه فلها الفسخ، وإذا زوج وليته على أن يزوجه الآخر وليته ففعلا ولا مهر بطل النكاحان فإن سمي لها مهر صح وإن تزوجها بشرط أنه متى حللها للأول طلقها أو نواه بلا شرط أو قال: زوجتك إذا جاء رأس الشهر أو إن رضيت أمها أو إذا جاء غد فطلقها أو وقته بمدة بطل الكل.

(فصل)

وإن شرط أن لا مهر لها أو لا نفقة أو أن يقسم لها أقل من ضررتها أو أكثر أو شرط فيه خيارًا أو إن جاء بالمهر في وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما بطل الشرط وصح النكاح. وإن شرطها مسلمة فبانت كتابية أو شرطها بكرا أو جميلة أو نسيية أو نفى عيب لا يفسخ به النكاح فبانت بخلافه فله الفسخ. وإن عتقت تحت حر فلا خيار لها بل تحت عبد.

(فصل)

ومن وجدت زوجها مجبوبًا أو بقى له ما لا يطأ به فلها الفسخ وإن ثبتت عذته بإقراره أو ببينة على إقراره أجل سنة منذ تحاكمه فإن وطئ فيها وإلا فلها الفسخ وإن اعترفت أنه وطئها فليس بعنين ولو قالت في وقت: رضيت به عنيًا سقط خيارها أبدًا.

(فصل)

والرتق والقرن والعفل والفتق واستطلاق بول ونجو وقروح سيالة في فرج وباسور وناصور وخصاء وسل ووجا وكون أحدهما خنثى واضحا وجنون ولو ساعة وبرص و جذام وقرع رأس له ريح منكرة وبخر فم يثبت لكل واحد منهما الفسخ ولو حدث بعد العقد أو كان بالآخر عيب مثله ومن رضى بالعيب أو وجدت منه دلالة مع علمه فلا خيار له ولا يتم فسخ أحدهما إلا بحاكم فإن كان قبل الدخول فلا مهر وبعده لها المسمى ويرجع به على الغار إن وجد، والصغيرة والمجنونة والأمة لا تزوج واحدة منهن بمعيب فإن رضيت الكبيرة محبوباً أو عنيذاً لم تمنع بل من مجنون ومجنوم وأبرص ومتى علمت العيب أو حدث به لم يجبرها وليها على الفسخ.

(باب نكاح الكفار)

حكمه كنكاح المسلمين ويقرون على فاسده إذا اعتقدوا صحته في شرعهم ولم يرتفعوا إلينا فإن أتونا قبل عقدة عقدناه على حكمنا وإن أتونا بعده أو أسلم الزوجان، والمرأة تباح إذا أقرا وإن كانت ممن لا يجوز ابتداء نكاحها فرق بينهما، وإن وطئ حربى حربية فأسلما وقد اعتقدها نكاحاً أقرا وإلا فسخ. ومتى كان المهر صحيحاً أخذته أو إن كان فاسداً وقبضته استقر وإن لم تقبضه ولم يسم فرض لها مهر المثل.

(فصل)

وإن أسلم الزوجان معاً أو زوج كتابية فعلى نكاحهما، فإن أسلمت هى أو أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول بطل فإن سبقته فلا

مهر وإن سبقها فلها نصفه، وإن أسلم أحدهما بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة، فإن أسلم الآخر فيها دام النكاح وإلا بان فسخه منذ أسلم الأول وإن كفرا أو أحدهما بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة وقبله بطل.

(باب الصداق)

يسن تخفيفه وتسميته في العقد من أربعمائة درهم إلى خمسمائة، كل ما صح ثمنًا أو أجرة صح مهرًا وإن قل وإن أصدقها تعليم قرآن لم يصح بل فقه وأدب وشعر مباح معلوم، وإن أصدقها طلاق ضررتها لم يصح ولها مهر مثلها ومتى بطل المسمى وجب مهر المثل.

(فصل)

وإن أصدقها ألفًا إن كان أبوها حيًّا وألفين إن كان ميتًا وجب مهر المثل وعلى إن كانت لى زوجة بألفين أو لم تكن بألف صح بالمسمى. وإذا أجل الصداق أو بعضه صح فإن عينا أجلا وإلا فمحله الفرقة وإن أصدقها مالا مغصوبًا أو خنزيرًا ونحوه وجب مهر المثل وإن وجدت المباح معيًّا خيرت بين أرشه وقيمه. وإن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها صحت التسمية فلو طلق قبل الدخول، وبعد القبض رجع بالألف ولا شيء على الأب لهما ولو شرطًا ذلك لغير الأب فكل المسمى لها ومن زوج بنته ولو ثيبًا بدون مهر مثلها صح وإن زوجها به، ولى غيره بإذنها صح وإن لم تأذن فمهر المثل وإن زوج ابنه الصغير بمهر المثل أو أكثر صح ويكون في ذمة الزوج وإن كان معسرًا لم يضمنه الأب.

(فصل)

وتملك المرأة صداقها بالعقد ولها نماء المعين قبل القبض وضده بضده وإن تلف فمن ضمانها إلا أن يمنعها زوجها قبضه فيضمنه ولها التصرف فيه وعليها زكاته. وإن طلق قبل الدخول أو الخلوة فله نصفه حكماً دون نمائه المنفصل وفي المتصل له نصف قيمته بدون نمائه، وإن اختلف الزوجان أو ورثتهما في قدر الصداق أو عينه أو فيما يستقر به فقوله وفي قبضه فقولها.

(فصل)

يصح تفويض البضع بأن يزوج الرجل ابنته المجبرة أو تأذن المرأة لوليها أن يزوجها بلا مهر وتفويض المهر بأن يزوجها على ما يشاء أحدهما أو أجذبي فلها مهر المثل بالعقد، ويفرضه الحاكم بقدره ومن مات منهما قبل الإصابة والفرض ورثه الآخر ولها مهر نسائها، وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة بقدر يسر زوجها وعسره ويستقر مهر المثل بالدخول وإن طلقها بعده فلا متعة إذا افترقا في الفاسد قبل الدخول والخلوة فلا مهر، وبعد أحدهما يجب المسمى ويجب مهر المثل لمن وطئت بشبهة أو زنى كرهاً ولا يجب معه أرش بكاره. وللمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال فإن كان مؤجلاً أو حل قبل التسليم أو سلمت نفسها تبرعاً فليس لها منعها فإن أعسر بالمهر الحال فلها الفسخ ولو بعد الدخول ولا يفسخه إلا الحاكم.

(باب وليمة العرس)

تسن بشاة فأقل وتجب في أول مرة إجابة مسلم يحرم هجره إليها

إن عينه ولم يكن ثم مذكر فإن دعاه الجفلى أو في اليوم الثالث أو دعاه ذمى كرهت الإجابة ومن صومه واجب دعى وانصرف والمتنفل يفطر إن جبر ولا يجب الأكل وإباحته متوقفة على صريح إذن أو قرينة. وإن علم أن ثم مذكر يقدر على تغييره حضر وغيره وإلا أبى وإن حضر ثم علم به أزاله فإن دام لعجزه عنه انصرف وإن علم به ولم يره ولم يسمعه خير وكره النثار والتقاطه ومن أخذه أو وقع في حجره فله. ويسن إعلان النكاح والدف فيه للنساء.

(باب عشرة النساء)

يلزم الزوجين العشرة بالمعروف ويحرم مطل كل واحد بما يلزمه للآخر والتكره لبذله، وإذا تم العقد لزم تسليم الحرة التي يوطأ مثلها في بيت الزوج إن طلبه ولم تشتط دارها أو بلدها، وإذا استمهل أحدهما أمهل العادة وجوباً لا لعمل جهاز. ويجب تسليم الأمة ليلاً فقط ويباشرها ما لم يضر بها أو يشغلها عن فرض. وله السفر بالحرة ما لم تشتط ضده، ويحرم وطؤها في الحيض والدبر، وله إجبارها على غسل حيض ونجاسة وأخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره ولا تجبر الذمية على غسل الجنابة.

(فصل)

ويلزمه أن يبیت عند الحرة ليلة من أربع وله أن ينفرد إذا أراد في الباقي ويلزمه الوطء إن قدر كل ثلث سنة مرة وإن سافر فوق نصفها وطلبت قدومه وقدر لزمه فإن أبى أحدهما فرق بينهما الحاكم بطلبها، وتسبب التسمية عند الوطء وقول ما ورد ويكره كثرة الكلام والنزع قبل فراغها والوطء بمرأى أحد والتحدث به. ويحرم جمع

زوجتيه في سكن واحد بغير رضاها. وله منعها من الخروج من منزله ويستحب إذنه أن تمرض محرماً وتشهد جنازته، وله منعها من إجارة نفسها ومن إرضاع ولدها من غيره إلا لضرورته.

(فصل)

ويجب عليه أن يسوى بين زوجاته في القسم وعماده الليل لمن معاشه النهار والعكس بالعكس ويقسم لحائض ونفساء ومريضة ومعيبة ومجنونة مأمونة وغيرها. وإن سافرت بلا إذنه أو بإذنه في حاجتها

أو أبت السفر معه أو المبيت عنده في فراشه فلا قسم لها ولا نفقة ومن وهبت قسمها لضررتها بإذنه أو له فجعله لأخرى جاز فإن رجعت قسم لها مستقبلاً. ولا قسم لإمائه وأمهات أولاده بل يطأ من شاء متى شاء. وإن تزوج بكرة أقام عندها سبعة ثم دار وثيباً ثلاثاً وإن أحببت سبعة فعل وقضى مثلهن للبواقي.

(فصل في النشوز)

وهو معصيتها إياه فيما يجب عليها فإذا ظهر منها أمارته بأن لا تجيبه إلى الاستمتاع أو تجيبه متبرمة أو متكرهة وعظها فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء وفي الكلام ثلاثة أيام فإن أصرت ضربها غير مبرح.

(باب الخلع)

من صح تبرعه من زوجة وأجنبى صح بذله لعوض فإذا كرهت خلق زوجها أو خلقه أو نقص دينه أو خافت إثماً بترك حقه أبيع الخلع وإلا كره ووقع فإن عضلها ظلماً للافتداء ولم يكن لزنائها أو

نشوزها

أو تركها فرضاً ففعلت حرم أو خالعت الصغيرة والمجنونة والسفينة
أو الأمة بغير إذن سيدها لم يصح الخلع ووقع الطلاق رجعيًا إن كان
بلفظ الطلاق أو نيته.

(فصل)

والخلع بلفظ صريح الطلاق أو كنايةته وقصده طلاق بائن وإن
وقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو الفداء ولم ينو طلاقاً كان فسخاً لا
ينقص به عدد الطلاق. ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق ولو واجهها به
ولا يصح شرط الرجعة فيه وإن خالعتها بغير عوض أو بمحرم لم
يصح. ويقع الطلاق رجعيًا إن كان بلفظ الطلاق أو نيته. وما صح
مهرًا صح الخلع به ويكره بأكثر مما أعطاه. وإن خالعت حامل
بنفقة عدتها صح ويصح بالمجهول، فإن خالعته على حمل شجرتها
أو أمتها أو ما في يدها أو بيتها من دراهم أو متاع أو على عبد صح
وله مع عدم الحمل والمتاع والعبد أقل مسماه ومع عدم الدراهم
ثلاثة.

(فصل)

وإذا قال: متى أو إذا أو إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق طلقت
بعطيته وإن تراخى وإن قالت: اخلعني على ألف أو بألف أو ولك
ألف ففعل بآنت واستحقها وعكسه بعكسه إلا في واحدة بقيت. وليس
للأب خلع زوجة ابنه الصغير ولا طلاقها ولا خلع ابنته بشيء من
مالها. ولا يسقط الخلع غيره من الحقوق وإن علق طلاقها بصفة ثم
أبانها فوجدت ثم نكحها فوجدت بعده طلقت كعتق وإلا فلا.

[كتاب الطلاق]

يباح لحاجة، ويكره لعدمها، ويستحب للضرر، ويجب للإيلاء، ويحرم للبدعة ويصح من زوج مكلف ومميز يعقله ومن زال عقله معذورًا لم يقع طلاقه وعكسه الآثم ومن أكره عليه ظلمًا بإيلاء له أو لولده أو أخذ مال يضره أو هده بأحدها قادر يظن إيقاعه به فطلق تبعًا لقوله لم يقع. ويقع الطلاق في نكاح مختلف فيه ومن الغضبان ووكيله كهو ويطلق واحدة ومتى شاء إلا أن يعين له وقتًا وعدًا، وامراته كوكيله في طلاق نفسها.

(فصل)

إذا طلقها مرة في طهر لم يجامع فيه وتركها حتى تنقضى عدتها فهو سنة، وتحرم الثلاث إذن. وإن طلق من دخل بها في حيض أو طهر وطئ فيه فبدعة يقع وتسب رجعتها. ولا سنة ولا بدعة لصغيرة وآيسة وغير مدخول بها ومن بان حملها. وصريحه لفظ الطلاق وما تصرف منه غير أمر ومضارع ومطلقة اسم فاعل فيقع به وإن لم ينوه جاد أو هازل، فإن نوى بطلاق من وثاق أو في نكاح سابق منه أو من غيره أو أراد طاهرًا فغلط لم يقبل حكمًا، ولو سئل: أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم وقع، أو: ألك امرأة؟ فقال: لا وأراد الكذب فلا.

(فصل)

وكنايته نوعان: ظاهرة وخفية، فالظاهرة نحو أنت خلية وبرية وبائن وبنة وبذلة وأنت حرة وأنت الحرج. والخفية نحو اخرجي واذهبي وذوقي وتجرعي واعتدي واستبرئي واعتزلي ولست لي بامرأة والحقى بأهلك وما أشبهه، ولا يقع بكناية ولو ظاهرة طلاق

إلا بنية مقارنة للفظ إلا حال خصومة أو غضب أو جواب سؤالها فلو لم يرده أو أراد غيره في هذه الأحوال لم يقبل حكمًا. ويقع مع الذية بالظاهرة ثلاث وإن نوى واحدة وبالخفية ما نواه.

(فصل)

وإن قال: أنت على حرام أو كظهر أمي فهو ظهار ولو نوى به الطلاق وكذا ما أحل الله على حرام، وإن قال: ما أحل الله على حرام أعنى به الطلاق طلقت ثلاثًا، وإن قال: أعنى به طلاقًا فواحدة، وإن قال: كالميتة والدم ولحم الخنزير وقع ما نواه من باب طلاق وظهار ويمين، وإن لم ينو شيئًا فظهار، وإن قال: حلفت بالطلاق وكذب لزمه حكمًا، وإن قال: أمرك بيدك ملكت ثلاثًا ولو نوى واحدة، ويتراخى ما لم يطأ أو يطلق أو يفسخ ويختص اختارى نفسك بواحدة بالمجلس المتصل ما لم يزد بها فيهما فإن ردت أو وطئها أو طلق أو فسخ بطل خيارها.

(باب ما يختلف به عدد الطلاق)

فيملك من كله حر أو بضعه ثلاثًا والعبد اثنتين حرة كانت زوجتاهما أو أمة^(١) فإذا قال: أنت الطلاق أو طلاق أو على أو يلزمنى وقع ثلاثًا بنيتها وإلا فواحدة ويقع بلفظ كل الطلاق أو أكثره أو عدد الحصى أو الريح أو نحو ذلك ثلاث ولو نوى واحدة. وإن طلق عضوًا أو جزءًا مشاعًا أو معينًا أو مبهمًا أو قال: نصف طلاقة أو جزءًا من طلاقة طلقت وعكسه الروح والسن والشعر والظفر ونحوه وإذا قال لمدخول بها: أنت طالق وكرره وقع العدد إلا أن

(١) كذا في الأصل والصواب (أو أمتين).

ينوى تأكيداً يصح

أو إفهامها وإن كرره ببل أو ثم أو بالفاء أو قال بعدها أو قبلها أو معها: طلاق وقع اثنتان وإن لم يدخل بها بانته الأولى لم يلزمه ما بعدها والمعلق كالمنجز في هذا.

(فصل)

ويصح استثناء النصف فأقل من عدد الطلاق والمطلقات فإذا قال: أنت طالق طلقتين إلا واحدة وقعت واحدة وإن قال: ثلاثاً إلا واحدة فطلقتان. وإن استثنى بقلبه من عدد المطلقات صح دون عدد المطلقات. وإن قال: أربعتن إلا فلانة طوالق صح الاستثناء ولا يصح استثناء لم يتصل عادة فلو انفصل وأمكن الكلام دونه بطل. وشرطه النية قبل كمال ما استثنى منه.

(باب الطلاق في الماضي والمستقبل)

إذا قال: أنت طالق أمس أو قبل أن أنكحك ولم ينو وقوعه في الحال لم يقع وإن أراد بطلاق سبق منه أو من زيد وأمكن قبل فإن مات

أو جن أو خرس قبل بيان مراده لم تطلق وإن قال: طالق ثلاثاً قبل قدوم زيد بشهر فإن قدم قبل مضيه لم تطلق وبعد شهر وجزء تطلق فيه يقع فإن خالعه بعد اليمين بيوم وقدم بعد شهر ويومين صلح الخلع وبطل الطلاق وعكسها بعد شهر وساعة وإن قال: طالق قبل موتى طلقت في الحال وعكسه معه أو بعده.

(فصل)

وإن قال: أنت طالق إن طرت أو صعدت السماء أو قلبت الحجر

ذهبًا ونحوه من المستحيل لم تطلق وتطلق في عكسه فورًا وهو الذفى في المستحيل مثل لأقتلن الميت أو لأصعدن السماء ونحوهما وأنت طالق اليوم إذا جاء غد لغو وإذا قال: أنت طالق في هذا الشهر أو اليوم طلقت في الحال، وإن قال: في غد أو السبت أو رمضان طلقت في أوله، وإن قال: أردت آخر الكل دين وقبل. وأنت طالق إلى شهر طلقت عند انقضائه إلا أن ينوى في الحال فيقع، وطالق إلى سنة تطلق باثني عشر شهرًا، فإن عرفها باللام طلقت بانسلاخ ذى الحجة.

(باب تعليق الطلاق بالشرط)

لا يصح إلا من زوج، فإذا علقه بشرط لم تطلق قبله ولو قال: عجلته وإن قال: سبق لسانى بالشرط ولم أرده وقع في الحال، وإن قال: أنت طالق وقال: أردت إن قمت لم يقبل حكمًا.

وأدوات الشرط إن وإذا ومتى وأى ومن وكلما وهى وحدها للتكرار وكلها ومهما^(١) بلا لم أو نية فورًا أو قرينة للتراخي ومع لم للفور إلا أن مع عدم نية فور أو قرينة، فإذا قال: إن قمت أو إذا أو متى أو أى وقت أو من قامت أو كلما قمت فأنت طالق فمتى وجد طلقت وإن تكرر الشرط لم يتكرر الحنث إلا في كلما، وإن لم أطلقك فأنت طالق ولم ينو وقتًا ولم تقم قرينة بفور ولم يطلقها طلقت في آخر حياة أولهما موتًا. ومتى لم وإذا لم أو أى وقت لم أطلقك فأنت طالق ومضى زمن يمكن إيقاعه فيه ولم يفعل طلقت، وكلما لم أطلقك فأنت طالق ومضى ما يمكن إيقاع ثلاثة مرتبة فيه طلقت المدخول بها ثلاثًا وتبين غيرها بالأولى وإن أن قمت فقعدت أو ثم قعدت أو قعدت

(١) كانت في الأصل (وكلهما ومهما بلا لم) وصححناها من المقنع.

إذا قمت أو إن قعدت إذا قمت أو إن قعدت إن قمت فأنت طالق لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد و بالواو تطلق بوجودهما ولو غير مرتبين و بأو بوجود أحدهما.

(فصل)

إذا قال: إن حضت فأنت طالق، طلقت بأول حيض متيقن.
وإذا حضت حيضة تطلق بأول الطهر من حيضة كاملة، وفي ما إذا حضت نصف حيضة تطلق في نصف عادتها.

(فصل)

إذا علقه بالحمل فولدت لأقل من ستة أشهر طلقت منذ حلف، وإن قال: إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق حرم وطؤها قبل استبرائها بحيضة في البائن وهي عكس الأولى في الأحكام. وإن علق طلاقة إن كانت حاملاً بذكر وطلقتين بأنثى فولدتها طلقت ثلاثاً.
وإن كان مكانه إن كان حملك أو ما في بطنك لم تطلق بهما.

(فصل)

إذا علق طلاقة على الولادة بذكر وطلقتين بأنثى فولدت ذكراً ثم أنثى حياً أو ميتاً طلقت بالأول وبانت بالثاني ولم تطلق به. وإن أشكل كيفية وضعهما فواحدة.

(فصل)

إذا علقه على الطلاق ثم علقه على القيام أو علقه على القيام ثم على وقوع الطلاق فقامت طلقتين فيهما. وإن علقه على قيامها ثم على طلاقه لها فقامت فواحدة.

وإن قال: كلما طلقته أو كلما وقع عليك طلاقى فأنت طالق فوجدا
طلقت بالأولى طلقين وفي الثانية ثلاثاً.

(فصل)

إذا قال لزوجته: إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال: أنت
طالق إن قمت طلقت في الحال. لا إن علاقه بطلوع الشمس ونحوه
لأنه شرط لا حلف، وإن حلفت بطلاقك فأنت طالق أو إن كلمتك
فأنت طالق وأعادته مرة أخرى طلقت واحدة ومرتين فثنتان وثلاثاً
فثلاث.

(فصل)

إذا قال: إن كلمتك فأنت طالق فحقى أو قال: تنحى أو اسكتى
طلقت. وإن بدأك بالكلام فأنت طالق فقالت له: إن بدأك به فعبدى
حر انحلت يمينه ما لم ينو عدم البداءة في مجلس آخر.

(فصل)

إذا قال: إن خرجت بغير إذن أو إلا بإذنى أو حتى آذن لك أو إن
خرجت إلى غير الحمام بغير إذن فأنت طالق فخرجت مرة بإذنه ثم
خرجت بغير إذنه أو آذن لها ولم تعلم أو خرجت تريد الحمام وغيره
أو عدلت منه إلى غيره طلقت في الكل لا إن آذن فيه كلما شاءت أو
قال: إلا بإذن زيد فمات زيد ثم خرجت.

(فصل)

إذا علاقه بمشيئتها بأن أو غيرها من الحروف لم تطلق حتى تشاء
ولو تراخى فإن قالت: قد شئت إن شئت فشاء لم تطلق وإن قال: إن

شئت و شاء أبوك أو زيد لم يقع حتى يشاءا معا. وإن شاء أحدهما فلا. وأنت طالق أو عبدى حر إن شاء الله وقعا وإن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله طلقت إن دخلت. وأنت طالق لرضا زيد أو لمشيئته طلقت في الحال، وإن قال: أردت الشرط قبل حكماً وأنت طالق إن رأيت الهلال، فإن نوى رؤيتها لم تطلق حتى تراه وإلا طلقت بعد الغروب بروية غيرها.

(فصل)

وإن حلف لا يدخل داراً أو لا يخرج منها فأدخل أو دخل طاق الباب أولاً يلبس ثوباً من غزلها فلبس ثوباً فيه منه أو لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه لم يحنث، وإن فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً حنث في طلاق وعتاق فقط، وإن فعل بعضه لم يحنث إلا أن ينويه، وإن حلف ليفعله لم يبر إلا بفعله كله.

(باب التأويل في الحلف)

ومعناه أن يريد بلفظه ما يخالف ظاهره، فإذا حلف وتأول يمينه نفعه إلا أن يكون ظالماً فإن حلفه ظالم ما لزيد عندك شيء وله عنده وديعة بمكان فنوى غيره أو بما الذي أو حلف ما زيد هاهنا ونوى غير مكانه أو حلف على امرأته لا سرقت منى شيئاً فخانته في وديعة ولم ينوها لم يحنث في الكل.

(باب الشك في الطلاق)

من شك في طلاق أو شرطه لم يلزمه وإن شك في عدده فطلقة وتباح له. فإذا قال لزوجتي: إحداكما طالق طلقت المنوية وإلا من قرعت كمن طلق إحداهما بانئاً ونسيها وإن تبين أن المطلقة غير التي

قرعت ردت إليه ما لم تتزوج أو لم تكن القرعة بحاكم وإن قال: إن كان هذا الطائر غرابًا ففلانة طالق وإن كان حمامًا ففلانة وجهل لم تطلقا.

وإن قال لزوجتيه وأجنبية اسمها هند: إحداكما أو هند طالق طلقت امرأته، وإن قال: أردت الأجنبية لم يقبل حكمًا إلا بقرينة وإن قال لمن ظنها زوجته: أنت طالق طلقت الزوجة وكذا عكسها.

(باب الرجعة)

من طلق بلا عوض زوجته مدخولاً بها أو مخلوًا بها دون ما له من العدد فله رجعتها في عدتها، ولو كرّهت بلفظ: راجعت امرأتى ونحوه لا نكحتها ونحوه، ويسن الإشهاد وهي زوجة لها وعليها حكم الزوجات، لكن لا قسم لها. وتحصل الرجعة أيضًا بوطئها ولا تصح معلقة بشرط فإذا طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل فله رجعتها وإن فرغت عدتها قبل رجعتها بانتهى وحرمت قبل عقد جديد ومن طلق دون ما يملك ثم راجع أو تزوج لم يملك أكثر مما بقى، وطئها زوج غيره أو لا.

(فصل)

وإن ادعت انقضاء عدتها في زمن يمكن انقضاؤها فيه أو بوضع الحمل الممكن وأنكره فقولها: وإن ادعته الحرة بالحيض في أقل من تسعة وعشرين يومًا ولحظة لم تسمع دعواها، وإن بدأته فقالت: انقضت عدتي فقال: كنت راجعتك أو بدأها به فأنكرته فقولها.

(فصل)

إذا استوفى ما يملك من الطلاق حرمت حتى يطأها زوج في قبل

ولو مراهقاً ويكفي تغيب الدشفة أو قدرها مع جب في فرجها مع انتشار وإن لم ينزل ولا تحل بوطء دبر وشبهة ومالك يمين ونكاح فاسد ولا في حيض ونفاس وإحرام وصيام فرض. ومن ادعت مطلقته المحرمة وقد غابت نكاح من أحلها وانقضاء عدتها منه فله نكاحها إن صدقها وأمكن.

* * *

[كتاب الإيلاء]

وهو حلف زوج بالله تعالى أو صفته على ترك وطء زوجته في قبلها أكثر من أربعة أشهر ويصح من كافر وقن ومميز وغضبان وسكران ومريض مرجو برؤه وممن لم يدخل بها، لا من مجنون ومغمى عليه وعاجز عن وطء لجب كامل أو شلل فإذا قال: والله لا أطوك أبدًا

أو عين مدة تزيد على أربعة أشهر أو حتى ينزل عيسى أو يخرج الدجال أو حتى تشربى الخمر أو تسطى دينك أو تهبى مالك ونحوه فمول، فإذا مضى أربعة أشهر من يمينه ولو قنًا فإن وطئ ولو بتغيب حشفة فقد فاء وإلا أمره بالطلاق، فإن أبى طلق حاكم عليه واحدة أو ثلاثًا أو فسخ، وإن وطئ في الدبر أو دون الفرج فما فاء وإن ادعى بقاء المدة أو أنه وطئها وهى ثيب صدق مع يمينه، وإن كانت بكرًا وادعت البكارة وشهد بذلك امرأة عدل صدقت، وإن ترك وطئها إضرارًا بها بلا يمين ولا عذر فكمول.

* * *

[كتاب الظهار]

وهو محرم. من شبه زوجته أو بعضها ببعض أو بكل من تحرم عليه أبداً بنسب أو رضاع من ظهر أو بطن أو عضو آخر لا ينفصل، بقوله لها: أنت عليّ أو معي أو منى كظهر أمي أو كيد أختي أو وجه حماتي ونحوه، أو أنت عليّ حرام أو كالميتة والدم فهو مظاهر، وإن قالته لزوجها فليس بظهار وعليها كفارته ويصح من كل زوجة.

(فصل)

ويصح الظهار معجلاً ومعلقاً بشرط فإذا وجد صار مظاهراً ومطلقاً وموقتاً فإن وطئ فيه كفر وإن فرغ الوقت زال الظهار، ويحرم قبل أن يكفر وطء ودواعيه ممن ظاهر منها، ولا تثبت الكفارة في الذمة إلا بالوطء وهو العود، ويلزم إخراجها قبله عند العزم عليه وتلزمه كفارة واحدة بتكريره قبل التكفير من واحدة لظهاره من نسائه بكلمة واحدة، وإن ظاهر منهن بكلمات فكفارات.

(فصل)

وكفارته عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، ولا تلزم الرقبة إلا لمن ملكها أو أمكنه ذلك بثمن مثلها فاضلاً عن كفايته دائماً وكفاية من يموّنه وعما يحتاجه من مسكن وخادم ومركوب وعرض بذلة وثياب تجمل ومال يقوم كسبه بمؤنته وكتب علم ووفاء دين، ولا يجزئ في الكفارات كلها إلا رقبة مؤمنة سليمة من عيب يضر بالعمل ضرراً بيناً كالعمى والشلل ليد أو رجل أو أقطعهما أو أقطع الإصبع الوسطى أو السبابة

أو الإبهام والأنملة من الإبهام أو أقطع الخنصر والبذصر من يد واحدة، ولا يجزى مريض مأیوس منه ونحوه ولا أم ولد ويجزى المدبر وولد الزنا والأحمق والمرهون والجاني والأمة^(١) الحامل ولو استثنى حملها.

(فصل)

يجب التتابع في الصوم فإن تخلله رمضان أو فطر يجب كعيد وأيام تشريق وحیض وجنون ومرض مخوف ونحوه أو أفطر ناسياً أو مكرهاً أو لعذر يبيح الفطر لم ينقطع، ويجزى التكفير بما يجزى في فطرة فقط، ولا يجزى من البر أقل من مد ولا من غيره أقل من مدين لكل واحد ممن يجوز دفع الزكاة إليهم، وإن غدى المساكين أو عشاها لم يجزئه، وتجب الذية في التكفير من صوم وغيره، وإن أصاب المظاهر منها ليلاً أو نهاراً انقطع التتابع وإن أصاب غيرها ليلاً لم ينقطع.

* * *

(١) في الأصل تحت كلمة "إلا" كلمة "أو".

[كتاب اللعان]

ويشترط في صحته أن يكون بين زوجين ومن عرف العربية لم يصح لعانه بغيرها وإن جهلها فبلغته. فإذا قذف امرأته بالزنى فله إسقاط الحد باللعان، فيقول قبلها أربع مرات: أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه ويشير إليها ومع غيبتها يسميها ويذسبها بما تتميز به، وفي الخامسة وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم تقول هي أربع مرات: أشهد بالله لقد كذب فيما رمانى به من الزنى، ثم تقول في الخامسة: وإن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فإن بدأت باللعان قبله أو نقص أحدهما شيئاً من الألفاظ الخمسة أو لم يحضرهما حاكم أو نائبه أو أبدل لفظة أشهد بأقسم أو أدلف أو لفظة اللعنة بالإبعاد أو الغضب بالسخط لم يصح.

(فصل)

وإن قذف زوجته الصغيرة أو المجنونة بالزنى عزر ولا لعان، ومن شرطه قذفها بالزنى لفظاً كزنيته أو يا زانية أو رأيتك تزنين في قبل أو دبر، فإن قال: وطئت بشبهة أو مكرهة أو نائمة أو قال: لم تزني لكن ليس هذا الولد مني فشهدت امرأة ثقة أنه ولد على فراشه لحقه نسبه ولا لعان وإذا تم سقط عند الحد والتعزير وتثبت الفرقة بينهما بتحريم مؤبد.

(فصل)

من ولدت زوجته من أمكن كونه منه لحقه بأن تلده بعد نصف سنة منذ أمكن وطء أو دون أربع سنين منذ أبانها وهو ممن يولد لمثله كابن عشر ولا يحكم ببلوغه إن شك فيه، ومن اعترف بوطء

أُمته في الفرج أو دونه فولدت لنصف سنة أو أزيد لحقه ولدها إلا أن يدعى الاستبراء ويدلف عليه، وإن قال: وطئتها دون الفرج أو فيه ولم أنزل أو عزلت لحقه وإن أعتقها أو باعها بعد اعترافه بوطئها فأنت بولد لدون نصف سنة لحقه والبيع باطل.

* * *

[كتاب العدد]

تلزم العدة كل امرأة فارقت زوجاً خلا بها مطاوعة مع علمه بها وقدرته على وطئها ولو مع ما يمنعه منهما أو من أحدها حسداً أو شرعاً أو وطئها أو مات عندها حتى في نكاح فاسد فيه خلاف، وإن كان باطلاً وفاقاً لم تعتد للوفاة، ومن فارقتها حيّاً قبل وطء وخلوة أو بعدهما أو بعد أحدهما وهو ممن لا يولد لمثله أو تحملت بماء الزوج أو قبلها أو لمسها بلا خلوة فلا عدة.

(فصل)

والمعتدات ست: الحامل وعدتها من موت وغيره إلى وضع كل الحمل وإنما تنقضى بما تصير به أمة أم ولد، فإن لم يلحقه لصغره أو لكونه ممسوحاً أو ولدت لدون ستة أشهر منذ نكحها ونحوه وعاش لم تنقض به، وأكثر مدة الحمل أربع سنين وأقلها ستة أشهر وغالبها تسعة أشهر. ويباح إلقاء النطفة قبل أربعين يوماً بدواء مباح.

(فصل)

الثانية المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه قبل الدخول وبعده للحررة أربعة أشهر وعشرة وللأمة نصفها، فإن مات زوج رجعية في عدة طلاق سقطت وابتدأت عدة وفاة منذ مات وإن مات في عدة من أبانها في الصحة لم تنتقل وتعتد من أبانها في مرض موته الأطول من عدة وفاة وطلاق ما لم تكن أمة أو ذمية أو جاءت البيونة منها فلطلاق لا لغير. وإن طلق بعض نسائه مبهمه أو معينة ثم نسيها ثم مات قبل قرعة اعتدت كل منهن سوى حامل الأطول منهما. الثالثة الحائل ذات الأقراء وهي الحيض المفارقة في الحياة فعدتها إن كانت

حرة أو مبعضة ثلاثة قروء كاملة وإلا قرآن. الرابعة من فارقها حيًّا ولم تحض لصغر أو إياس فتعتد حرة ثلاثة أشهر وأمة شهرين ومبعضة بالحساب ويجبر الكسر. الخامسة من ارتفع حيضها ولم تدر سببه فعدتها سنة تسعة أشهر للحمل وثلاثة للعدة وتنقص الأمة شهرًا. وعدة من بلغت ولم تحض والمستحاضة الناسية والمستحاضة المبتدئة ثلاثة أشهر والأمة شهران، وإن علمت ما رفعه من مرض أو رضاع أو غيرهما فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به أو تبلغ سن الإياس فتعتد عدته. السادسة امرأة المفقود تتربص ما تقدم في ميراثه ثم تعتد للوفاة، وأمة كحرة في التربص وفي العدة نصف عدة الحرة ولا تقتصر إلى حكم حاكم يضرب المدة وعدة الوفاة، وإن تزوجت فقدم الأول قبل وطء الثاني فهي للأول وبعده له أخذها زوجة بالعقد الأول ولو لم تطلق الثاني، ولا يطأ قبل فراغ عدة الثاني وله تركها معه من غير تجديد عقد، ويأخذ قدر الصداق الذي أعطاهما من الثاني ويرجع الثاني عليها بما أخذه منه.

(فصل)

و من مات زوجها الغائب أو طلقها اعتدت منذ الفرقة وإن لم تحيد. وعدة موطوءة بشبهة أو زنى أو بعقد فاسد كمطلقة. وإن وطئت معتدة بشبهة أو نكاح فاسد فرق بينهما وأتمت عدة الأول ولا يحتسب منها مقامها عند الثاني ثم اعتدت للثاني. وتحل له بعقد بعد انقضاء العدتين. وإن تزوجت في عدتها لم تنقطع حتى يدخل بها فإذا فارقها بنت على عدتها من الأول ثم استأنفت العدة من الثاني. وإن أتت بولد من أحدهما انقضت منه عدتها به ثم اعتدت للآخر. ومن وطئ معتدته البائن بشبهة استأنفت العدة بوطئه ودخلت فيها بقية

الأولى. وإن نكح من أبانها في عدتها ثم طلقها قبل الدخول بنت.

(فصل)

يلزم الإحداد مدة العدة كل متوفى زوجها عذها في نكاح صحيح ولو ذمية أو أمة أو غير مكلفة ويباح لبائن من حى ولا يجب على رجعية وموطوءة بشبهة أو زنى وفى نكاح فاسد أو باطل أو ملك يمين. والإحداد اجتناب ما يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر إليها من الزينة والطيب والتحسين والحناء وما صبغ للزينة وحلى وكحل أسود لا توتيا ونحوها ولا نقاب وأبيض ولو كان حسناً.

(فصل)

وتجب عدة الوفاة في المنزل حيث وجبت فإن تحولت خوفاً أو قهراً أو بحق انتقلت حيث شاءت، ولها الخروج لحاجتها نهاراً لا ليلاً وإن تركت الإحداد أثمت وتمت عدتها بمضى زمانها.

(باب الاستبراء)

من ملك أمة يوطأ مثلها من صغير وذكر وضدهما حرم عليه وطؤها ومقدماته قبل استبرائها. واستبراء الحامل بوضعها ومن تحيض بحیضة والآیسة والصغيرة بمضى شهر.

* * *

[كتاب الرضاع]

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. والمحرم خمس رضعات في الحولين والسعوط والوجور ولبن الميتة والموطوءة بشبهة أو بعقد فاسد أو زنى محرم وعكسه البهيمية وغير الحبلى ولا الموطوءة، فمتى أرضعت امرأة طفلاً صار ولدها في النكاح والنظر والخلوة والمحرمية وولد من نسب لبنها إليه بحمل أو وطء ومحارمه محارمه ومحارمها محارمه دون أبويه وأصولهما وفروعهما فتباح المرضعة لأبى المرتضع وأخيه من النسب وأمه وأخته من النسب لأبيه وأخيه من الرضاع كما يحل لأخيه من أبيه أخته من أمه ومن حرمت عليه بنتها فأرضعت طفلة حرمتها عليه وفسخت نكاحها منه إن كانت زوجة. وكل امرأة أفست نكاح نفسها برضاع قبل الدخول فلا مهر لها، وكذا إن كانت طفلة فدبت فرضعت من نائمة وبعد الدخول فمهرها بحاله وإن أفسده غيرها فلها على الزوج نصف المسمى قبله وجميعه بعده. ويرجع الزوج به على المفسد. ومن قال لزوجته: أنت أختى لرضاع بطل النكاح، فإن كان قبل الدخول وصدقته فلا مهر وإن أكذبتة فلها نصفه، ويجب كله بعده، وإن قالت هى ذلك وأكذبها فهى زوجته حكماً. وإذا شك في الرضاع أو كماله أو شكت المرضعة ولا بينة فلا تحريم.

* * *

[كتاب النفقات]

يلزم الزوج نفقة زوجته قوتًا وكسوة وسكنًا بما يصلح لمثلها، ويعتبر الحاكم ذلك بحالهما عند التنازع فيفرض للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من أرفع خبز البلد وأدمه ولحمًا عادة الموسرين بمحلها، وما يلبس مثلها من حرير وغيره ولانوم فراش ولحاف وإزار ومخدة، وللجلوس حصير جيد وزلى. وللفقيرة تحت الفقير من أدنى خبز البلد وأدم يلائمها وما يلبس مثلها ويجلس عليه، وللمتوسطة تحت المتوسط والغنية مع الفقير وعكسها ما بين ذلك عرفًا. وعليه مؤنة نظافة زوجته دون خادمها لا دواء وأجرة طبيب.

(فصل)

ونفقة المطلقة الرجعية وكسوتها وسكنها كالزوجة ولا قسم لها، والبائن بفسخ أو طلاق لها ذلك إن كانت حاملاً. والنفقة للحمل لا لها من أجله حبست ولو ظلمًا أو نشزت أو تطوعت بلا إذنه بصوم أو حج أو أحرمت بنذر حج أو صوم أو صامت عن كفارة أو قضاء رمضان مع سعة وقته أو سافرت لحاجتها ولو بإذنه سقطت، ولا نفقة ولا سكنى لمتوفى عنها. ولها أخذ نفقة كل يوم من أوله لا قيمتها ولا عليها أخذها فإن اتفقا عليه أو على تأخيرها أو تعجيلها مدة طويلة أو قليلة جاز ولها الكسوة كل عام مرة في أوله وإن غاب ولم ينفق لزمته نفقة ما مضى وإن أنفقت في غيبته من ماله فبان ميتًا غرمها الوارث ما أنفقته بعد موته.

(فصل)

ومن تسلم زوجته أو بذلت نفسها ومثلها يوطء وجبت نفقتها ولو مع صغر زوج ومرضه وجبه وعذته. ولها منع نفسها حتى تقبض

صداقها الحال فإن سلمت نفسها طوعاً ثم أرادت المنع لم تملكه، وإذا أعسر بنفقة القوت أو الكسوة أو بيععضها أو المسكن فلها فسخ النكاح، فإن غاب ولم يدع لها نفقة وتعذر أخذها من ماله واستدانته عليه فلها الفسخ بإذن الحاكم.

(باب نفقة الأقارب والماليك)

تجب أو تتمتها لأبويه وإن علوا ولولده وإن سفل حتى ذوى الأرحام منهم حجه معسر أو لا. وكل من يرثه بفرض أو تعصيب لا برحم سوى عمودى نسبه سواء ورثه آخر كأخ أو لا كعمة أو عتيق بمعروف مع فقر من تجب له وعجزه عن تكسب إذا فضل عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه ولياته وكسوة وسكنى من حاصل أو متحصل لا من رأس مال وثمان ملك وآلة صنعة. ومن له وارث غير أب فنفقته عليهم على قدر إرثهم، فعلى الأم الثلث، والثلثان على الجد، وعلى الجدة السدس والباقي على الأخ. والأب ينفرد بنفقة ولده ومن له ابن فقير وأخ موسر فلا نفقة له عليهما. ومن أمه فقيرة وجدته موسرة فنفقته على الجدة ومن عليه نفقة زيد فعليه نفقة زوجته كظئر لحولين. ولا نفقة مع اختلاف دين إلا بالولاء وعلى الأب أن يسترضع لولده ويؤدى الأجرة، ولا يمنع أمه إرضاعه ولا يلزمها إلا لضرورة كخوف تلفه، ولها طلب أجرة المثل، ولو أرضعه غيرها مجازاً بائناً كانت أو تحته وإن تزوجت آخر فله منعها من إرضاع ولد الأول ما لم يضطر إليها.

(فصل)

وعليه نفقة رقيقه طعاماً وكسوة وسكنى، ولا يكلفه مشقاً كثيراً، وإن اتفقا على المخارجة جاز ويريحه وقت القائلة والنوم والصلاة،

ويركبه في السفر عقبة، وإن طلب نكاحًا زوجه أو باعه، وإن طلبته وطئها أو زوجها أو باعها.

(فصل)

وعليه علف بهائمه وسقيها وما يصلحها ولا يحملها ما تعجز عنه ولا يحلب من لبنها ما يضر ولدها. فإن عجز عن نفقتها أجبر على بيعها أو إيجارتها أو ذبحها إن أكلت.

(باب الحضانة)

تجب لحفظ صغير ومعتوه ومجنون والأحقق بها أم ثم أمهاتها القربى فالقربى ثم أب ثم أمهاته كذلك ثم جد أمهاته كذلك ثم أخت لأبوين ثم لأم ثم لأب ثم خالة لأبوين ثم لأم ثم لأب ثم عمات كذلك ثم خالات أمه ثم خالات أبيه ثم عمات أبيه ثم بنات أخوته ثم بنات أعمامه وعماته ثم بنات أعمام أبيه وبنات عمات أبيه ثم لباقي العصابة الأقرب فالأقرب. فإن كانت أنثى فمن محارمها ثم لذى أرحامه ثم لحاكم. وإن امتنع من له الحضانة أو كان غير أهل انتقلت إلى من بعده. ولا حضانة لمن فيه رق ولا لفاسق ولا لكافر ولا لمزوجة بأجنبي من مدحزون من حين عقد. فإن زال الأمانع رجع إلى حقه وإن أراد أحد أبويه سفرًا طويلاً إلى بلد بعيد ليسكنه وهو وطريقه أمان فحضانته لأبيه، وإن بعد السفر حاجة أو قرب لها أو للسكنى فلأمه.

(فصل)

وإذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلاً خير بين أبويه فكان مع من اختار منهما، ولا يقر بيد من لا يصونه ويصلحه وأبو الأنثى أحق بها بعد الأسبع، ويكون الذكر بعد رشده حيث شاء، والأنثى عند أبيها حتى يتسلمها زوجها.

[كتاب الجنايات]

و هي عمد يختص القود به بشرط القصد. وشبه عمد وخطأ، فالعمد أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به مثل أن يجرحه بماله مور^(١) في البدن. أو يضربه بحجر كبير ونحوه أو يلقي عليه حائطاً أو يلقيه من شاهق أو في نار أو ماء يغرقه لا يمكنه التخلص منهما أو يخنقه أو يحبسّه ويمذعه الطعام أو الشراب فيموت في ذلك في مدة يموت فيها غالباً، أو يقتله بسحر أو بسم أو شهدت عليه بيّنة بما يوجب قتله ثم رجعوا وقالوا: عمدنا قتله ونحو ذلك. وشبه العمد أن يقصد جنائية لا تقتل غالباً ولم يجرحه بها. كمن ضربه في غير مقتل بسوط أو عصا صغيرة أو لكزة ونحوه. والخطأ أن يفعل ما له فعله مثل أن يرمى صيداً أو غرضاً أو شخصاً فيصيب آدمياً لم يقصده، وعمد الصبي والمجنون.

(فصل)

مقتل الجماعة بالواحد. وإن سقط القود أدوا دية واحدة، ومن أكره مكلفاً على قتل تكافئه فقتله فالقتل أو الدية عليهما، وإن أمر بالقتل غير مكلف أو مكلفاً يجهل تحريمه أو أمر به السلطان ظلماً من لا يعرف ظلمه فيه فقتل فالقود أو الدية على الأمر، وإن قتل المأمور المكلف عالماً بتحريم القتل فالضمان عليه دون الأمر، وإن اشترك فيه اثنان لا يجب القود على أحدهما مفرد الأبوة أو غيرها فالقود على الشريك. فإن عدل إلى طلب المال لزمه نصف الدية.

(١) مار السهم في المطعون: تردد.

(باب شروط القصاص)

وهي أربعة: عصمة المقتول، فلو قتل مسلم أو ذمي حربيًا أو مرتدًا لم يضمنه بقصاص ولا دية. الثاني التكليف، فلا قصاص على صغير ولا مجنون، الثالث المكافأة بأن يساويه في الدين والحرية والرق فلا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد وعكسه يقتل ويقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر. الرابع عدم الولادة فلا يقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل، ويقتل الولد بكل منهما.

(باب استيفاء القصاص)

يشترط له ثلاثة شروط: أحدها: كون مستحقه مكلفًا فإن كان صبيًا أو مجنونًا لم يستوف وحبس الجاني إلى البلوغ والإفاقة. الثاني: اتفاق الأولياء المشتركين فيه على استيفائه وليس لبعضهم أن ينفرد به وإن كان من بقى غائبًا أو صغيرًا أو مجنونًا انتظر القدوم والبلوغ والعقل. الثالث: أن يؤمن الاستيفاء أن يتعدى الجاني فإذا وجب على حامل أو حائل فحملت لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللباء ثم إن وجد من يرضعه وإلا تركت حتى تقطمه. ولا يقتص منها في الطرف حتى تضع. والحد في ذلك كالقصاص.

(فصل)

ولا يستوفى قصاص إلا بحضرة سلطان أو نائبه وآلة ماضية ولا يستوفى في النفس إلا بضرب العنق بسيف ولو كان الجاني قتله بغيره.

(باب العفو عن القصاص)

يجب بالعمد القود أو الدية فيخير الولي بينهما، وعفوه مجازًا

أفضل، فإن اختار القود أو عفا عن الدية فقط فله أخذها والصلح على أكثر منهما، وإن اختارها أو عفا مطلقاً أو هلك الجاني فليس له غيرها.

وإذا قطع إصبعاً عمداً فعفا عنهما ثم سرت إلى الكف أو النفس وكان العفو على غير شيء فهدر.

وإن كان العفو على مال فله تمام الدية. وإن وكل من يقتص ثم عفا فاقتص وكيله ولم يعلم فلا شيء عليهما وإن وجب لرقيق قود أو تعزير قذف فطلبه وإسقاطه إليه. فإن مات فلسيده.

(باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس)

ومن أقيد بأحد في النفس أقيد به في الطرف والجراح ومن لا فلا. ولا يجب إلا بما يوجب القود في النفس، وهي نوعان:

أحدهما: في الطرف فتؤخذ العين والأنف والأذن واللسن والجفن والشفة واليد والرجل والإصبع والكف والمرفق والذكر والخصية والإلية والشفرة كل واحد من ذلك بمثله. وللقصاص في الطرف شروط:

الأول: الأمن من الحيف بأن يكون القطع من مفصل أوله حد ينتهي إليه كمارن الأنف وهو ما لان منه.

الثاني: المماثلة في الاسم والموضع فلا تؤخذ يمين بيسار ولا يسار بيمين ولا خنصر بخنصر ولا أصلى بزائد وعكسه، ولو تراضيا لم يجز.

الثالث: استواءهما في الصحة والكمال فلا تؤخذ صحيحة بشلاء
ولا كاملة الأصابع بناقصة، ولا عين صحيحة بقائمة ويؤخذ عكسه
ولا أرش.

(فصل)

النوع الثاني: الجراح فيقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم كالמושحة وجرح العضد والساق والفخذ والقدم ولا يقتص في غير ذلك من الشجاج والجروح غير كسر سن إلا أن يكون أعظم من الموشحة كالهاشمة والمنقلة والمأمومة فله أن يقتص موشحة وله أرش الزائد وإذا قطع جماعة طرفاً أو جرحوا جرحاً يوجب القود فعليهم القود وسراية الجناية مضمونة في النفس فما دونها وسراية القود مهدورة ولا يقتص من عضو وجرح قبل برئه كما لا تطلب له دية.

* * *

[كتاب الدييات]

كل من أتلّف إنسانًا بمباشرة أو سبب لزمته ديته فإن كانت عمدًا محضًا ففي مال الجاني حالة وشبه العمد والخطأ على عاقلته. وإن غصب حرًّا صغيرًا فنهشته حية أو أصابته صاعقة أو مات بمرض، أو غل حرًّا مكلفًا وقيده فمات بالصاعقة أو الحية وجبت الدية.

(فصل)

وإذا أدب الرجل ولده أو سلطان رعيته أو معلم صبيه ولم يسرف لم يضمن ما تلف به، ولو كان التأديب لحامل فأسقطت جنيذًا ضمنه المؤدب. وإن طلب السلطان امرأة لكشف حق الله أو استعدى عليها رجل بالشرط في دعوى له فأسقطت ضمنه السلطان والمستعدى. ولو ماتت الحامل فزعا لم يضمن. ومن أمر شخصًا مكلفًا أن ينزل بئرًا أو يصعد شجرة فهلك به لم يضمنه ولو أن الأمر سلطان كما لو استأجره سلطان أو غيره.

(باب مقادير دييات النفس)

دية الحر المسلم مائة بغير أو ألف مثقال ذهبًا أو اثنا عشر ألف درهم فضة، أو مائتا بقرة أو الفاشاة فهذه أصول الدية فأيهما أحضر من تلزمه لزم الولي قبوله. ففي قتل العمد وشبهه خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة منه. وفي الخطأ تجب أخماسًا ثمانون من الأربعة المذكورة وعشرون من بنت مخاض، ولا تعتبر القيمة في ذلك بل السلامة. ودية الكتابي نصف دية المسلم ودية المجوسى والوثنى ثمانمائة درهم ونساؤهم على النصف كالمسلمين، ودية قن

قيمته وفي جراحه ما نقصه بعد البرء. ويجب في الجنين ذكرًا كان أو أنثى عشر دية أمة غرة وعشر قيمتها إن كان مملوكًا وتقدر الحرة أمة وإن جنى رقيق خطأ أو عمدًا لا قود فيه أو فيه قود واختير فيه المال أو أتلّف مالا بغير إذن سيده تعلق ذلك برقبته فيخير سيده بين أن يفديه بأرّش جنايته أو يسلمه إلى ولي الجناية فيملكه أو يبيعه ويدفع ثمنه.

(باب ديات الأعضاء ومنافعها)

من أتلّف ما في الإنسان منه شيء واحد كالأنف واللسان والذكر ففيه دية النفس وما فيه منه شيئان كالعينين والأذنين والشفيتين واللحيين وثديي المرأة وثندي الرجل والرجلين والإليتين والأنثيين وإسكتي المرأة ففيهما الدية وفي أحدهما نصفها وفي المنخرين ثلثا الدية وفي الحاجز بينهما ثلثها وفي الأُجفان الأربعة الدية وفي كل جفن ربعها، وفي أصابع اليدين الدية كأصابع الرجلين وفي كل أصبع عشر الدية وفي كل أنملة ثلث عشر الدية والإبهام مفصلان وفي كل مفصل نصف عشر الدية كدية السن.

(فصل)

وفي كل حاسة دية كاملة وهي السمع والبصر والشم والذوق وكذا في الكلام والعقل ومنفعة المشي والأكل والنكاح وعدم استمساك البول والغائط. وفي كل واحدة من الشعور الأربعة الدية وهي شعر الرأس واللحية والحاجبين. وأهداب العينين فإن عاد فنبت سقط موجب. وفي عين الأعور الدية كاملة وإن قلع الأعور عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة عمدًا فعليه دية كاملة ولا قصاص. وفي قطع

يد الأقطع نصف الدية كعين.

(باب الشجاج وكسر العظام)

الشجة الجرح في الرأس والوجه خاصة وهى عشر: الحارصة وهى التي تحرص الجلد أى تشقه قليلاً ولا تدميه ثم البازلة الدامية الدامغة وهى التي يسيل منها الدم ثم الباضعة وهى التي تبضع اللحم ثم المتلاحمة وهى الغائصة في اللحم ثم السمحاق وهى ما بينها وبين العظم قشرة رقيقة فهذه الخمس لا تقدير فيها بل حكومة. وفى الموضحة وهى ما توضح اللحم وتبرزه خمسة أبصرة. ثم الهاشمة وهى التي توضح العظم وتهشمه وفيها عشرة أبصرة. ثم المنقلة وهى ما توضح العظم وتهشمه وتنقل عظامها وفيها خمسة عشر من الإبل. وفى كل واحدة من المأمومة والدامغة ثلث الدية. وفى الجائفة ثلث الدية وهى التي تصل إلى باطن الجوف وفى الضلع وكل واحدة من الترقوتين بعير. وفى كسر الذراع وهو الساعد الجامع لعظمى الزند والعضد والفخذ والساق إذا جبر ذلك مستقيماً بعيران. وما عدا ذلك من الجراح وكسر العظام ففيه حكومة، والحكومة أن يقوم المجنى عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يقوم وهى به قد برئت فما نقص من القيمة فله مثل نسبته من الدية (فإن) ^(١) كان قيمته عبداً سليماً ستين وقيمته بالجناية خمسين ففيه سدس ديته إلا أن تكون الحكومة في محل له مقدر فلا يبلغ بها المقدر.

(باب العاقلة وما تحمله)

عاقلة الإنسان عصباته كلهم من النسب والولاء قريبتهم وبعيدهم

(١) الزيادة من المقنع.

حاضرهم و غائبهم حتى عمودى نسبه. ولا عقل على رقيق وغير مكلف ولا فقير ولا أنثى ولا مخالف لدين الجانى ولا تحمل العاقلة عمدًا محضًا ولا عبدًا ولا صلحًا ولا اعترافًا لم تصدقه ولا ما دون الدية التامة.

(فصل)

من قتل نفسًا محرمة خطأ مباشرة أو تسببًا فعليه الكفارة.

(باب القسامة)

وهى أيمان مكررة فى دعوى قتل معصوم من شرطها اللوث وهى العداوة الظاهرة كالقبائل التى يطلب بعضها بعضًا بالثأر فمن ادعى عليه القتل من غير لوث حلف يمينًا واحدة وبرئ ويبدأ بأيمان الرجال من ورثة الدم فيحلفون خمسين يمينًا فإن نكل الورثة أو كانوا نساء حلف المدعى عليه خمسين يمينًا وبرئ.

* * *

[كتاب الحدود]

لا يجب الحد إلا على بالغ عاقل ملتزم عالم بالتحريم. فيقيمه الإمام أو نائبه في غير مسجد. ويضرب الرجل في الحد قائمًا بسوط لا جديد ولا خلق ولا يمد ولا يربط ولا يجرد بل يكون عليه قميص أو قميصان ولا يبالغ بضربه بحيث يشق الجلد، وأن يفرق الضرب على بدنه ويتقى الرأس والوجه والفرج والمقاتل. والمرأة كالرجل فيه إلا أنها تضرب جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها لئلا تنكشف. وأشد الجلد جلد الزنا ثم القذف ثم الشرب ثم التعزير. ومن مات في حد فالحق قتله ولا يحفر للمرجوم في الزنا.

(باب حد الزنا)

إذا زنى المحصن رجم حتى يموت، والمحصن من وطئ امرأته المسلمة أو الذمية في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران. فإن اختل شرط منهما في أحدهما فلا إحسان لواحد منهما. وإذا زنى الحر غير المحصن جلد مائة جلدة وغرب عامًا ولو امرأة، والرقيق خمسين جلدة ولا يغرب. وحد لوطى كزان. ولا يجب الحد إلا بثلاثة شروط: أحدها تغييب لدشفته الأصلية كلها في قبل أو دبر أصليين حرًا محصنًا^(١). الثانى انتفاء الشبهة فلا يجد بوطء أمة لها فيها شرك أو لولده أو وطئ امرأة ظنها زوجته أو سريته أو في نكاح باطل اعتقد صحته أو نكاح أو ملك مختلف فيه ونحوه أو أكرهت المرأة على الزنى. الثالث ثبوت الزنا ولا يثبت إلا بأحد أمرين: أحدهما أن يقر به أربع مرات في مجلس أو مجالس ويصرح بذكر حقيقة الوطء

(١) كذا في الأصل وقوله: "حرًا محصنًا" غير موجود في أصل المقتع.

ولا ينزع عن إقراره حتى يتم عليه الحد. الثاني أن يشهد عليه في مجلس واحد بزنى واحد يصفونه أربعة ممن تقبل شهادتهم فيه سواء أتوا الحاكم جملة أو متفرقين. وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم تحد بمجرد ذلك.

(باب القذف)

إذا قذف المكلف محصناً جلد ثمانين جلدة إن كان حرّاً وإن كان عبداً أربعين والمعقّ بعضه بدسابه وقذف غير المحصن يوجب التعزير وهو حق للمقذوف والمحصن هنا الحر المسلم العاقل العفيف الملتزم الذي يجامع مثله ولا يشترط بلوغه وصريح القذف يا زانى يا لوطى ونحوه وكنايته يا قحبة، يا فاجرة، يا خبيثة فضحت زوجك ونكست رأسه وجعلت له قروناً ونحوه إن فسر به بغير القذف قبل. وإن قذف أهل بلد أو جماعة لا يتصور منهم الزنا عادة عزر ويسقط حد القذف بالعفو ولا يستوفى بدون الطلب.

(باب حد المسكر)

كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام وهو خمر من أى شيء كان ولا يباح شربه للذة ولا بتداوٍ ولا عطش ولا غيره إلا لدفع لقمة غص بها ولم يحضره غيره وإذا شربه المسلم مختاراً عالماً أن كثيره يسكر فعليه الحد ثمانون جلدة مع الحرية وأربعون مع الرق.

(باب التعزير)

وهو التأديب وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كاستمتاع لا حد فيه وسرقة لا قطع فيها وجناية لا قود فيها وإتيان المرأة المرأة والقذف بغير الزنى ولا يزداد في التعزير على عشر

جلدات ومن استمنى بيده بغير حاجة عزر.

(باب القطع في السرقة)

إذا أخذ الملتزم نصاباً من حرز مثله من مال معصوم لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء قطع فلا قطع على منتهب^(١) ولا مختلس ولا غاصب ولا خائن في ودیعة أو عارية أو غيرها ويقطع الطرار الذي يبط الجيب أو غيره ويأخذ منه. ويشترط أن يكون المسروق مالاً محترماً فلا قطع بسرقة آلة لهو ولا محرم كالخمر. ويشترط أن يكون نصاباً وهو ثلاثة دراهم أو ربع دينار أو عرض قيمته كأحدهما. وإن نقصت قيمة المسروق أو ملكه^(٢) السارق لم يسقط القطع. وتعتبر قيمتها وقت إخراجها من الحرز فلو ذبح فيه كبشاً وشق فيه ثوباً فنقصت قيمته عن نصابه أو أخرجه ثم أتلّف فيه المال لم يقطع. وإن أخرجه من الحرز فإن سرقه من غير حرز فلا قطع. وحرز المال ما العادة حفظه فيه. ويختلف باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه، فحرز الأموال والجواهر والقماش في الدور والدكاكين والعمران وراء الأبواب والإغلاق الوثيقة. وحرز البقل وقدر الباقلا ونحوهما وراء الشرائج إذا كان في السوق حارس، وحرز الحطب والخشاب الحظائر، وحرز المواشى الصير، وحرزها في المرعى بالراعى. ونظره إليها غالباً وأن تنتفى الشبهة فلا يقطع بالسرقة من مال أبيه وإن علا ولا من مال ولده وإن سفل والأب والأم في هذا سواء. ويقطع الأخ وكل

(١) كانت بالأصل (فلا قطع منتهب) وصححت من المقنع.

(٢) كانت في الأصل (ملكها) وصححت من المقنع، وقوله: وتعتبر قيمتها وقت إخراجها الضمير يعود على شاة ذبحت في الحرز قبل إخراجها ونقصت قيمتها. وصورة المسألة موجودة في المقنع.

قريب بسرقة من قريبه ولا يقطع أحد من الزوجين بسرقة من مال الآخر ولو كان محرراً عنه وإذا سرق عبد من مال سيده أو سيد من مال مكاتبه أو مسلم حر من بيت المال أو من غنيمة لم ت خمس أو فقير من غير علة وقف على الفقراء أو شخص من مال فيه شركة له أو لا حد مما لا يقطع بالسرقه منه لم يقطع ولا يقطع إلا بشهادة عدلين أو إقرار مرتين ولا ينزع عن إقراره حتى يقطع وإن يطالب المسروق منه بماله. وإن وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل الكوع وحسنت. ومن سرق شيئاً من غير حرز تمرّاً كان أو كثرّاً (١) أو غيرهما أضعفت عليه على القيمة ولا قطع.

(باب حد قطاع الطريق)

وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء أو البنيان فيغصبونهم المال مجاهرة لا سرقة، فمن منهم قتل مكافياً أو غيره كالولد والعبد والذمي وأخذ المال قتل ثم صلب حتى يشتهر. وإن قتل ولم يأخذ المال قتل حتماً ولم يصلب. وإن جنوا بما يوجب قوداً في الطرف تحتم استيفاؤه. وإن أخذ كل واحد من المال قدر ما يقطع بأخذه السارق ولم يقتلوا قطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وحسنتا ثم خلى فإن لم يصيبوا نفساً ولا مالاً يبلغ نصاب السرقة نفوا بأن يشرّدوا فلا يتركون يأوون إلى بلد. ومن تاب منهم قبل أن يقدر عليه سقط عنه ما كان لله من نفى وقطع وصلب وتحتم قتل وأخذ بما للأدبيين من نفس وطرف ومال إلا أن يعفى له عنه ومن صيل على نفسه أو حرمة أو ماله أو آدمى أو بهيمة فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به فإن لم يندفع إلا

(١) الكثر محرّكاً: جمار النخل وقيل طلعتها. قاموس.

بالبقتل فله ذلك ولا ضمان فإن قتل فهو شهيد. ويلزمه الدفع عن نفسه وحرمة دون ماله. ومن دخل منزل رجل متلصصاً فحكمه كذلك.

(باب قتال أهل البغي)

إذا خرج قوم لهم شوكة ومنعة على الإمام بتأويل سائغ فهم بغاة وعليه أن يرأسلهم فيسألهم ما ينقمون منه فإن ذكروا مظلمة أزالها وإن ادعوا شبهة كشفها فإن فاءوا وإلا قاتلهم. وإن اقتتل طائفتان لعصية أو رياسة فهما ظالمتان وتضمن كل واحدة ما أتلقت على الأخرى.

(باب حكم المرتد)

وهو الذي يكفر بعد إسلامه فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة من صفاته أو اتخذ لله صاحبة أو ولدًا أو جحد بعض كتبه أو رسله أو سب الله أو رسوله كفر ومن جحد تحريم الزنى أو شيئاً من المحرمات الظاهرة المجمع عليها بجهله عرف ذلك وإن كان مثله لا يجهله كفر.

(فصل)

فمن ارتد عن الإسلام وهو مكلف مختار رجلاً أو امرأة دعى إليه ثلاثة أيام وضيق عليه فإن لم يسلم قتل بالسيف. ولا تقبل توبة من سب الله أو رسوله ولا من تكررت ردتته بل يقتل بكل حال. وتوبة المرتد وكل كافر بأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. ومن كفر بجحد فرض ونحوه فتوبته مع الشهادتين إقراره بالجحود به أو قوله: أنا بريء من كل دين يخالف دين الإسلام.

* * *

كتاب الأطعمة

الأصل فيها الحل فيباح كل طاهر لا مضره فيه من حب وتمر وغيرهما. ولا يحل نجس كالهيئة والدم ولا ما فيه مضره كالسم ونحوه. وحيوانات البر مباحة إلا الحمر الإنسانية وما له ناب يفترس به غير الضبع كالأسد والنمر والذئب والفيل والفهد والكلب والخنزير وابن آوى وابن عرس والسنور والنمس والقرد والدب وما له مخلب من الطير يصيد به كالعقاب والبارى والصقر والشاهين والباشق والحدأة والبومة وما يأكل الجيف كالذسر والرخم واللاقق والعققق والغراب الأبقع والغداف وهو أسود صغير أغبر والغراب الأسود الكبير وما استخبثه ذو اليسار كالقنفذ والنيص والفأرة والحية والحشرات كلها والوطواط وما تولد من مأكول وغيره كالبغل.

(فصل)

وما عدا ذلك فحلال كالخيل وبهيمة الأنعام والدجاج والوحشى من الحمر والبقر والظباء والنعامة والأرنب وسائر الوحش. يباح حيوان البحر كله إلا الضفدع والتمساح والحية. ومن اضطر إلى محرم غير السم حل له منه ما يسد رمقه. ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه لدفع برد أو استسقاء ماء ونحوه وجب بذله له مجاناً. ومن مر بثمر بستان في شجره أو متساقط عنه ولا حائط عليه ولا ناظر فله الأكل منه مجاناً من غير حمل. وتجب ضيافة المسلم المجتاز به في القرى يوماً وليلة.

(باب الزكاة)

لا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير زكاة إلا الجراد

والسمك وكل ما لا يعيش إلا في الماء. ويشترط للزكاة أربعة شروط أهلية المذكى بأن يكون عاقلاً مسلماً أو كتابياً ولو مراهقاً أو امرأة أو أقرنف أو أعمى، ولا تباح ذكاة سكران ومجنون ووثنى ومجوسى ومرتد. الثانى الآلة فتباح الذكاة بكل محدد ولو مغصوباً من جديد وحجر وقصب وغيره إلا السن والظفر. الثالث قطع الحلقوم والمريء. وذكاة ما عجز عنه من النعم المتودشة والواقعة في بئر ونحوها بجراحة في أى موضع كان من بدنه إلا أن يكون رأسه في الماء ونحوه فلا يباح. الرابع أن يقول عند الذبح: بسم الله. لا يجزيه غير ها فإن تركها سهواً أبيحت لا عمدًا. ويكره أن يكون بآلة كالة وأن يحدها والحيوان يبصره وأن يوجهه إلى غير القبلة وأن يكسر عنقه أو يسلخه قبل أن يبرد.

(باب الصيد)

لا يحل الصيد المقتول في الاصطياد إلا بأربعة شروط: أحدها: أن يكون الصائد من أهل الذكاة. الثانى: الآلة وهى نو عان محدد يشترط فيه ما يشترط في آلة الذبح وأن يجرح. فإن قتله بثقله لم يباح وما ليس بمحدد كالبنديق والعصا والشبكة والدفخ لا يحل ما قتل به. والنوع الثانى الجارحة فيباح ما قتلتها إن كانت معلمة. الثالث: إرسال الآلة قاصداً فإن استرسل الكلب أو غيره بنفسه لم يباح إلا أن يزره فيزيد في عدوه في طلبه فيحل. الرابع: التسمية عند إرساله السهم أو الجارحة فإن تركها عمدًا أو سهواً لم تبح ويسن أن يقول معها: الله أكبر كالذكاة.

* * *

[كتاب الأيمان]

واليمين التي تجب بها الكفارة إذا حنث هي اليمين بالله أو صفة من صفاته أو بالقرآن أو المصحف. والحلف بغير الله محرم ولا تجب به الكفارة ويشترط لو جوب الكفارة ثلاثة شروط: الأول: أن تكون اليمين منعقدة، وهي التي قصد عقدها على مستقبل ممكن، فإن حلف على أمر ماض كاذباً فهي الغموس. ولغو اليمين الذي يجرى على لسانه بغير قصد كقوله: لا والله وبلى والله وكذا يمين عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه فلا كفارة في الجميع. الثاني: أن يحلف مختاراً فإن حلف مكرهاً لم ينعقد يمينه. الثالث: الحنث في يمينه بأن يفعل ما حلف على تركه أو يترك ما حلف على فعله مختاراً ذاكراً فإن حنث مكرهاً أو ناسياً فلا كفارة. ومن قال في يمين مكفرة: إن شاء الله لم يحنث، ويسن الحنث في اليمين إذا كان خيراً، ومن حرم حلالاً سوى زوجته من أمة أو طعام أو لباس أو غيره لم يحرم وتلزمه كفارة يمين إن فعله.

(فصل)

يخير من لزمته كفارة يمين بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتالية. ومن لزمته أيمان قبل التكفير موجبها واحد فعليه كفارة واحدة. وإن اختلف موجبها كظهار ويمين بالله لزمه ولم يتداخلا.

(باب جامع الأيمان)

يرجع في الأيمان إلى نية الحالف إذا احتملها اللفظ فإن عدمت النية رجع إلى سبب اليمين وما هيجها فإن عدم ذلك رجع إلى التعيين

فإذا حلف: لا لبست هذا القميص فجعله سراويل أو رداء أو عمامة ولبسه، أو لا كلمت هذا الصبي فصار شيخاً أو زوجة فلان هذه أو صديقه فلاناً أو مملوكه سعيدياً فزالَت الزوجية والملك والصدقة ثم كلمهم، أو لا أكلت لحم هذا الحمل فصار كبشاً أو هذا الرطب فصار تمرّاً أو دبساً أو خلاً أو هذا اللبن فصار جبناً أو كشكاً أو نحوه ثم أكله حنث في الكل إلا أن ينوى ما دام على تلك الصفة.

(فصل)

فإن عدم ذلك رجع إلى ما يتناوله الاسم وهو ثلاثة شرعى وحقيقى وعرفى فالشرعى ما له موضوع في الشرع وموضوع في اللغة فالمطلق ينصرف إلى الموضوع الشرعى الصحيح فإذا حلف لا يبيع أو لا ينكح فعقده عقداً فاسداً لم يحنث وإن قيد يمينه بما يمنع الصحة كأن حلف لا يبيع الخمر أو الحر حنث بصورة العقد. والحقيقى ما إذا حلف لا يأكل اللحم فأكل شحمًا أو مخاً أو كبداً ونحوه لم يحنث. وإن حلف لا يأكل أدمًا حنث بأكل البيض والتمر والملح والزيتون ونحوه وكل ما يصطبخ به ولا يلبس شيئاً فليس درعاً أو ثوباً أو جوشناً حنث. وإن حلف لا يكلم إنساناً حنث بكلام إنسان ولا يفعل شيئاً فوكل من يفعله حنث إلا أن ينوى مباشرته بنفسه. والعرفى ما اشتهر مجازه فغلب الحقيقة كالرواية والغائط ونحوهما فتتعلق اليمين بالعرف فإذا حلف على وطء زوجته (أو) وطء دا تعلقت يمينه بجماعها (و) بدخول الدار وإن حلف لا يأكل شيئاً فأكله مستهلكاً في غيره كمن حلف لا يأكل سمناً فأكل خبيصاً فيه سمن لا يظهر فيه طعمه أو لا يأكل بيضاً فأكل ناطفاً لم يحنث وإن ظهر طعم شيء من المحلوف عليه حنث.

(فصل)

وإن حلف لا يفعل شيئاً ككلام زيد ودخول دار ونحوه ففعله مكرهاً لم يحنث وإن حلف على نفسه أو غيره ممن يقصد منعه كالزوجة والولدان لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً أو جاهلاً حنث في الطلاق والعتاق فقط أو على من لا يمتنع بيمينه من سلطان وغيره ففعله حنث مطلقاً وإن فعل هو أو غيره ممن قصد منعه بعض ما حلف على أكله لم يحنث ما لم تكن نيته.

(باب النذر)

لا يصح إلا من بالغ عاقل ولو كافراً والصحيح منه خمسة أقسام. المطلق: مثل أن يقول له: على نذر ولو لم يسم شيئاً فيلزمه كفارة يمين. الثاني: نذر اللجاج والغضب وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه أو الحمل عليه أو التصديق أو التكذيب فيخير بين فعله وبين كفارة يمين. الثالث: نذر المباح كلبس ثوبه وركوب دابته فحكمه كالثاني. وإن نذر مكروهاً من طلاق وغيره استحب التكفير ولا يفعله. الرابع: نذر المعصية كشرب الخمر وصوم يوم الحيض والنحر فلا يجوز الوفاء به ويكفر. الخامس: نذر التبرر مطلقاً أو معلّقاً كفعل الصلاة والصيام والحج ونحوه كقوله: إن شفى الله مريضى أو سلم مالى الغائب فله على كذا فوجد الشرط لزمه الوفاء به إلا إذا نذر الصدقة بماله كله (أو) بمسمى منه يزيد على ثلث الكامل فإنه يجزيه بقدر الثلث وفيما عداها المسمى ومن نذر صوم شهر لزمه التتابع، وإن نذر أيام متعددة لم يلزمه إلا بشرط أو نية.

* * *

[كتاب القضاء]

و هو فرض كفاية ويلزم الإمام أن ي نصب في كل إقليم قاضياً ويختار أفضل من يجده علماً وورعاً ويأمره بتقوى الله وأن يتحرى العدل ويجتهد في إقامته فيقول: وليتك الحكم أو قلدتك ونحوه ويكاتبه في البعد. وتقيد ولاية الحاكم العامة الفصل بين الخصوم وأخذ الحق لبعضهم من بعض والنظر في أحوال غير المرشدين والحجر على من يستوجبه لفسه أو فلس والنظر في وقوف عمله ليعمل بشرطها وتنفيذ الوصايا وتزويج من لا ولي لها وإقامة الحدود وإمامة الجمعة والعيد والنظر في مصالح عمله بكف الأذى عن الطرقات وأفنيته ونحوه. ويجوز أن يوالى عموم النظر في عموم العمل ويولى خاصاً فيهما أو في أحدهما. ويشترط في القاضى عشر صفات: كونه بالغاً عاقلاً ذكراً حراً مسلماً عدلاً سميعاً بصيراً متكلماً مجتهداً ولو في مذهبه وإذا حكم اثنان بينهما رجلاً يصلح للقضاء نفذ حكمه في المال والحدود واللعان وغيرها.

(باب آداب القاضي)

ينبغي أن يكون قوياً من غير عنف ليناً من غير ضعف حليماً ذا أناة وفطنة وليكن مجلسه في وسط البلد فسيحاً وليعدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه ودخولهما عليه. وينبغي أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب ويشاورهم فيما يشكل عليه. ويحرم القضاء وهو غضبان كثير أو حاقناً أو في شدة جوع أو عطش أو هم أو ملل أو كسل أو نعاس أو برد مؤلم أو حر مزعج. وإن خالف فأصاب الحق نفذ. ويحرم قبول رشوة وكذا هدية إلا ممن كان يهاديه قبل ولايته إذا لم تكن حكومة. ويستحب أن لا يحكم إلا بحضور الشهود ولا ينفذ

حكمه لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له. ومن ادعى على غير برزة لم تحضر وأمرت بالتوكيل وإن لزمته يمين أرسل من يحلفها وكذا المريض.

(باب طريق الحكم وصفته)

إذا حضر إليه خصمان وقال: أيكما المدعى؟ فإن سكت حتى يبدأ جاز فمن سبق بالدعوى قدمه فإن أقر له حكم له عليه وإن أنكر قال للمدعى: إن كان لك بينة فأحضرها إن شئت فإن أحضرها سمعها وحكم بها ولا يحكم بعلمه وإن قال المدعى: ما لى بينة أعلمه الحاكم أن له اليمين على خصمه على صفة جوابه. فإن سأل إحلافه أحلفه وخلقى سبيله ولا يعتد بيمينه قبل مسألة المدعى. وإن نكل قضى عليه فيقول: إن حلفت وإلا قضيت عليك فإن لم يحلف قضى عليه وإن حلف المنكر ثم أحضر بينة حكم بها ولم تكن اليمين مزيلة للحق.

(فصل)

ولا تصح الدعوى إلا محررة معلومة للمدعى به إلا ما نصحه مجهولاً كالوصية وعبد من عبيده مهرًا أو نحوه وإن ادعى عقد نكاح أو بيع أو نحوه ما فلا بد من ذكر شروطه. وإن ادعت امرأة نكاح رجل لطلب نفقة أو مهر أو نحوه سمعت دعواها فإن لم تدع سوى النكاح لم تقبل. وإن ادعى الإرث ذكر سببه. وتعتد عدالة البينة ظاهرًا وباطنًا. ومن جهلت عدالته سئل عنه وإن علم عدالته عمل بها. وإن جرح الخصم الشهود كلف البينة به وأنظر له ثلاثًا إن طلبه، وللمدعى ملازمته فإن لم يأت ببينة حكم عليه وإن جهل حال البينة طلب من المدعى تزكيتهم ويكفى فيها عدلان يشهدان بعدالته. ولا يقبل في الترجمة والتزكية والجرح والتعريف والرسالة إلا قول

عدلين ويحكم على الغائب إذا ثبت عليه الحق وإن ادعى على حاضر
بالبلد غائب عن مجلس الحكم وأتى ببينة لم تسمع الدعوى ولا البينة.

(باب كتاب القاضى إلى القاضى)

يقبل كتاب القاضى إلى القاضى في كل حق حتى القذف لا في حدود الله كحد الزنا ونحوه، ويقبل فيما حكم به لينفذه وإن كان في بلد واحد ولا يقبل فيما ثبت عنده ليحكم به إلا أن يكون بينهما مسافة القصر ويجوز أن يكتب إلى قاض معين وإلى كل من يصل إليه كتابة من قضاة المسلمين. ولا يقبل إلا أن يشهد به القاضى الكاتب شاهدين فيقرأه عليهما ثم يقول: إن هذا كتابى إلى فلان ابن فلان ثم يدفعه إليهما.

(باب القسمة)

لا تجوز قسمة الأملاك التي لا تنقسم إلا بضرر أو رد عوض إلا برضاء الشركاء كالدار الصغار والحمام والطاحون الصغيرين والأرض التي لا تتعدل بأجزاء ولا قيمة كبناء أو بئر في بعضها فهذه القسمة في حكم البيع لا يجبر من امتنع من قسمتها وأما ما لا ضرر ولا رد عوض في قسمته كالقرية والبستان والدار الكبيرة والأرض والدكاكين الواسعة والمكيل والموزون من جنس واحد كالأدهان والألبان ونحوها إذا طلب الشريك قسمتها أجبر الآخر عليها، وهذه القسمة إفراد لا بيع، ويجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم وبقاسم ينصبونه أو يسألون الحاكم نصبه وأجرته على قدر الأملاك فإذا اقتسموا أو اقترعوا ألزمت القسمة وكيف اقترعوا جاز.

(باب الدعاوى والبيّنات)

المدعى من إذا سكت ترك والمدعى عليه من إذا سكت لم يترك. ولا يصح الدعوى والإنكار إلا من جائز التصرف. وإذا تداعيا عيناً بيد أحدهما فهى له مع يمينه إلا أن تكون له بينته فلا يحلف. وإن أقام كل واحد بينة أنها له قضى للخارج ببينته ولغت بينة الداخل.

* * *

[كتاب الشهادة]

تحمل الشهادات في غير حق الله فرض كفاية وإن لم يوجد إلا من يكفى تعين عليه. وأداؤها فرض عين على من تحملها متى دعى إليه وقدر بلا ضرر في بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله وكذا في التحمل. ولا يحل كتمانها. ولا أن يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع أو استفاضة فيما يتعذر علمه بدونها كنسب وموت وملك مطلق ونكاح ووقف ونحوها ومن شهد بنكاح أو غيره من القعود فلا بد من ذكر شروطه فإن شهد برضاع أو سرقة أو شرب أو قذف فلم يصفه ويصف الزنا بذكر الزمان والمكان والمزنى بها ويذكر ما يعتبر للحكم ويختلف به في الكل.

(فصل)

وشروط من تقبل شهادته ستة. البلوغ فلا تقبل شهادة الصبيانى.

الثانى: العقل فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه وتقبل ممن يخنق أحياناً في حال إفاقته.

الثالث: الكلام فلا تقبل شهادة الأخرس ولو فهمت إشارته إلا إذا أداها بخطه.

الرابع: الإسلام.

الخامس: الحفظ.

السادس: العدالة، ويعتبر لها شيئان: الصلاح في الدين وهو أداء الفرائض بسننها الراتبة. واجتناب المحارم بأن لا يأتى كبيرة ولا يد من على صغيرة فلا تقبل شهادة فاسق، الثانى استعماله المروءة وهو

فعل ما يجمله ويزينه واجتناب ما يدينسه ويشينه.

ومتى زالت الموانع فبلغ الصبى وعقل المجنون وأسلم الكافر
وتاب الفاسق قبلت شهادتهم.

(باب موانع الشهادة وعدد الشهود)

لا تقبل شهادة عمودى النسب بعضهم لبعض ولا تقبل شهادة أحد
الزوجين لصاحبه وتقبل عليهم ولا من يجر إلى نفسه نفعًا أو يدفع
عنها ضررًا ولا عدو على عدوه كمن شهد على من قذفه أو قطع
الطريق عليه ومن سره مساءة شخص أو غمه فرحه فهو عدوه.

(فصل)

ولا يقبل في الزنا والإقرار به إلا أربعة. ويكفى على من أتى
بهيمة رجلان ويقبل في بقية الحدود والقصاص وما ليس بعقوبة ولا
مال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالبًا كزكاح وطلاق
ورجعة وخلع ونسب وولاء وإيصال إليه يقبل فيه رجلان. ويقبل في
المال وما يقصد به كالبيع والأجل والخيار فيه وذحوه رجلان أو
رجل وامرأتان أو رجل ويمين المدعى. وما لا يطلع عليه الرجال
غالبًا كعيوب النساء تحت الثياب والبكارة والثيوبة والحيض والولادة
والرضاع والاستهلال وذحوه تقبل فيه شهادة امرأة عدل، والرجل
فيه كالمرأة ومن أتى برجل وامرأتين أو شاهد ويمينه فيما يوجب
القود لم يثبت به قود ولا مال. وإن أتى بذلك في سرقة ثبت المال
دون القطع وإن أتى بذلك في خلع ثبت له العوض وثبتت البيونة
بمجرد دعواه.

(فصل)

ولا تقبل الشهادة على الشهادة إلا في حق يقبل فيه كتاب القاضى إلى القاضى ولا يحكم بها إلا أن تتعذر شهادة الأصل بموت أو مرض أو غيبة مسافة القصر. ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن يستترعيه شاهد الأصل فيقول: أشهد على شهادتى بكذا أو يسمعه يقربها عند الحاكم أو يعزوها إلى سبب من قرض أو بيع أو نحوه وإذا رجع شهود المال بعد الحكم لم ينقض ويلزمهم الضمان دون من زكاهم وإن حكم بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد غرم المال كله.

(باب اليمين في الدعاوى)

لا يستحلف في العبادات ولا في حدود الله ويستحلف في كل حق لأدمى إلا النكاح والطلاق والرجعة والإيلاء وأصل الرق والولاء والاستيلاء والنسب والقود والقذف واليمين المشروعة بالله: ولا تغلظ إلا فيما له خطر.

* * *

كتاب الإقرار

يصح من مكلف مختار غير محجور عليه ولا يصح من مكره. وإن أكره على وزن مال فباع ملكه لذلك صح. ومن أقر في مرضه بشيء فكإقراره في صحته إلا في إقراره بالمال لو ارث فلا يقبل. وإن أقر لامراته بالصدق فلها مهر المثل بالزوجية لا بإقراره ولو أقر أنه كان أبانها في صحته لم يسقط إرثها وإن أقر لو ارثه فصار عند الموت أجنبيًا لم يلزم إقراره لأنه باطل. وإن أقر لغير وارث أو أعطاه صح وإن صار عند الموت وارثًا. وإن أقرت امرأة على نفسها بنكاح ولم يدعه اثنان قبل. وإن أقر وليها بالنكاح أو الذي أذنت له صح وإن أقر بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب أنه ابنه ثبت نسبه فإن كان ميتًا ورثه وإذا ادعى على شخص بشيء فصدقه صح.

(فصل)

وإذا وصل بإقراره ما يسقطه مثل أن يقول له: على ألف لا تلزمني وذحوه لزمه الألف وإن قال: كان له على وقضيته فقله بيمينه ما لم تكن بينة أو يعترف بسبب الحق. وإن قال له: على مائة ثم سكت سكوتًا يمكنه الكلام فيه ثم قال: زيوفاً أو مؤجلة لزمه مائة جيدة حالة. وإن أقر بدين مؤجل فأنكر المقر له الأجل فقول المقر مع يمينه وإن أقر أنه وهب أو رهن وأقبض أو أقر بقبض ثمن أو غيره ثم أنكر القبض ولم يجحد الإقرار وسأل إحلاف خصمه فله ذلك. وإن باع شيئاً أو وهبه أو أعتقه ثم أقر أن ذلك كان لغيره لم يقبل قوله ولم يفسخ البيع ولا غيره ولزمته غرامته وإن قال: لم يكن ملكي ثم ملكته بعد وأقام بينة قبلت إلا أن يكون قد أقر أنه ملكه أو أنه قبض

ثمن ملكه لم يقبل.

(فصل)

إذا قال له: علىَّ شيء أو كذا قيل له فسر فإن أبى حبس حتى يفسره فإن فسر به بحق شفعة أو بأقل مال قبل وإن فسر به بميتة أو خمر أو قشر جوزة لم يقبل ويقبل بكلب مباح نفعه أو حد قذف. وإن قال له: علىَّ ألف رجع في تفسير جنسه إليه وإن فسر به بجنس وبأجناس قبل لفظه. وإذا قال له: علىَّ ما بين درهم إلى عشرة لزمه ثمانية وإن قال: ما بين درهم إلى عشرة أو من درهم إلى عشرة لزمه تسعة. وإن قال له: علىَّ درهم أو دينار لزمه أحدهما. وإن قال له: علىَّ تمر في جراب أو سكين في قراب أو فص في خاتم ونحوه فهو مقرر بالأول.

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً كما يحب ربنا ويرضى.

جاء في النسخة المنقول عنها ما نصه:

وقد وقع الفراغ من طبع هذه النسخة المباركة في شهر المحرم عام ١٣٤٨ هجرية على مهاجرها ألف تحية، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين أجمعين.

* * *

الفهرس

٣	مقدمة الناشر
٦	(كتاب الطهارة)
٧	(باب الآنية)
٧	(باب الاستتجاء)
٨	(باب السواك - وسنن الوضوء)
٩	(باب فروض الوضوء وصفته)
١٠	(باب مسح الخفين)
١٠	(باب نواقض الوضوء)
١١	(باب الغسل)
١٢	(باب التيمم)
١٣	(باب إزالة النجاسة)
١٣	(باب الحيض)
١٦	(كتاب الصلاة)
١٦	(باب الأذان والإقامة)
١٧	(باب شروط الصلاة)
٢١	(باب صفة الصلاة)
٢٤	(باب سجود السهو)
٢٥	(باب صلاة التطوع)
٢٧	(باب صلاة الجماعة)
٣٠	(باب صلاة أهل الأعذار)
٣٢	(باب صلاة الجمعة)
٣٤	(باب صلاة العيدين)
٣٥	(باب صلاة الكسوف)
٣٥	(باب صلاة الاستسقاء)

٣٧	(كتاب الجنائز)
٤٢	(كتاب الزكاة)
٤٢	(باب زكاة بهيمة الأنعام)
٤٣	(باب زكاة الحبوب والثمار)
٤٤	(باب زكاة النقدين)
٤٤	(باب زكاة العروض)
٤٥	(باب زكاة الفطر)
٤٥	(باب إخراج الزكاة)
٤٦	(باب)
٤٧	(كتاب الصيام)
٤٨	(باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة)
٤٨	(باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء)
٤٩	(باب صوم التطوع)
٥٠	(باب الاعتكاف)
٥١	(كتاب المناسك)
٥١	(باب المواقيت)
٥٢	(باب الإحرام)
٥٢	(باب محظورات الإحرام)
٥٣	(باب الفدية)
٥٤	(باب جزاء الصيد)
٥٤	(باب صيد الحرم)
٥٤	(باب دخول مكة)
٥٥	(باب صفة الحج والعمرة)
٥٧	(باب الفوات والإحصار)
٥٨	(باب الهدى والأضحية)

٦٠	(كتاب الجهاد)
٦٠	(باب عقد الذمة وأحكامها)
٦٢	(كتاب البيع)
٦٤	(باب الشروط في البيع)
٦٤	(باب الخيار)
٦٧	(باب الربا والصرف)
٦٨	(باب بيع الأصول والثمار)
٧٠	(باب السلم)
٧١	(باب القرض)
٧١	(باب الرهن)
٧٣	(باب الضمان)
٧٤	(باب الحوالة)
٧٥	(باب الحجر)
٧٦	(باب الوكالة)
٧٨	(باب الشركة)
٨٠	(باب المساقاة)
٨٠	(باب الإجارة)
٨٢	(باب السبق)
٨٢	(باب العارية)
٨٣	(باب الغصب)
٨٥	(باب الشفعة)
٨٦	(باب الوديعة)
٨٧	(باب إحياء الموات)
٨٧	(باب الجعالة)
٨٨	(باب اللقطة)

٨٨	(باب اللقيط)
٨٩	(باب الوقف)
٩٠	(باب الهبة والعطية)
٩٢	(كتاب الوصايا)
٩٢	(باب الموصى له)
٩٢	(باب الموصى به)
٩٣	(باب الوصية بالأنصباء والأجزاء)
٩٣	(باب الموصى إليه)
٩٥	(كتاب الفرائض)
٩٦	(باب العصبات)
٩٧	(باب أصول المسائل)
٩٨	(باب التصحيح والمناسخات وقسمة التركات)
٩٨	(باب ذوى الأرحام)
٩٩	(باب ميراث الحمل والخنثى المشكل)
١٠٠	(باب ميراث المفقود)
١٠٠	(باب ميراث الغرقى)
١٠٠	(باب ميراث أهل الملل)
١٠١	(باب ميراث المطلقة)
١٠١	(باب الإقرار بمشارك في الميراث)
١٠١	(باب ميراث القاتل والمبعض والولاء)
١٠٢	(كتاب العتق)
١٠٢	(باب الكتابة)
١٠٢	(باب أحكام أمهات الأولاد)
١٠٣	(كتاب النكاح)
١٠٥	(باب المحرمات في النكاح)

- ١٠٦..... (باب الشروط والعيوب في النكاح)
- ١٠٧..... (باب نكاح الكفار)
- ١٠٨..... (باب الصداق)
- ١٠٩..... (باب وليمة العرس)
- ١١٠..... (باب عشرة النساء)
- ١١١..... (باب الخلع)
- ١١٣..... (كتاب الطلاق)
- ١١٤..... (باب ما يختلف به عدد الطلاق)
- ١١٥..... (باب الطلاق في الماضي والمستقبل)
- ١١٦..... (باب تعليق الطلاق بالشرط)
- ١١٩..... (باب التأويل في الحلف)
- ١١٩..... (باب الشك في الطلاق)
- ١٢٠..... (باب الرجعة)
- ١٢٢..... (كتاب الإيلاء)
- ١٢٣..... (كتاب الظهار)
- ١٢٥..... (كتاب اللعان)
- ١٢٧..... (كتاب العدد)
- ١٢٩..... (باب الاستبراء)
- ١٣٠..... (كتاب الرضاع)
- ١٣١..... (كتاب النفقات)
- ١٣٢..... (باب نفقة الأقارب والمماليك)
- ١٣٣..... (باب الحضانة)
- ١٣٤..... (كتاب الجنائيات)
- ١٣٥..... (باب شروط القصاص)
- ١٣٥..... (باب استيفاء القصاص)

١٣٥	(باب العفو عن القصاص)
١٣٦	(باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس)
١٣٩	(كتاب الديات)
١٣٩	(باب مقادير ديات النفس)
١٤٠	(باب ديات الأعضاء ومنافعها)
١٤١	(باب الشجاج وكسر العظام)
١٤١	(باب العاقلة وما تحمله)
١٤٢	(باب القسامة)
١٤٣	(كتاب الحدود)
١٤٣	(باب حد الزنا)
١٤٤	(باب القذف)
١٤٤	(باب حد المسكر)
١٤٤	(باب التعزير)
١٤٥	(باب القطع في السرقة)
١٤٦	(باب حد قطاع الطريق)
١٤٧	(باب قتال أهل البغى)
١٤٧	(باب حكم المرتد)
١٤٨	(كتاب الأطعمة)
١٤٨	(باب الزكاة)
١٤٩	(باب الصيد)
١٥٠	(كتاب الأيمان)
١٥٠	(باب جامع الأيمان)
١٥٢	(باب النذر)
١٥٣	(كتاب القضاء)
١٥٣	(باب آداب القاضى)

١٥٤.....	(باب طريق الحكم وصفته)
١٥٦.....	(باب كتاب القاضي إلى القاضي)
١٥٦.....	(باب القسمة)
١٥٦.....	(باب الدعاوى والبيّنات)
١٥٧.....	(كتاب الشهادة)
١٥٨.....	(باب موانع الشهادة وعدد الشهود)
١٥٩.....	(باب اليمين في الدعاوى)
١٦٠.....	(كتاب الإقرار)
١٦٢.....	الفهرس

* * *

